المحاورات الأصولية وأثرها

أو

واقع الأصول اللفظية

لمؤلفه

الحقوقي الشيخ راضي النجفي التبريزي

الكتاب لم تصور

الجزء الاول

هذا كتاب فی اسلوب بدیع
و فیه ابتکارات و
تأسیسات

المحاورات الاصولية الضرورية

او

واقع الاصول اللفظية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۹۳۷۱
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تألیف

العبد المفتقر الی رحمة ربه تعالی الشیخ راضی بن
الشیخ المحقق الشیخ محمد حسین النجفی
التبریزی عفی عنهما

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
المکتبة المرتضویه
طهران سوق بین الحرمین پاساژ مهتاش

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تقدمة حول الكتاب و المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وخلّف بعده أوصيائه المرضيّين الأئمه الطاهرين صلوات عليهم أجمعين ورفع درجات العلماء الراشدين المحيين لاثار صاحب الشريعة ومقاصده الشريفة .

ثم الصّلوة والسلام على نبيّه المكرّم وعلى وزيره وحافظ دينه على بن ابيطالب امير المؤمنين عليه الصّلوة والسلام باب مدينة علمه وصاحب المنزلة والمباهلة واولاده عدلاء القرآن وأمناء الرحمن واللعن الدائم على اعدائهم من الاولين والآخرين .

أمّا بعد فنقول من السنن المسنونة لسلف ورسومهم المرسوم أن يذكروا في صدر كتبهم الشريفة مقدمة معنونة بالرؤس الثمانية مشتملة على الغرض لئلا يكون النظر فيه العبث والمنفعة لينشط للطلب ويتحمل المشقّة والسمة ليعلم المجمل من المفصل وبيان أنه من اى علم هو ليطلب ما يناسبه وأنه في أى مرتبة هو لتقدم على ما يجب ويؤخر عمّا يجب والقسمه ليطلب في كل فصل ما ينبغى له والانحاء التعليمية لعموم نفعها في العلوم والمؤلّف ليسكن قلب القارى ويعرف اعتبار شانه الشريف . وكل ذلك شيء يعرف من الكتاب :

ولمّا كان الاخير امراً وجيهاً بل لازماً إذ به يشتهر الرجال علماً فيستفاد من محضرهم الشريف ويعرف قدراً فيستكرم من ساحتهم العزيزة خطر ببالي ان اترجم ذكراً اجمالياً من المؤلف ادام الله أيام افاداته مع عدم بلوغي بهذه المرتبة العليا وضعف حبر قلمي عن ترقيمها فاذاً استدعيت من محضره الشريف أن املاء جملة منها .

فتقبله كما هو رسم الموالي مع العبيد ، ثم رقمه وارسل الىّ .

والى الله ارجوان يجعلنا من خدمة علمائنا الوارثين لعلوم الانبياء الراشدين بحق محمد وآله الطاهرين .

شيخنا المترجم دام ظله :

نسبه هو الشيخ راضي (بالضاد المعجمة) بن العالم المحقق الفقيه الحاج شيخ محمد حسين (المتولّد في حدود سنه ١٢٨٧ المتوفى سنه ١٣٦٧ المدفون في مقبرة المؤسسة من آية الله الحائرى قده) بن العالم الجليل الحاج شيخ محمد رضا بن التاجر الوجيه الحاج على بن عبدالنبى بن خليل رحمة الله عليهم . فالعالم الفاضل العلامة الحجة الحاج الميرزا عبدالله المعروف بالسرابي المجتهدى دام فضله وعلاه ابن عمه بالواسطة لانه ابن العالم الجليل الورع الحجة الحاج الميرزا على أكبر بن شيخ على محمد امين بن عبد النبىّ بن الخليل رحمة الله عليهم .

وكان تولّده دام ظله في النجف الاشرف على مشرفها التحية والسلام سنه ١٣٢٥ قمرية وبقى سنوات ثم هاجر مع والده إلى بلدة تبريز .

والده : وكان والده الماجد من المبرزين من تلامذة سيدنا الفقيه الفريد والمحقق الوحيد العلاّمة الشهير آية الله السيّد محمد كاظم اليزدى قدس سره صاحب العروة والحاشية على المكاسب وغيره وشيخنا الشهير الشيخ الشريعة الاصبهانى قدس سره .

جده الثاني :

وكان جدّه هذا بعد الهجرة من النجف قاطناً في (تبريز) و كان خيّراً له دار الضّيافة وكان فوق بابه حجراً يسمّى (بالمرمر) مكتوباً فيه ما مضمونه الدعوة إلى الضيافة في محلة (مهادمهين) .

وحكى لى الاستاد انّى رأيت ذلك في بابه في حدود سنه ١٣٥٠ وقال ايضاً حكى لى التاجر الوجيه الحاج احمد المعروف (بدستمالچى) كلمات من جدّى الثانى في احواله وكان عمر دستمالچى هذا الزمان قريباً من المائة .

المجتهد الانكجى : المتوفّي سنة (١٣٥٧)

وكان الفقيه الشهير العلاّمة : الكبير آية‌الله الحاج ميرزا ابوالحسن المجتهد المعروف بانكجى التبريزى قدس‌سره ابن خال والد شيخنا المترجم وكان خاله شيخ الشريعة شيخ الحاج الميرزا محمّد سيداً جليلاً عالماً شريفاً وكان له مكانة وجلالة ودفن حسب الوصية في قرية (خسروشاه) من حوالى تبريز وكان وفاة خاله المحترم تقريباً في حدود سنة ١٣٣٥ ولهذه النسبة حصلت القرابة لمترجمنا مع الأسرة الجليلة الانكجيّة .

جده الامى :

هو العالم الجليل الورع آية‌الله السيد كاظم الخلخالى قدس سره رئيس الطائفة الخلخاليّة وكان له مكانة وجلالة وكان له في تبريز مجلس تدريس يحضره جماعة من الفضلاء وهو قدس سره من تلامذة العالم الجليل الشهير العلاّمة المحقق الحاج ميرزا حبيب‌الله الرشتى قدس‌سره صاحب البدايع في الأصول وغيره ولجدّه هذا تقريرات مباحث استاده المخطوطة في النجف الاشرف ولقد شاهده الاستاد .

كنية مترجمنا :

وكنيته أبو محمّدون إذ له بنون ١ـ محمّد محمود وقد قرء المعالم واللمعة وهو في سن ١٨ وقرء الدروس المرسوم ايضاً ٢ـ محمّد مسعود وقد قرء المقدّمات العربيّة في سن ١٣ وهو يقرء الدروس والمرسوم ايضاً ٣ـ محمّد رضا وهو طفل في سنّ ٧ـ .

لقبه : رضيّ الدّين .

تحصيلاته :

كان في ابتداء تحصيله في تبريز وسنه في حدود (١٥) او (١٦) في مكتب الاستاد الماهر الفاضل الميرزا عبدالوهاب التبريزى المعروف بشعار دام مجده .

قرء عنده كتاب الدروس النحوية اومجلّداته ومدارج القرائة ومجلّداته وخلاصة الحساب للشيخ الاجل النابغة الفرد الشيخ بهاء الدين العاملى قدس سره و إرشاد الحساب والصمدية وغيرها من الكتب الفارسيّه ومقداراً من ترجمة نهج البلاغه ومقداراً من ترجمة نهج البلاغة و مقداراً من الفلسفة الطبيعيّه المسمّاة (بالنجكسن) بحث النوروانسكاره وغيرهما وكان استاده هذا يدعو جماعة من العلماء العظام والتجار واولياء الاطفال للجلسة الامتحانية في آخر سنة التحصيل وكان ينشاء للحضّار مقالات جالبة في البحث والدعوة إلى مباني الاسلام وعلوم وكان الاستاد مترجمنا واحداً فمن يلقى المقالة في محضر الجماعة وكان لاستاده هذا ذوقاً وشوقاً الى تربية الطلاّب و ترعرعهم و كان مترجمنا معاوناً لاستاره في ذلك السنّ بامره في استماع دروس المحصلين حتّى ممن كان من جملة اصحاب درسه ثمّ أنه ترك الحضور واشتغل بالمقدّمات العاليّه الادبيّة .

النحوى :

قرء المعانى والبيان عند العالم الفاضل الاديب الاستاد الشيخ حسن المعروف بالنحوى والاستاد العالم الفاضل والخطيب الشهير الحاج شيخ حسينعلى طاب ثراهما .

المعالم واللّمعة :

قرء المعالم واللمعة وشرحها عند والده الماجد بعد اختتام مجلس درسه و قرء شطراً من الرسائل والمكاسب .

هجرته الى قم حرم الائمة :

كان سنه في حدود (٢١) هاجر إلى بلدة طيبة قم في تحولاّت الزمان من حيث الزام تغيير اللباس والعمائم وثبت الاحوال من الدولة في حدود سنة ١٣٤٦ القمرية وكان لابساً لباس المرسوم للطلاّب في تلك الزمان ولمّا راى ذلك التحول لبس العمامة في حين يخلعونها من جماعة إلاّ من عدة العلماء الكبار اومن له الجواز .

فكاهة .

قال جماعة من اصدقائه في حين كذلك : لخر عمامة وضعت في الاسلام عمامة الشيخ راضي !

هاجر إلى بلدة قم حرم الائمه عليهم السلام في سنه ١٣٤٧ و سكن في مدرسة دار الشفاء واليوم الثالث من وروده حضر جلسة الامتحانية التي كان تاسيسها ابتداء من استاده الاعظم الحائرى قدس سره ونجح في امتحانه من المكاسب والرسائل والشمسية عند الممتحنين ومنهم السيد الجليل العالم الحجة السيد محمد باقر القزويني قدس سره و قال ما كان للطلاّب من المزية الشهرية بلا مقدمة وتوصية ولم يمرّ زمان حتى صار مورداً لمحبة استاده الاعظم فاخذ الشهرية المعده لعدة وهي خمس تومان .

اساتذته في قم :

اولهم في الكفاية وبقيّة الرسائل والمكاسب سطحاً المولى الاستاد والمدرس الشهير العلامة الورع الميرزا محمد الهمداني قدس سرّه .

و ثانيهم شيخه الاستاد الاعظم مؤسس الحوزة العلمية والمستشفى وغيره الفقيه المحقق آية الله الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى قدس سره قرء عنده خارج الصلوة والدرر ومقداراً من الطهارة .

وثالثهم شيخه واستاده السيد السند الفقيه المحقق آية الله السيد محمد تقي الخوانساري قدس سره قرء عنده خارج الكفاية وعمدة طهارة الشيخ الانصارى قدس سره و مقداراً من منظومة الحكمة للحكيم السبزواري رحمة الله عليه .

ورابعهم استاده الفيلسوف الحكيم البارع جامع المعقول والمنقول الشيخ محمد على المعروف بشاه آبادى قدس سره قرء عنده المنظومة في الحكمة للسبزواري ومقداراً معتداً به من الاسفار ولكن كان مترجمنا يناقش ويستشكل في اكثر المباني على ماحكى لى في مجلس درسه الكلامى لماذا ؟

قال لان البراهين التى لابدان توخذ من المواد اليقينية الستة لاتتضمن ولاتعقد

منها في أكثرها بل هي حدسيه ظنّية ومفاهيم اصطلاحية كلّية لم تحلّل عقدةً و قال دام ظله العالي والحكمة الحقة والعلم الذى لاتنال ولم تنل يدالخطاء إليه هوما وصل الينابلسان الوحى الموحى إلى جامع علوم الاولين والاخرين من الانبياء المعصومين عليهم السلام سيدنا ومولينا خاتم النبيّين الذى نعتقد ولابدان تعتقدون انه عقل الكل وكل العقل دعى الناس إلى التوحيد والشريعة والمنهاج الالهى فهل يجوز أن لايكون له برهان على دعوته .

فالملّة الاسلامية الشيعة الاثنى عشرية ليست بفقير حتى تحتاج إلى مقالات الفلاسفة المتضاربة أقوالهم المتقاصية آرائهم وان كان في كلماتهم علوم وفضائل في مباحث شريفة في غير المعتقدات .

وكذا لنا ائمة معصومون وهم حكماء حلماء كلامهم نور و قولهم صدق و حق والقول المعصوم من الخطاء لايتوقع إلّا من المعصوم يا موالينا انهم عدلاء القرآن و امناء الرحمن فنحن لسنا بفقير ومعنا القرآن الحكيم ونهج البلاغة لباب مدينة علم النبى صلى الله عليه وآله والسنة الحتميّة المعتمدة في المصادر المعتبره صلوات عليهم اجمعين و خامسهم استاده المولى العالم الجليل الفقيه آية الله الشيخ ابوالقاسم القمى المعروف بالشيخ الكبير قدس سره قرء عنده مدة مديدة كتاب الرياض وكان دقيقاً في البحث على ما حكى لى .

هجرته الى النجف الاشرف :

ولمّاوقع ارتحال استاده الاعظم الحائرى قدس سره في سنة ١٣٥٥ عزم الهجرة إلى النجف ولكن قدّم زيارة الوالدين والاقرباء فسافر مدة إلى بلدة تبريز و توقف برهة قليلة كتب إليه في تلك المده استاده المحقق الخوانسارى يأمره بالمراجعة إلى قم اوالهجرة إلى النجف وذلك لحسن ظنّه وعنايته على ما حكى لى فرجع إلى قم وبقى قريباً من سبعة اشهراوازيد ثم هاجر الى النجف في سنة (١٣٦٠) في السابع والعشرين من ذى القعدة و وصل إليه يوم التروية و زار زيارة العرفة بكربلاء

المعلّي و رجع وسكن في مدرسة (القوام) في النجف و اشتغل بالدرس و التدريس إلى سنه (١٣٦٥) .

استاذته في النجف :

استاده السيد الفقيه آيةالله مرجع الشيعة السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سرّه قرء عنده مباحث الحج .

واستاده المحقق آيةالله الشيخ ضياء الدين العراقى (اراكى) قدس سرّه قرء عنده مقالاته في الاصول إلى باب خبر الواحد وبحثه الخارج من المكاسب .

ولم يحضر على ما حكى لى مجالس بحث سائر العلماء الاجلسات في بحث العدالة للشيخ المحقق المدقق آيةالله الشيخ محمد حسين الاصبهانى النخجوانى الاصل و هو من بلاد آذربايجان القديم على ما صرح به العالم الفاضل العلامة الشيخ محمد رضا المظفر رحمه‌الله في ترجمته في ظهر شرح مكاسبه المطبوع في النجف .

عودته الى قم من النجف :

في سنة ارتحال السيد الفقيه آية الله السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سره سافر إلى زيارة على بن موسى الرضاء عليه السلام وتوقف شهر رمضان المبارك في مشهده ثم رجع إلى طهران في (١٥) شوال ثم سافر إلى زيارة فاطمة معصومة عليها السلام في قم حرم الامة مع والده قدس سره وبقى مشتغلاً إلى تلق السنة (١٣٩٣) .

وتزوج بابنة بنت استاده الاعظم الحائرى قدس سره بنت العالم الفاضل المتصلب في دينه قوى الولاية الميرزا احمد الحائرى صهره رحمةالله عليه .

وفي العود من النجف حضر سنوات إلى دروس السيد الجليل مرجع الشيعة آيةالله الفقيه الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره .

تأليفاته :

١ ـ المحاورات الاصولية الضروريّة او واقع الاصول اللفظية الجزء الاوّل .

٢ ـ تحليل العروة الوثقى بحث الاجتهاد والتقليد تحقيقاً على ما شاهدته . وبحث المياه إلى مسئلة الكرّ :

٣ ـ قضاء الفطرة (ياداورى وجدان بالفارسية) في التوحيد .

٤ ـ الفرقان في تفسير القرآن خرج منه المدخل وعلومه ومن آلايات ثلثين آية من البقرة ومن الله نسئل العناية والتوفيق لاتمامه لانه جيد وفي اسلوب جديد .

٥ ـ الفوائد المنتخبة تشتمل على مائة وعشرين فائدة غير تامة .

الذريعة و سائر تأليفاته :

٦ ـ خلاصة الكلام في فقه الاسلام وصل إلى باب الوضوء وقد ضبطه المتتبع الشهير العلامة الشيخ آقا بزرك الطهرانى في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٧ حرف الخاء . ص ٢٣٢ العدد (١١٢١)

٧ ـ قضاء الفطرة في امامة العترة ج ١٧ حرف القاف . ص ١٣٩ (٧٢٣)

٨ ـ رسالة عقد اللقاح في عقد النكاح ج ١٥ حرف العين . ص ٢٩٦ العدد (١٩٠٣) .

٩ ـ المسائل التداخلية ضبطها في طبقات اعلام الشيعة القسم الثانى من الجزء الاول ص ٧١٧ العدد (١١٦٥) ج وحكى لى الاستاد أن صاحب الذريعة قال ما كنت رايت كتاباً مخصوصاً بهذا العنوان في التاليفات . ثمّ ما في الذريعة :

١٠ ـ شرح للشرايع باب الطهارة والنجاسات والتيمم غير تام .

١١ ـ ديوان مختصر في الغدير والمراثى والنصايح والقصائد التوحيديّة .

١٢ ـ الوجيزة في الاجازة .

١٣ ـ غراف البحر الملتقط من دورة الوسائل للشيخ الحر العاملي قدس سرّه وهو في حال التسويد .

١٤ ـ طرق الجنّة جمع فيه مافيه لفظ الجنّة وهو غير تام .

١٥ ـ نتايج الافكار كشكول .

١٦ ـ طلوع الفجر في القيام الحسيني خرج مقدمة مفصّلة و اثبت فيه علم الامام عليه السلام بالشهادة وبيّن فيه بعض حكمها تاليف ذلك في سنة ١٣٥٣ (القمرية) .

١٧ ـ رسالة في البيع ابحاثه الخارجيّة في عنوان كلام الشيخ رحمه الله :

١٨ ـ الحكمة العملية اكمال الثانى : غير تا تمام :

١٩ ـ مژده‌هاى شيعه خرج منه ١٣٠ صفحات غير تام .

الشهادات وثناء الاعلام :

آية‌الله الخوانسارى قدس سره :

قال استاده المحقق صاحب الفكر الثاقب السيد الورع آية‌الله السيد محمد تقى الخوانسارى على ما شاهدته بعد الحمد والمقدمة : وممن تصدى للطلب والعمل به هو جناب العالم العلام والفهام الهمّام صفوة العلماء العظام وقدوة الفقهاء الكرام المؤيد بالتائيدات الشيخ الاجل الشيخ راضى التبريزى نجل الزكى العالم الجليل والحبر النبيل الحاج الميرزا محمد حسين المجتهد دامت بركاتهما وادام الله فضلهما فلقد بذل في هذا السبيل برهة من عمره واشتغل به شطراً من دهره مستمداً من الاساطين والجهابذه حتى نال الدرجات العلى وفاز بالقدح المعلى وبلغ درجة الاجتهاد ومرتبة الاستنباط فله العمل بما استنبط فليحمد على هذه النعمة الجليّة والرتبة العليّه فانه لاينا له الاالقليل ويتنافس عليها الكثير واوصيه ان لايدع جانب الاحتياط فانه سبيل النجاة وارجو من جنابه دام علاه ان لاينسانى من دعواته كمالا انساه انشاءالله تعالى و السلام عليه ورحمة وبركاته .

الاحقر محمد تقى الموسوى الخوانسارى :

وتاريخ الاجازة فى حدود سنه ١٣٥٨

آية الله الاصبهاني قدس سره :

قال استاذه الفقيه مرجع الشيعة السيد ابوالحسن الاصبهانی قدس سره بعد البسملة والحمدوالمقدمة :

وممن تصدى لطلبه واجتهد في تحصيله هو جناب العالم الفاضل العادل صفوة المجتهدين ركن الاسلام الآقا الشيخ راضی التبريزی دام فضله ولقد بذل برهة من عمره في طلبه ورد فروعه إلى اصوله مستمداً لاساطين العظام حتى بلغ درجة الاجتهاد وفاز إلى رتبة الاستنباط فليحمدالله على تلك النعمة العظيمة الخ :

تاريخ الاجازة في سنه ١٣٦٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آيةالله الحسينی الكوه كمری قدس سره :

وشهد بهذه الاجازة وامضاه آيةالله الفقيه السيد محمد الحسينی الكوه كمری التبريزی المعروف به (حجّت) قدس سره .

آيةالله البروجردی قدس سره :

بعد مراجعة الاستاد المترجم من النجف في سنة ١٣٦٥ اجازه وشهد بهذه الشهادة قال استاده السيد الفقيه مرجع الشيعة فريدزمانه المحقق الحاج آقا حسين البروجردی قدس سره بعد البسملة :

جناب مستطاب حجةالاسلام آقای شيخ راضی التبريزی دامت تاييداته شخص مجتهد امين امت .

بالفارسيه الخ . بامضائه الشريف وخاتمة تاريخ الاجازة سنة ١٣٧٨ قمرى .

اجازة التدريس :

اجازه التدريس السيد الفقيه آيةالله السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سره ارسل إليه في حدود سنة ١٣٥١ اجازة تدريس العلوم الدينية من الفقه والاصول ايضاً الشيخ الاستاد المحقق آيةالله الشيخ ضياء الدين العراقى (الاراكى) ولكن شيخه الاستاد الاعظم مؤسس الحوزة العلمية بقم آية الحق الفقيه الربانى الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى قدس سره بعدالشهادة والامضاء اضاف بان المعظم له مجاز في تدريس الرسائل والمكاسب للشيخ استاد الاساطين الشيخ الانصارى قدس سره و كان دام ظله مشغولاً بتدريسهما والمنظومة في المنطق والكفاية للمحقق الخراسانى و غيرها في هذا الزمان والاجازات مطلقا موجودة شاهدتها .

اجازاته الحديثية :

اوّلها من الشيخ الجليل المتتبع المتضلع العلامة الخبير الحجة الشيخ محمد حسن المشهور بشيخ آقا بزرگ طهرانى قدس سره صاحب الذريعة الى تاليفات الشيعة وغيرها .

كتب إجازة التحديث بخطه الشريف فى آخر المشيخة له قدس سره :

قال بعدالحمد : فقد استجاز منى الشيخ العالم الفاضل الكامل مولانا الشيخ راضى بن الشيخ محمد حسين التبريزى الخ تاريخها في العاشر من سنين ١٣٦٣ من الهجرة القمرية وتاريخ طبع اصل المشيخة في سنه ١٣٥٦ في النجف .

وثانيها :

من السيد فقيه عصره مرجع الشيعة آية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائى قدس سره قال بعد البسمله والحمد : وحيث أن جناب العالم والعامل والبارع الكامل الشيخ المسدد والثقة المعتمد الشيخ راضى التبريزى دامت أيام افاضاته ممّن جبل طبعه

على التأسي بالسلف الصالحين والقدوة لعلمائنا الماضين استجاز مني الخ .

تاريخها في الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٣٤٧

وثالثها :

من الشيخ الفاضل الفقيه المعاصر العلامة الحجة الشيخ محمد تقى المعروف بالفقيه العاملى عامله الله بلطف الخفى اجازه حباً وتأسياً للانسلاك في سلسلة الاسناد واستجاز هو ايضاً من مترجمنا لذلك .

كان العالم المذكور من اصدقائه الاخصاء من علماء جبل وكان لهم مع الاستاد وفاء وصفاء وولاء .

ومن جملتهم :

الشيخ العالم الجليل العلامة الحجة الثابت الثبت المتصلب في الدين مولانا الشيخ عبدالكريم شمس الدين دام علاه من اولاد امام الفقه الشهيد الاوّل قدس سرّه وهو دام فضله وعلاه في بيروت (الشياح) مشغول في اعلاء كلمة التوحيد والتوحيد الكلمة .

المجازون من الاستاد في الرواية :

أولهم :

الشيخ المشار إليه المعروف بالفقيه العاملى دام علاه .

ثانيهم :

العالم العامل الفاضل الثقه الشيخ محمد تقى المعروف بصاحب الزمانى دام فضله من اهالى بلدة اورمية (رضائيه) من بلاد آذربايجان الغربى .

ثالثهم :

العالم الجليل والفاضل الكامل العلامة الحجة الشيخ عبدالله النظرى دام علاه من علماء المازندران .

رابعهم :

هو الفاضل الكامل الخطيب ثقة المتكلمين الشيخ احمد الهمدانى المعروف بالخسروى دامت ايام افاضاته .

خامسهم :

هو الفاضل العالم الشيخ يحيي الجعفرى بن الشيخ الفاضل العالم الشيخ نصير - الدين بن العالم الكامل الحجة الشيخ يحيى رحمة الله عليه .

هذا خلاصة ترجمة شيخنا الاستاد دام ظله العالى بعناية المدارك ومن الله التوفيق إلى نيل المدارج .

قد فرغ من تحرير صورة ترجمة المولف دام ظله العالى
فى يوم الجمعة يوم الثانى من شهر ربيع الاول
سنة ١٣٩٣ لهجرية القمرية
اقل الطلاب واذل تلامذة المعظم له
السيد محمد جواد ذهنى تهرانى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الاول

هذا كتاب فی اسلوب بدیع
و فیه ابتکارات و
تأسیسات

المحاورات الاصولیة الضروریة

او

واقع الاصول اللفظیة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تالیف

العبد المفتقر الی رحمة ربه تعالی الشیخ راضی بن
الشیخ المحقق الشیخ محمد حسین النجفی
التبریزی عفی عنهما

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا)

كتاب على طرز خاص
وفيه ابتكارات و تأسيسات

الحمدالله الذى خلق الأنسان . علّمه البيان بما اودع فيه من اللّسان ليظهر ما في ضميره والجنان ممّا علّمه الله من المعانى الحسان والعلوم الفطرية والبرهان ويتكلّم في تأدية المرام بانحاء المحاورات للتفاهم . مع افراد اهل اللسان :

والصّلوة والسلام على خير الرسل الكرام وافضل سفرائه العظام محمّد المصطفى من صفوة الأنام وعلىّ باب مدنية علمه صاحب المنزلة والمباهلة و خليفته بلافصل أمير المؤمنين عديل القرآن واولاده قرناء الفرقان وامنا الوحى ومعادن العلم والحكمة الأئمة المعصومين الّذين اذهب الله . عنهم الرجس و طهر هم تطهيراً :

واللعنة الدائمة على اعدائهم ومنكرى فضائلهم من الاوّلين والأخرين :

﴿ تمهيدات ﴾

اعلم ان المحاورات وواقع الأصول اللفظية انحاء من الكلام المحاورى و هو الذى يستعمل في مقام الطلب وغيره ويعقد منه جملات على طبق ارادة المحاور من القضايا بانحائها اثباتاً ونفياً لأنجازالمرام حسب المقام :

وان الانسان منذ جعل له اللسان والشفتان . الم نجعل له لساناً و شفتين و هديناه النجدين :

افتتح بلسانه الكلام وادّى ما في باطنه بانحاء الخطابات والمحاورات واستنتج منه مايليق به من الافادات والاستفادات مما يتعلق بالطلبات والعمومات والاطلاقات وغيرها لدى اقتضاء المقامات وحصل ويحصل التفاهم بين الناس فيما يقصد و يقصدون من الأغراض والأمور الاجتماعية والفردية والمقاصد النوعية والشخصيّة والعلوم المتعارفة والمباحث العالية العامة والخاصة كالمعارف الالهية والمناهج الشرعيّة و كالموسوعات المتنوّعة التى لها خصوصيّات في تحديد العلم، والتحديد يوجب البحث فيه في جهات خاصّة :

التعريف :

الأصول المحاورية عبارة عن العلم والتوجّه بانحاء المحاورات من حيث الدّلالات لاجل الاستنباطات ومنها استنباط الحكم الشرعى من مداليل الأدلة ، والصرف والنحو كالمادة والصورة لتحقق الموضوع الكلام المحاورى .

وتعريف الأصول بالعلم بالقواعد ليس على ما ينبغى لانّها استظهارات شخصية لاقواعد كالقول مثلا بان الأمر يفيد الوجوب فانه فتوى و استظهار لاقاعدة نعم هو قاعدة عند المستظهر :

نعم توجد فيها قواعد متسالمة كقولنا الامر يفيد الطلب والنهى يفيد الترك وغيره كباب العام والمطلق واما باب المفاهيم فالكلّية فيها لاتستند على اساس سالم والتفصيل

في محله انشاءِ الله تعالى :

موضوع العلم :

اعلم انّ موضوع واقع الأصول عبارة عن الكلام الظهورى المحاورى بحسب ما يعرض له من المحمولات الواضحة نسبتها اليه وقد يقال ويعبّر عنها بالذّاتيه :

فموضوع الاصول اللفظية اى العلم الباحث عن انحاء الالفاظ الّتى يتعلّق الغرض بمفادها الظهورى هوما ذكرنا :

فعلم مباحث الالفاظ من اوله الى اخره علم بحياله وراء العلم بالحجج والبحث عن المدارك العقلية والشرعية التى يستندحى اليها فى استنباط الحكم :

وموضوع الاول شيء وموضوع الثانى شيءآخر :

تنبيه : لايخفى ان موضوع المباحث العقلية عبارة عن جامع الحجة وهى معلومة عندنا من الكتاب والسنّة والعقل والاجماع على فرض والاجماع المقول في مورد النص ولايصرّح ،ولذا يصعب على الفقيه عدم اعتبار اجماع القدماء رضوان الله عليهم :

والحاصل ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يعرضه و موضوع علم الاصول اللفظية الذى هوعلم مستقل في قبال العلم بالمباحث العقلية عبارة عن الكلام المحاورى من حيث الظهورات العارضة له بحسب الذات كبدن الانسان من حيث الصحّة والمرض والكلام المحاورى قديكون له من الدلالة ما هوالمحكم اومتشابه فيبحث فيه من حيث الظهور والنص والاجمال :

فعلم مباحث الالفاظ انواع من الكلام المحاورى التى يقصد بها بيان ما في النفس من الطلب والاخبار ما ضياً و مضارعاً وغيره من انواع المحاورات التى تتضح لك انشاءالله محاورة :

واتّفق انه يقع مقدمة للاستنباط لافي طريق الاستنباط لان بابه باب الموالى والعبيد كما عقدناله باباكما يأتى انشاء الله تعالى :

خطور فيه فتور :

يمكن ان يخطر ببالك انه يستنبط من الامر والنهي وغيرهما ايضاً حكم الشرع فلابدان يتحد الموضوع فيصير كلا العلمين علما واحداً :

ولكن فيه فتور لان الاستنباط لايستند الى انحاء الخطابات وانواعه بل الوجوب والحرمة مثلا يستفاد من باب العلاقة العبدية والمولوية فالمولى اذا خاطب بالامر او بالجملة كيعيد ويغتسل ،فيجب الاطاعة والامتثال لكونه مولى لالكون الامر يفيد الوجوب لانه نحو من الكلام البشرى يدل على الطلب فقط كما يتضح في بابه انشاءالله تعالى شأنه فالاستنباط غير مربوط بمفاد الالفاظ .

نعم وقوع الكلام المحاورى في خطابات المولى وسيلة الي الاطلاع بمراده من المرادات كما انه وسيلة الى الاغراض البشرية بالنسبة الى مطلق المولى :

فالكلام المحاورى اصل للافادة والاستفادة والالزامات شرعيّة و عرفيّة احكام عقلية مستفادة من مقام الموالى بالنسبة الى العبيد :

فباب الالفاظ عبارة عن انحاء المحاورات البشريّة ومداليلها الواقعيّة معلومة واضحة في لسان كلّ اهل اللسان ولافرق فيما ذكرنا بين العرب والعجم .

فكلّ امة وصاحب لسان من الملل العايشة في مستوى الاجتماع لهم مالنا من العرب والعجم من اصول التّحاور والتخاطب :

ضرورية الاصول :

من الواضح الذي يستغنى عن البيان ، انّ علم الاصول المحاوريّة علم ضرورى للبشر اذلايحصل قيام الاجتماع الانسان ولايمكن التفاهم الابه :

فقوام المجتمع وتلقّى المعانى وتحصّل المطالب والارادات والادراكات والمكاتبات وكلما يتعلّق بامور الحياة الانسانية ليس الاّ بانحاء الكلام المحاورى :

معنى الضرورة :

ومعنى الضرورة انّه لامناص للانسان الاّ ان يتكلم ويؤدى المراد ولايمكن

الاّ بالعلم بمفردات اللغة وانحاء تراكيبها التي تنقسم الى اقسام الى كثيرة وعناوين مختلفة من جملات الامر والنهي والقضايا الشرطية والوصفيّة وغيرها :

ولامناص له ايضا الا باستعمال ما له العموم اوالاطلاق اوالاجمال اوالبيان والعلم بها حاصل لدى كل اهل لسان ولو بمقدار الاحتياج واقتضاء المحيط

النتيجة :

ونستنتج ممّا ذكر انّ البشر العارف باللغة وانواع الكلام ولو بالفطرة لامناص له في حياته الا باستعمال تلك المحاورات الاصوليّة و ان لم يتوجّه بعناوينها العلّمية واسمائها الفنّية والاصطلاحات الصناعيّة لانه يأمر ويطلب وان لم يكن ملتفتاً بعنوانه من الخطاب الانشائي ويأتي بالمطلق وقد يقيّده وان لم يتوجّه بعنوانه من الشايع في جنسه وان كان مريداً للمعنى الشامل لافراده وكذلك العام والخاص كما هو مشاهد في المكالمات العرفيّة :

فالبشر بايّة لغة يتكلم يستعمل الاصول المحاورية في تحصيل الغرض و يفيد ويستفيد لانها من شئون ذاته وانحاء كلامه :

كما ينطق بالمنطق الناشي من عين الفطرة ويأتي في التنوّع بعلم المعاني ويتشأّن بالبيان لما اودع في فطرته ولسانه من الهداية التكوينية :

فالمنطق ليس بعلم تحصيلي بل هو من نفس النفس والروح والحياة الخاصة الأنسانيّة :

قال والدي الفقيه المحقّق قدّس سره : والدليل علية انّ النقض والابرام فيه وفي غيره من نفس الأنسان :

نعم ، الأنسان يتكامل في العلوم بالتفكير الصحيح والتفصيل والتوسّع بناموس الهداية الخلقيّة والهداية التشريعة والمناهج الأيحائية، فالانبياء والأولياء امام البشر في تعليم الحكمة النظرية و العملية

ولقد شوهد من العرف العام مطالب المنطق والمعاني والبيان نثراً وشعراً كثيراً .

المثال :

كان بيّاع التوت يصيح باللغة الفارسية « نقل بيدانه » .

قلت للرّجل انت شبهت التوت بالنقل وهو حبة سكرية واتيت بالمشبّه والمشبّه به ووجه الشبه هي الحلاوة :

قال انا لا ادرى هذه الكلمات العربية وغرضه منها الاصطلاحات العلمية وإنما اقول انه في الحلاوة كالنقل فالرّجل العامي بالفطرة ينطق بالبيان بلا عرفان الاصطلاح:

وكان بزّاز يبيع المنسوجات للصّايه قلت له بكم زرعه هذا قال له قيمة عالية قلت لما ذا هكذا قال لان هذا المتاع من منسوجات بلدفلان .

وانت تعلم انه اجاب بنتيجة القياس كانّه قال هذا من منسوج بلد فلان وكل منسوج بلدفلان من الجنس يسوى بتلك القيمة فهذا يسوى بالمبلغ .

وفي باب العلوم تذكر النتيجة في الاغلب :

قال والدى رضوان الله عليه وله الابتكارات :

العلم علمان . علم ارتكازّى وعلم اخذى :

الثانى الدين بتمام معناه .

والاول هو ما بناه البشر بعين الفطرة التى فطر الناس عليها : اشارة الى قوله تعالى ربّنا الذى اعطى كلّ شيء خلقه ثم هدى : سورة :

فالمنطق من منطق نفسه والبيان من لسان بيانه . قال الله تعالى شأنه خلق الانسان علّمه البيان . وعلّم الانسان مالم يعلم :

فاصول المحاورات مبدئها الأنسان ومكالمات اللّسان والملهم ورب العالمين منه العناية جل شأنه :

فكل ما توجّه اليه الانسان وحصل له اللّفت اتقنه بفكره وصنعه ثمّ دوّنه فصار علماً وشاع امره ووقع في مورد اقبال وقبول لما وجدوه في نفوسهم ولا يخفي ان بذور العلوم في النفوس موجودة والأنسان مسلح بقوى باطنة وظاهرة هادية ومعلّم في مدرسة الهداية الربّانية :

غايته :

وغاية البحث عنها صحة التشخيص وحسن الترجيح لاجل العمل بمفاد الأدلة ومداليلها المكشوفة من معرفة لحنها الواقعية لئلايقع في ضلالة فيدلالة :

تمايزالعلوم :

الميز في العلوم بالحقيقة والذّات لابالأغراض لانّ الغرض امريترتب علىالعلم ولا يؤثّر في حقيقته :

والعلم من اثرالحياة كالقدرة وهو وجود نورّى في عالم النفس فبما له الاضائة تحصل لهالأضافة فيكونالعلم بشيء منالعلل التقييدية فتكثرالموضوعات فيكثرالعلم الأضافي بعد الأطلاق :

فحقيقة المنطقمثلاحقيقة قائمة في النفسوهياقتدار الأنسان على اصالةالرأى وصون فكره عن الخطل والخطاء في الاثبات والاستدلال والنقض والأبرام فيشخّص ويميّزبه صحيح الكلام وسقيمه فيالأحتجاج :

وقد يقال انه العلم بطرق الاستدلال :

فالعلم يتحصّص ويتخصّص بالتصور والتّصديق ويجعل موضوعاً للتّطرق والكشف التصديقي :

ولما كان المنطق امراً فيباطن النفس لايدرك الابالنفس وينجلي في قوة النطق فيحتاج إلي الالفاظ :

علم البيان :

ولآجل الاتّضاح نورد كلمة في ذلك وحقيقة علم البيان الّذى يظهر من لسان الأنسان هي الأقتدار على ايراد معنى واحد بصور مختلفة بلاغة وفصاحة وتلك قائمة في النفس وليست إلاّ من شئون الذّات واثراته وكماله المعنوى :

فجمالاللفظ وتحسين الكلام معلول لتلك القّوة المودعة والحالة النفسانية ولا تحصل بالدرس والتدريس وإنكانت النفس مقتضية له منحيث الأستعداد :

نعم البحث والفحص والنظر والتوسع في جميل الكلمات نثراً وشعراً يوجب زوال الكدورة عن وجه تلك المرأة وتلك القوة الشأنية فتحصل الفعلية :

فهي امر تأصلي لاتحصلي والتحصيل واجب علمي فتلك كقوة الشعر .

وقلنا أن بذور العلوم مكنونة في النفس و الظهور و الخفاء ينشأ من ضعف الاستعداد وقوته والمحيط في ذلك مؤثر :

والبحث عن علم النفس يحتاج إلى كتاب له ابواب لينكشف الحجاب :

خلاصة الكلام في المقام أن حقيقة كل علم بشرى قائمة فى النفس بهداية ربانية والامتيازات المقسمة له تكون بالاضافات :

وذلك الناموس الفطرى من العلم الحضورى للانسان لا التحصيلي كما فصلنا القول فيه فى محله .

فالبشر فى تلك الهداية الالهية شرع :

ولفضلاء البشر فضل بالسبق والضبط والترسيم والتحكيم والتخريج باحسن الصور وكمال البيان وذلك درس وشرح لمتن باطن ذوى الالباب :

وهكذا يقيد العلم ويكثر :

وتلك العلوم حقايق ممتازة فى ذاتها والغرض لايغيرها عما هو عليه فهذه هداية الهية وسنة فى الفطرة .

توضيح المقال بالمثال :

ويشهد لما قلنا أن امرؤالقيس مثلا الشاعر المعروف الجاهلى كان رجلا فى الجاهلية لم يحضر لدرس البيان مع أنه لم يكن معهودا بما هو عهد عندنا ولكن قال الشعر الجيد في حداثة سنه في غاية الفصاحة والبلاغة وقال ماقال فى احدي السبعة المعلقه على الكعبة المعظمة فراجع وقال كما قيل : دنت الساعة وانشق القمر : عن غزال صاد قلبى ونفر :

وعلماء البيان يستشهدون باشعاره وبيانه فى التشبيه وغيره ويستمدون من دقيق فكره وخياله البديع وتشبيهه البليغ وبامثاله من النابغة وامثاله : (كلمة تاريخية) .

نشاء امرؤ القيس نجدياً وإن كان يمنياً فترعرع بين بنى أسد في صميم العرب الخلّص فسمع الأشعار ورواها وتطلّعت نفسه إلى مساجلة الشعراء فقال الشعر في حداثة سنّه كما فى التّاريخ :

تنبيه :

قل لى أيّها الطالب الفاحص من اين كان هو جزل الالفاظ كثير الغريب جيد السبك سريع الخاطر بليغ التشبيه ومن اين استنبط المعانى الجديدة و نهج بهذا المنهاج :

قل أنّ القريحة والفطرة ساعدته على ماظهر من باطنه من فيض الخاطر وعفو البديهة وطابع الفصاحة والبلاغة :

وتلك العلوم من الاصول والمنطق والبيان وغيرها المدونة من رشحات الفطرة وفيوضاتها فسبحان من خالق : خلق الأنسان علّمه البيان : لا الأجمال كماهو عادة بعض الرجال فى افادة المقال والبال منه فى بلبال لاجل النيل فى الآمال وسبحان من عالم علّم الأنسان مالم يعلم :

ارشاد وعظة :

ايّها الطالب الماحص اعرف نفسك واشكر ربّك وتفكر مافي نفسك (وفي انفسكم افلاتبصرون) سوره :

فلو طالعت نفسك وعلمت ما فيها من العناية والهداية لفزت فوزاً عظيما ولبلغت مما علّمت رشدا وعرفت كنه العلوم حقّاً ولما نسيت من العلم شيئا لانه منك :

أما علم الاصول :

فحقيقة علم الاصول المحاورى عبارة عن العلم بالكلام المحاورى لأجل الاستظهار فالعلم يتعلق بكيفيّات الدلالات في المحاورات والخطابات من الأمر والنّهى والعام والخاص والقضايا الأخباريّة والأنشائية مجردة او مشروطة بشروط أو أوصاف والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن وغيرها :

وتلك اصول محاوريّة تسمى بمباحث الالفاظ عند أهل اللسان كلهم .

لايخفى على البصير والخبيران تلك الأسس والأنحاء من المحاورات موجودة في لسان كل أهل لسان فهى أصول مشتركة في الأمم والملل وإنّما الاختلاف باللغات فلا اختصاص لامّة دون امّة :

الاجتماع :

فكل مجتمع بشرىّ يتكلم بتلك العناوين و بها قوام حياتهم الأجتماعية والفردية وبها تقوم تجاراتهم ومعاشراتهم ومكاتباتهم وتعليماتهم وتعلّماتهم فالناس في ذلك المعنى سواءٌ وشرع ؛

يليق :

فحقيق علينا ان نسمي ذلك العلم بآداب المحاورة وشئونها وهى ايضاً من رشحات ناموس الهداية الّتي مظهرها اللّسان وليس من العلم الجعلى التحصيلى :

والحاجة ام الاختراع والهداية التكوينية توجب الحس على الأحتياج فلايبقى الأنسان عطلة في الحياة :

فالبحث عن اوامر القرآن الحكيم والأدله الشرعيه وسائر خطابات الشرع ليس إلاّ من المحاورات الناشئة عن اللسان بعلم فطرى ولو على نحو الأجمال والبساطة .

البحث التحصيلى :

البحث التحصيلى والفحص التفصيلى المرسوم واجب على المستنبط للتطلّع والتوسع في تلك المقالات على قدر الكفايه للأحاطة على الشرح بعد المتن والفحص بعد الأجمال والعناية والمناظرة في افكار رجال العلم الكبار لئلاّ يقع في ضلالة في دلالة : (ما في المصادر) .

و ممّا ذكرنا يظهر ان مصادر الفقه تعد من المحاورات لكن بلسان التشريع وجعل الاحكام والتشريعات لاتخرجها عن عنوان المحاورة ، فبيان الأحكام والعلوم والحقايق والوقايع يتحقّق بها :

ومن هنا يظهر لك ان لافائدة في تكلف جعل الموضوع هي الأدلة الاربعة بماهي أو بالوصف العنواني أو اخذه امراً كلياً لا اسم له ولارسم إلاّ الاشارة ، وهل يفيد هذا في باب التعليم وتربية الأفكار :

ارتفاع انكار الاخبارى :

انكار الاخبارى للاصول ان كان راجعاً إلى ماهو المتداول بين الأصوليّين من المباحث اللفظية فهو انكار لما هو الضروري لمامرّ وعرفت انّ البشر في حياتها لانفرادية والاجتماعية غير منفك عن تلك الاصول المحاورية .

وحيث انّهم من جملة الجماعات العايشة في المجتمع البشرى لايسعهم الأنكار وفيهم العلماء الكبار وذوى البصيرة والأفكار :

توضيح ذلك :

وتوضيح ذلك ان ما يذكر في الاصول من مباحث الحقيقة والمجاز أو التوسع على ما اخترناه والصحيح والأعم والمشتقات وغيرها مباحث ادبيّة وتمهيدات لغويّة وانكارها يساوق انكار اللّغة والأدب وما هو متعارف عند أهل اللسان . وهم منهم ولا يظنّ ذلك في حقّهم لانهم علماء وفضلاء :

ومايذكر فيه من مباحث الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرها من المحاورات الّتي لايخلو كل أهل لسان من ذلك الّتي قوام الحياة محتاج إلى تلك المحاورات في المجتمع الحيّ فهو غير قابل للأنكار مع انّهم عايشون بتلك الأصول ليلاً ونهاراً في جميع شئون حياتهم ومكالمتهم ومكاتبتهم ومباحثتهم فهى سارية وجارية في علومهم وخطاباتهم وحكاياتهم فهل لنا ولهم مناص الامن تلك المحاورات :

تذكرة :

ولقد ذكرنا في كتابنا (تحليل العروة) في مباحث الأجتهاد والتقليد شرحا في الغرض الاصولى بما اسّسنا وحققّنا من محوضة الاصول المحاورية وضرورّيتها ماهكذا الظن بهم :

وإن كان يتراءى من بعضهم ان الأصول امر مستحدث لم يكن كوّنوه ولم يكن في زمن الائمة عليهم السلام فاحدثوه :

ولكن اجبنا عن هذا الخيال والاعتراض بان الأئمة عليهم السلام واصحابهم رضوان الله عليهم هم السابقون المدوّنون لتلك المباحث اللفظية وشرحنا ذلك في (التحليل العروة) وسنذكر هنا أيضاً في عنوان (القرآن واصول المحاورة) وسيجيء انشاء الله :

وعليك بكتاب جليل للسيد الجليل العلاّمة الكبير السيد حسن الصدر قدس سره فان فيه تصريحات لمؤسّسي الأصول ومؤلّفيها كمباحث الالفاظ وغيرها .

فلا تطرد الفضيلة عن نفسك :

باب العلم والحجة :

واما المباحث العقلية من بحث العلم والقطع فكيف يقبل الشك فيه بعد كونه نورا في ذاته ومظهراً لغيره ومرجع جميع الأبحاث لابدّ وان ينتهي إلى العلم والقطع والعلم لاينكر :

نعم يمكن الاشكال في مقدماته ومبادئه، فلابدّ من أن يتأمّل في مدرك تقييد العلم لو كان :

فاصل حجية العلم واتباع القطع مسلّم والاطلاق والتقييد نظر وتشخيص لابأس به فهذا ايضا لاينكر فكيف ينكر :

دفع الشبهة في العقل :

والشبهة منهم في حجية العقل غير صحيحة لان ترجيح النقل او العقل لايكون الاّ بالعقل ولولاجل النقل المسلم :

والاخباري يعمل بالاخبار وهي تدلّ على حجيّة العقل فلامناص لهم الاّ من العمل بها واشباع الكلام فيما يتعلق بالمقام يأتي في محله انشاء الله تعالى :

عملنا و عملهم بالاخبار :

واما بحث العمل بالاخبار فلانزاع بيننا وبينهم في العمل بها وقد دلّت الادلة القاطعة

على حجيّتها وانّما الكلام في المقدار المدلول عليه :

والاصولي الذي يضع طائفة منها في الاهمال لاالاعمال ليس لكونه اصولياً بل الدليل يسوقه اليه وهويا مولانا شيعي صحيح يخاف من نسبتها الى المعصوم و يقضي احتياطه العلمي والعقلي والنقلي على ذلك :

والحق في المقام معه حيث انّ اخاك دينك فاحتط لدينك فالدين لايتسامح فيه ولايتسامح في دليله لان التسامح من التسامح حتى في السنن كما نفصّله في محله انشاءالله تعالى شأنه :

وامّامباحث البرائة والاشتغال والاستصحاب وسائر القواعد المذكورة في ضمنها وكذا باب التعادل والتراجيح كلها مداليل للاخبار ومستفادة منها والعقل يعضدهافماذا تنكرون وكيف تتحاشون :

فالاخباري :

فالاخباري اذا كان يريد من الانكار ذلك الذي شرحناه فلايمكنه لما عرفت من ضرورية الاصول المحاوريّة وضرورية باب العلم والحجة من المباحث العقلية :

فما ينكره ليس عندنا وماعندنا لايمكنه الانكار فالنزاع بهذا البيان مرتفع.

و اما مسئلة الاجتهاد :

وامّا الأشكال في الاجتهاد بانّه لايجوز بل الواجب العمل بالاخبار،فهو كلام شعري لاينسب الى المجتهدين العظام ورأيت ان للأسكافي كتابا فيه اظهار ماستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في الامر بالاجتهاد فليراجع :

وبيان ذلك :

انّ الملتفت البصير لاتجده خاليا من التشخيص والترجيح في مقام تصادم الادلّة سواءٌ كان في الأمور العرفية اوالشرعيّة اوالعلوم والمعارف وهذا معنى الاجتهاد :

وهل ينكر ذلك والاّ فكيف تفهمون وتميّزون وتقدّمون واحداً و تأخّرون آخر :

وامّا الرأى والاجتهادفي قبال الادلة اوالرأى والقياس عند اعوازالدليل والميل الى الحكم بهوى النفس والقياس والاستحسانات فهو شيء لايجوزنسبته الى الشيعى الأثنى عشرى فساحته منزّهة عنه :

والعلماءالكباروذوى الابصارمن الشيعةوهم الغوّاصون في بحارالاخباروالناظرون الىماورد من ذمّ الرأى والقياسوالعاملون بانّ الدين اذا قيس محق ،والمعترفون بان الحكم من الشارع كيف يجتهدون بماظنّ وبما خيّل :

الرأى المتداول :

واما الرأى المتداول في الالسن بان رأي المجتهد الفلانى كذاوالقول بالاجتهاد المعروف عندناليس الاّ التشخيص وما يحصل له من السّعى والاستنباط في فهم مراد الشارع بعد الملاحظات والنظريات الكاشفة بالكشف التصديقى عن الاطمينان بالحكم الشرعى :

﴿ الاخبارى يجتهد ﴾

ومن هنا ترى ان المحدّث والاخبارى يذهب مذهب الاجتهاد كما ترى يقول صاحب الوسائل :

هذا يحمل على الكراهة .

وهذا مما يقتضيه التقية .

وهذا ظاهر وذلك غيرظاهر .

وهذا ما يقتضى به الجمع بين الاخبار وغيرذلك وكذا غيره كما لايخفي على المطّلع المتضلّع في كتابه واقواله بعدنقل الرّوايات فهل هذا الاّ الاجتهاد يا مولانا و هل ينكرذلك . ولامناص لنا ولكم الاّ من ذلك فتبصّر :

واما مسئلة التقليد :

فالتقليد وهوالعمل بقول الحجة من العلماء الثقات والاعلام الاثبات بمقتضى

ادلة الافتاء والاستفتاء امر لاريب فيه كالعمل باقوال العلماء في الدين، الذين عرفوا الاحكام واخذوها من معادن العلم والحكمة المعصومين عليهم السلام :

وكالعمل بقول زرارة ويونس وعبدالرحمن وابان بن تغلب وامثالهم وهم أمروا بالافتاء للناس وهم أمروا بالاستفتاء عنهم ولانشبع الكلام في المقام بايراد ما يتعلق بالمرام حيث ان البحث المشبع موكول الى محله ولقد فصّلنا القول في كتابنا (تحليل العروة) في الاجتهاد والتقليد ولعلّه عن قريب يطبع انشاء الله الموفّق الناصر :

فتلخص ممّا ذكرنا ان التقليد عمل بقول الائمة عليهم السلام حسبما يجتهدون حيث لا يريدون ولايقولون الاقولهم عليهم السلام فالعلماء المجتهدون يفتون بماعرفوا واستنبطوا مما وصل منهم عليهم السلام فالعمل بقولهم عمل بقولهم فهل ينكر ذلك ولامناص لناولكم الّامن ذلك :

وهل يجوز :

وهل يجوز للعوام ان يقلّد الائمة عليهم السلام اى يعمل بفتواهم مع عدم تشخيص حكمهم ومن اين وكيف التشخيص والترجيح ولاعلم لهم بلحن الاخبار خصوصاً اذا تعارضت الروايات فهلا يجب الرجوع الى العالم وانت ترى أخبار الارجاء إلى آحاد الاصحاب :

نعم لوحصل لواحد فهم وترجيح فلاكلام فيه لانه من اهل الاستنباط :

المباحثة والمناظرة :

واتّفق لنا بحث مع واحد من الاخبارى الذى كان سيّدا جليلا فاضلا في زمان اقامتى فى النجف الاشرف فى حدود سنة (١٣٦٢) الهجرية القمريّة بالذي شرحناه من الاصول وارد فناه بالبحث العقليّة وبيّنا الغرض الاصلى ومذهب الاصولى ببيان سهل تقبله الفطرة السليمة فصار نشيطاً وعرف غرض الاصولى فاقبل يستدعى البحث عن الاصول وجعل رسائل شيخنا الانصارى قدس سره مطرحاً للنظر والتطلّع على مطالبه : ١ عن المباحث،

وهذا نتيجة اللّفت الى واقع الاصول كما لايخفى لاالمباغضة :

القران واصول المحاورة :

الذكر الحكيم والقران الكريم أسّس وأتى باصول المحاورات في الطلب و بيان الأباحة وليس فيه اسلوب واحد التزامّي في الطّلب والبعث والزجر فلا التزام فيه على اسلوب واحد لافي التحريم والكراهة ولافي الطلب والاباحة على نحو خاص لايتجاوز عنه خلافا للمتعارف في عناوين الابحاث الاصولية اللفظيّة : (الالتفات) .

ولقدكتبت في بحث الأوامر تلك المقالات التى تلى في سابق الزمان قبل اللّفت والمراجعة الى ما في القران من الأساليب وفصّلنا القول في الانحاء و هذه الآيات المتنوّعة في الطلب والزجر شواهد ربّوبية على ما التفت به بعناية الله و هدايته تعالى شأنه

واليك ما فيه من الانحاء :

يأمر بالمضارع :

فقد جاء في القرآن الطلب بمادة الامر ولكن بالمضارع كما وردفى آية (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) في سورة النحل :

وفي آية (إنّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها) في سورة النّساء :

ومن هنا تعرف ان باب الاوامر في الاصول بحث عن نحو من انحاء المحاورة لا ان الطلب يختصّ بهذا العنوان كما نشرحه انشاءالله .

الماضى الاخبارى

وترى ان القرآن أتى بالاخبار بانّ العمل الفلانى مكتوب على الامّة السابقة وهذا النحو قد جاء في آية (كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم) .

وفي آية : كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت الوصية .

وفي آية : كتب عليكم القصاص في القتلى : كلها في البقرة

الطلب بالجملة الاخبارية

وترى أنه قد جاء فيه بالجملة الاخبارية كآية (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا) .

وكآية : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

الطلب بالحمل

وتشاهد إيضاً ورود الطلب بحمل الفعل المطلوب على المطلوب منه كما في آية: والمطلّقات يتربّصن بانفسهنّ ثلاثة قروء :

وكآية : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعةاشهرو عشراً :

ارشاد :

لا يخفى عليك أن هذا الاسلوب من الطلب قدورد مشفوعا بما يستفاد منه عدم إرادة الايجاب والحتم كما ترى في آية : والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة :

بصيغة الطلب :

وقد تشاهد أنه كلّف و اراد بصيغة الطلب كما في قوله تعالى في سورة البقرة : حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى :

طلب شيء بواسطة وقوعه جزاء للشرط :

وقد ترى أنه أتى في لسانه طلب شيء بواسطة وقوعه جزاءً للشرط كما في قوله تعالى في آية : فان احصرتم فما استيسر من الهدى :

البقرة :

وكما في آية : فمن كان منكم مريضا أو به اذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك :

الطلب بما يرغب فيه :

وقد تشاهد ايضاً انه بلسانه يأتي بآية تدّل على الطلب للاقتران بما يرغب العبد فيه كما في قوله تعالى : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه اضعافاً كثيرة :

اولوصف العمل بصفة محبوبة كما في قوله تعالى : ولكن البرّ من اتّقى : و كقوله : لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون :آل عمران .

والحاصل انه لانطيل الكلام في بيان الأمثال واعلم انه يوجد في لسانه غير ذلك من الأساليب المتنوّعة والأنحاء المختلفة على طبق المناسبات والاغراض والدواعى ومقتضيات الأحوال وهذه فنون وشؤن القرآن في البيان :

ولايخفي على البصيران في العمل بما فيه آمال الجميع وجميع الامال :

النهى والزجر :

ولقد شاهدت ما في لسان القرآن من اختلاف البيان في الطلب واساليبه فيه :

والحال تشاهد ايضاً ما اتى بالنهى والزّجر من الأدوات المتنوعة في ترك الفعل واخبر بان الخير فيه :

النهى بالمضارع :

ترى انه تعالى اتى بمادة النهى وطلب الكفّ عن العمل والانزجار منه بمادته كما في قوله في سورة النحل : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى :

وقال : إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدين الخ :

فنهى بمادته بالمضارع وطلب الترك بلسان الأخبار :

النهى بالتحريم :

وقد ترى انه تعالى اتى فى قرانه بمادة حرّم ونهى كما في قوله : إنّما حرّم ربّى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغى بغير الحق : الأعراف :

وجاء في كلامه سبحانه : قل تعالوا اتل ما حرّم عليكم ربكم : الأنعام .

النهي بمادة الاحلال :

وقد ورد ايضاً في كلامه سبحانه النهي بعدم احلال الشيء والمراد منه التحريم لان عدم احلال الشيء يلازم حرمته فيكون ذلك اللسان من باب اطلاق اللازم واردة الملزوم كما لايخفي كقوله تعالى : ولايحلّ لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا : و مثل قوله سبحانه : ولايحلّ لهنّ ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن : البقرة :

صيغة النهي :

وتشاهد انه سبحانه يأتي بصيغة النّهي كقوله تعالي : ولاتقربوا مال اليتيم الاّ بالتي هي احسن : الانعام :

النهي بالطلب :

وقد اراد النّهي بمادة الطلب وقال : وذروا ظاهر الأثم وباطنه :

النهي بنفي البر :

قال الله سبحانه : ليس البرّ ان تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب :

النهي بنفي الحقيقة :

قال الله تبارك وتعالى : فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج : البقرة :

ولا يخفى هذه ان نفي الأمور نهي عن الايقاع من المكلف في الخارج :

النهي بلسان كون الفعل مبغوضا :

وقد يريد سبحانه النهي عن الشيء بما يستفاد منه ان ذلك الفعل مبغوض عنده تعالى كما هدّد واتى بالوعيد بالعذاب الأليم في قوله : الّذين يكنزون الذهب والفضّة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب اليم : التوبة :

وقال سبحانه : ولايحسبن الّذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هوشرّ لهم : آل عمران :

خلاصة الكلام :

ملخّص الكلام في المقام ان لسان القران لم يتخذ عنواناً خاصاً للطّلب ولم يلتزم بصيغة مخصوصة لاجل الالزام وكذا في النهى عن الشيء كما عرفت خلافا للمرسوم بل القرآن الحكيم سلك بمسلك عجيب واسلوب غريب لايخرج عما هو المتعارف عند اهل المحاورة ولكن ليس فوق كلامه سبحانه كلام :

والشريعة السهلة السمحة جائت على طبق مستوى الاجتماع في تشريع الأحكام و تنويع الكلام بانواع المحاورات وأنحاء الخطابات فتارة يعبّر عن الأباحة مثلا بالحل واخرى بنفى الأثم اوبنفى البأس اوبنفى الجناح وكذا غيرها :

ولكن لايخفى ان الوجوب والحرمة ووجوب الامتثال و عدم جواز الترك في الواجب وعدم جواز الفعل في الحرام شيء يستفاد من مقام المولوية واطاعة العبد بالدلالة العقلية لا اللفظيّة كما يأتى تفصيل ذلك منا انشاءالله تعالى شأنه :

الاساس :

لايخفى عليك ان ما اسّسنا من واقع الأصول اللفظية وسبقنا على اساس ذلك البنيان باب يسهّل الامر للطالب الفاحص المناقش و يقرّب المعنى في الأصول و الأستنباط ويخلص عن التعقيد ويصفّى ذهنه في درك المداليل بلاضلالة في دلالة :

ويترتفع النزاع الأخبارى وينشرح الصدر بواقع الاصول ولا يضيق المجال عليه مما يوجب ضيق الحال :

هذا ما في القرآن من اصول المحاورة فليس فيه عنوان خاص وكذلك مافي كلام النبى والائمة عليهم السلام من المحاورات الاصوليّة :

نهج البلاغة وعناوين الاصول :

نهج البلاغة نهج العلم والعمل وهو كلام المولى امير المؤمنين عليه السلام عديل القرآن وباب مدينة علم النبيّ الحافظ لدين الله كما يريد لاكما نريد :

ففيه اندرجت عناوين علم المحاورات واشير إلى اصول الاصول كما لايخفي

على المطّلع المتضلع فلا نطيل الكلام بايراد كلماته صلوات الله عليه واله :

فاصل الاصول مذكور في القرآن وكلام النبي والائمة عليهم السلام بمعنى واقع الاصول التي فتحنا بابه وسيتضح لك ما في كلام الائمة والاصحاب من اصول المحاورة :

كلام الائمة والاصحاب في الاصول :

امّا كلام الائمة عليهم السلام ومباني الاصول التي اخذت منهم ومن اصحابهم رضوان الله عليهم فقد فصّلنا القول فيه في كتابنا (تحليل العروة) ونوردهنا ما يستبان به المرام :

ابوعبدالله الصادق والعمل بالعام :

اسّس هذه القاعدة ابوعبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام بكلامه : إنّما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم التفريع : نقله الفقيه المحقق محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم ونقله الشيخ الحر العاملي في الفصول المهمّة قدس سرهما ص ٢١٤ باب ٢٦ :

الاصول عبارة عن القواعد ومنها قاعدة العمل بالعام النص والحكم به على جميع افراده ومصاديقه الظاهرة الا ان يقوم على التخصيص دليل والعمل به مما لاخلاف فيه لوجوب الاخذ بالظهور ولاتحاشي فيه عرفا وعقلا .

ابوالحسن الرضا (ع) وكلامه :

يؤسّس ابوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ايضا تلك القاعده .

قال : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع : نقله ابن إدريس من كتاب احمد بن محمّد ابي نصر ونقله الحرّ في الباب المذكور :

قال الشيخ الحر عليه الرحمة بعد نقلهما :

أقول هذان الحديثان تضمّنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم و هي القواعد الكلية المأخوذة عنهم لاعلى غيرها فلادلالة له اكثر من العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء انتهى كلامه :

أقول الاصول المتلقاة ليست الامن جملة المحاورات البشرية وليست من حيث

العناوين تعبدية حتي تقيد بالمسموعة وغرض الامام جعل الحكم الكلي وتسرية ذلك :

وهذه القاعدة من اهم مباحث الالفاظ التي يعمل بها في تسرية الحكم واستنباطها من العام :

رواية اخرى :

نقل الشيخ الحرّ رواية اخرى وظاهره الاستدلال بها في المطلب ولكن في دلالتها على المقام تأمل يأتي :

احمد بن محمد بن خالد البرقي في محاسنه بالاسناد : قال لنا ابوعبدالله عليه السلام : ماأحد احبّ اليّ منكم انّ الناس سلكوا سبلاً شتّى . منهم من أخذبهواه ، ومنهم من اخذ برأيه وانّكم اخذتم بامرله اصل :

قال: اقول في ص ٢١٥ من الفصول : الاصل في مثل هذا المقام يطلق على النّص العام والقاعدة الكليّة والحالة السابقة والحالة الراجحة كما يقال الاصل في الكلام الحمل على الحقيقة والاصل في البيع اللّزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة والاصل في الماء الطهارة ذكره بعض المحققين ويطلق بمعنى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وهوايضاً شامل للنص الخاصّ والعامّ انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول ان الرواية ناظرة الى انّ اساس دين الناس يبتنى على الهوى وقديستند على الرأى والقياس ولكن انتم تأخذون الدين الذى له اصل من الوحي وكلام النبيّ والائمة عليهم السلام المرصوص بنيانه :

نعم له اطلاق يشمل على ما ذكرايضاً فافهم :

قال الحرّ عليه الرحمة :

وقد يستدل بما في الاخبار الكثيرة من أن رسول الله علّمني الف باب من الحلال والحرام ومما كان ويكون إلى يوم القيامة كلّ باب منها يفتح ألف باب حتى علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب . كما عن اصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام : نقله الحرّ في الفصول ص ٢١٨ :

ولا يخفى انه يدخل في إطلاقه مباني المحاورات الأصوليّة الّتي هي كالذّرة

في جنب العلوم الالهيّة :

الصادق يعطي القاعدة :

عن عبدالله بن مسكان عن موسى بن بكر : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الاربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي صلاته ؟ قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها ، كلّما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده :

وزاد فيه غيره : إن أبا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب الّتي يفتح كل باب منها الف باب : نقله الحرّ في الفصول ص ٢١٩ .

أقول يظهر من استدلال الامام شمول الرواية لمرامنا من اصول المحاورة وهذه الرواية تعطي قاعدة كلية يجب العمل بها .

و الجرى على طبق القاعده أو العام أو المطلق من اهم مباحث الالفاظ في الاصول :

قال بعد نقل تلك الاخبار: والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص العام أكثر من ان تحصى حتى انّهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض أفراد العام وذلك مبالغة في عموم الحكم للافراد ، وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة أحاديث مروية في الكتب الاربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره كما ذكرنا في مقدمات هذا الكتاب :

اقول ذكر ذلك في مقدمة الكتاب في الفائدة الاولى فراجع :

والغرض من نقل تلك الروايات تسالم الاصول المحاورية من زمان النبيّ والائمة عليهم السلام والاصحاب إلى الآن فالاصول المحاورة ضروريّة كما سبق منا فلما ذا حصل التحاشي والتشاجر فتبصّر :

الصادق يعطي قاعدة الاطلاق :

أعطى وأحكم أبو عبدالله الصادق عليه السلام قاعدة العمل بالمطلق بكلامه : كلّ شيء

مطلق حتى يرد فيه نهي : نقله الصدوق عليه الرحمه ونقل عنه الشيخ الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ في الفصول ص ٢٢٣ باب ٢٧ :

أقول لا يخفى أن هذا تحكيم للخطاب المطلق والعام حيث لا معارض فانظر أيّها الطالب الفاحص على ما نذكر وأعلم أنهذا وأمثاله الكثيرة تأسيسات فيالاصول والمحاورات اللفظيّة فلما ذا تطردالاصول وتنسبها إلىالفضولمع أنها مقتضى الفطرة والعقول :

الرضا (ع) وحمل العام على الخاص :

حملالعام علىالخاصّ والمطلق علىالمقيدمن المباحث المهمة فيالأصول اللفظية وكذا حمل المتشابه على المحكم :

ومولانا علىبن موسى الرضا عليه السلام يؤسّس ذلك :

قال : من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم . ثمقال: ان في أخبارنا محكماًكمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا :

والرواية موجودة في العيون للصدوق ونقله الحرّ في الفصول قدس سرهما ص ٢٢٤ .

الصادق وعلم المفردات والجملات :

وهذا أبو عبدالله الصادق عليه السلام يشيّد أركان المحاورات بقوله كما عن داودبن فرقد المنقول في معاني الاخبار للصدوق عليه الرحمة .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أنتم افقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء إنسان لصرف كلامهكيف يشاء ولايكذب : نقله الحرّ فيالفصول ص ٢٢٥ .

أقول :

فيهذه الرواية هداية إلى اللّفت إلىمعرفة اللّغات التي هي مفتاح العلوم وإلى

اصول المحاورة من الكلام الّذي له ظاهر من الاطلاق أو العموم وهداية إلى الحمل وهو الاجتهاد في تحقيق الظاهر وترجيح الرّاجح وحمل المجمل على المبين من أنواع المباحث اللّفظية الّتي يرتفع به ما هو ظاهره الخلاف ويتوهّم التعارض :

ارشاد

لايخفى على البصير ان معرفة معاني الكلام موقوفة إلى معرفة آحاد اللّغة الاصلّية الخالصة وذلك ما الزمناه إلى روّاد العلم وفضلاء ابحاثنا من التحقيق في اصول اللّغات والفحص عن معانيها الواقعية .

فان اللّغات تتفاوت بحسب الحركات والابواب كما نفصل المرام في بيان المحاورات بعد تلك التمهيدات أنشاء الله تعالى :

السجاد (ع) وتأخير البيان :

مسئلة تأخير البيان عن وقت الحاجة أو عن الخطاب إلى وقت الحاجة مورد بحث وانظار في مباحث الالفاظ ولكن مولانا على بن الحسين السجّاد عليه السلام ارشدنا إلى جوازه :

قال : على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسئلونا قال (فاسئلوا أهل الذكران كنتم لا تعملون) فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب أن شئنا اجبنا وأن شئنا أمسكنا :

رواه الكليني عليه الرحمة ورواه الصفّار في بصائر الدرجات كما عن الشيخ الحر قدس سره في الفصول ص٢٢٦ .

أقول هذه الرواية بظاهرها تدّل على جواز تأخير البيان ولكن للتأمّل والتّفصيل محل آخر والغرض التعرض لوجود تلك الاصول :

المباحث العقلية والائمة

أما المباحث العقليه فقد وصلت إلينا تأسيسات عن الائمة المعصومين عليهم السلام من فرض العلم والعمل به وحجّية العقل والعمل بقول الثقة وهو الخبر الواحد والعمل بالمتواتر وبحث التعادل والترجيح وغيرها من القواعد الكلية من البرائة والاستصحاب والاشتغال .

وقاعدة اليد واصالة الصحة ويد المسلم وقاعدة الميسور وغيرهما مما يذكر في مباحث الحجة :

ولما كان ما ذكر كلّه مورد روايات وهي بمرئى ومسمع من المحصلين والطّالبين فلانورده هنا ليطول الكلام في المقام كما لايخفى على الأعلام .

فمباحث الاصول العقلية كلها الاما شذّ قواعد عقليّة و نقليّة وكليّات مستفادة من اصول معادن العلم والحكمة :

فلامناص لنا ولكم الاالعمل والجرى على طبقها فلماذا التحاشى عن بحث الاصول ولماذا تدفع الفضيلة ويطعن في مبانى الاصول التي اتقنها العلماء الأثبات و اركان الدين ورجال العلم والتحقيقات :

كلام الاصحاب في الاصول :

كلام ابن عباس :

وقد اشتهر في لسان العلماء هذه الكلمة : ما من عامّ الاّ وقد خصّ : وهو من قول ابن عباس : راجع الى الفصول المهمة للشيخ الحرّ قدس سرّه ص ٧ من المقدمة الطبعة الثانية :

كلام ابن مسعود :

وهذا ابن مسعود في الاطلاق والتقييد :

روى الكليني باسناده ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامّها فقال لابأس بذلك . ثم اتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال على عليه السلام من اين اخذتها : قال من قول الله : وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم : فقال على عليه السلام . ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامّهات نسائكم : نقله الحرّ في الفصول ص ٢٢٣ :

قال الحرّ الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق :

اقول لا يخفى عليك ان الغرض بيان الاخذ بالمطلق والمقيد من ابن مسعود ولكن العمل بالرواية في حلية الامّ بالعقد على البنت غير محرز بل متروك :

قال المحقق في الشرايع وهل تحرم امها بنفس العقد عليها فيه روايتان اشهرهما رواية وفتوى انها تحرم :

وفي الجواهر بل في الغنية والناصريات الاجماع عليه ، لدخولها تحت امهات نسائكم وللأخبار والاحتياط ، خلافا للحسن الخ :

وتحقيق الكلام في غير المقام :

اصحاب الائمة والاصول : والالفاظ :

وهذا هشام بن الحكم ابو محمّد مولى كنده له كتاب الالفاظ كما نقله ابو العباس

النجاشي في رجاله فراجع ص٣٠٥ الطبعة القديمة :

وقال السيد العلامة الكبير السيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص٣١٠ : هشام بن الحكم شيخ المتكلمين في الاصوليين الامامية صنف كتاب الالفاظ ومباحثها وهو اهم مباحث هذا العلم :

يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين صنف كتاب اختلاف الحديث و مسائله وهو مبحث تعارض الحديثين و مسائل التعادل والتراجيح في الحديثين المتعارضين رواه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ذكرهما ابوالعباس النجاشي في كتاب الرجال والامام الشافعي متأخر عنهما انتهى كلامه رفع مقامه :

ابوالسهل نوبختي و العموم و الخصوص

وهذا ابوالسهل النوبختي اسماعيل بن علي بن اسحق بن السهل الفضل بن النوبختي.

قال النجاشي كان شيخ المتكلمين من اصحابنا الى ان قال : له كتاب الخصوص والعموم والاسماء والاحكام ص ٢٣ .

قال السيد الصدر في كتابه السابق ص ٣١٠ بعد نقل كلام النجاشي : و هو اهم مباحث علم اصول الفقة :

وذكره ابن النديم في الفهرست وعدّ من مصنفاته : كتاب ابطال القياس وكتاب نقض اجتهاد الرأى على ابن الراوندى :

ولا يخفى انهما من مباحث علم الاصول العقلية :

تنبيه :

قال الصدر قدس سره ص ٣١١ : وابوالسهل هذا ممن لقى الامام ابا محمد الحسن العسكرى عليه السلام وحضره عند وفاته وكانت وفاة الامام سنة ستين و مأتين، فابوالسهل حينئذ من اهل القرن الثالث رضي الله عنه :

وقال المحدث الخبير الشيخ عباس القمى رحمة الله عليه في كتاب السفينة ج ١ ص ٦٧٦ : في انه كان حاضرا عند وفات ابى محمد العسكرى عليه السلام ورأى ابنه صاحب

الامر صلوات عليه انتهى كلامه :

اقول لم يذكر السيّد الجليل الميرمصطفى التفريشى ولاجامع الرواة الشيخ الجليل الميرزا محمّد الأردبيلى مسئلة اللقاء والحضور ولم يساعدنى الفرصة ازيد من ذلك فراجع :

السكيت : ومباحث الالفاظ :

وهذا يعقوب بن اسحق السكيت ابويوسف كان مقدّما عند ابي جعفر الثانى وابى الحسن عليهما السلام قتله المتوكل عليه اللعنة لاجل التشيّع و امره مشهور : له كتب منها كتاب الالفاظ . وكتاب ما اتفّق لفظه واختلف معناه : النجاشى ص ٣١٢ :

ولايخفى انّهما من المباحث اللفظية :

وذكره السيد الصدرفى تأسيس الشيعة وذكر لهكتبا فراجع ص ١٥٥ :

ولايخفى عليك انه لواردنا الاستقصاء لطال الكلام في المقام ففيما ذكرنا كفاية في وضوح الحقيقة وعليك بمراجعة كتب الرجال وكتاب التأسيس للصدرفان فيها احوال رجالات العلم والفضيلة فاغتنم ذلك :

كلام صدرالدين عظة و تهديد :

قال على المحكى عنه فيكتابه شرح الوافية واظنّ انّه غير مطبوع فراجع في باب الأجتهاد بعد تزييف الاصول وان احداً من الائمة عليهم السلام ما القى لنا ان مقدمة الواجب المطلق واجبة وإن العام المخصص حجّة إلى غير ذلك :

قال فاقول يا اخى استمع وانصف ان علم الاصول قد ظهر فياواخرزمان الباقر عليه السلام . ثم طال التشاجرفي تلك المسائل بين اهل ذلك العلم الى زماننا وهو قريب من الف سنة الى آخر كلامه الذى هو عظة وتهديد :

قلت :

الحمد لله الذى بان انه من شئون و فضائل الشيعة الصحيحة و التاريخ العلمى والاخبارتدلاّن على أن التقدم في العلوم من الصدر الاوّل وفي زمن الائمة عليهم السلام و

اصحابهم الفضلاء كان امراً واضحاً لاينكر وهذا من بعدهم من العلماء الفقهاء من الشيعة إلى الان نعم عند المتأخرين زوائد تقبل التهذيب وهذا مما لايوجب الرّيب منع الثانى وانتشارالعلم :

لا يخفى ان ما عرفت إجمالا فضيلة وموهبة من الله تعالى شأنه لاصحاب الرسول الازكياء واصحاب اوصيائه المعصومين عليهم السلام حيث ضبطوا الحديث اى العلم واخترعوا وسبقوا إلي تدوين العلوم بعد جمع الوحى رغما للثانى المانع من جمع الاحاديث :

هذا ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله و نظرائه فلانطيل الكلام بذكرهم . كتبوا المغازى والرجال والفقه والكلام والتفسير والنحو و مباحث الالفاظ وفى المفردات والمباحث العقلية وغيرذلك من ابواب العلوم ولم يكن العلم مدوّنا فدوّن ولم يكن بصورة الفن فصار فنّا وكتابا خاصا يستفاد منه فجزاهم الله عن الاسلام والعلم خير الجزاء حيث احيوا ذكرهم واماتوا الجهل وجاهدوا في سبيل الله حشرهم الله مع محمد وآله الطاهرين عليهم السلام :

هكذا نشؤ العلم :

هكذا نشؤ العلم وتفاضل الانسان والتقدم في الفضيلة فالسابقون السابقون اولئك الأساتذة المقربون عندالله الحائزون لسبق تفضيلاً فباى شيء من تلك العلوم تنكرون فما لكم كيف تحكمون ومالكم لاتشكرون ؛ نحمدالله على الهداية و الفضيلة :

الاستنتاج :

ونستنتج من جميع ما ذكرنا ان من فتح باب اصول الفقه واملى على اصحابه هم الأئمة خصوصا الامام ابوجعفر الباقر والامام ابوعبدالله الصادق عليهما السلام .

ويدل على ما قلنا مضافا إلى ما عرفت من التفصيل كتاب : اصول آل الرسول : جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زين العابدين الخوسارى الاصفهانى رضى الله عنه وهومرتب على ترتيب مباحث اصول الفقه بروايات مسندة اليهما عليهما السلام كما في تأسيس الشيعة للصدرقدس سرّه في ص ٣١٠ :

وكتاب الأصول الأصلية للسيّد عبدالله بن محمّد رضا الحسيني الغروي . و هذا الكتاب من احسن ما روى فيه اصول الفقه يبلغ خمسة عشر الف بيت كما في التأسيس ايضا :

وكتاب الفصول المهمّة في اصول الأئمة عليهم السلام للشيخ الحرّ العاملي صاحب الوسائل المطبوع في النجف ؛

ومن هنا .

ومما ذكرنا تعلم ان قول من يقول ان علم الأصول من المستحدثات، عجيب لان المفتعلات غير المستحدثات وما سوى الله تعالى شأنه حادث وكلما صنعه الأنسان بناموس الهداية الالهيّة امر جديد وصنع مستحدث فيماله الحقّ واصول المحاورة من ضروريات الانسان في حياته كما مر والله الهادي إلى سبيل الرشاد وعليه الاعتماد .

عظة حسنة :

فانت ايّها الطالب والعالم الفاحص اعتمد على عقلك واجعل نفسك مالكة في استخراج ما في فطرتك من الموهبات ولاتركن إلى ما في المنخول والمستصفى و غيرهما فان ذهنك يأنس بما لايليق فاجتهد بالشعور الخالص ثم راجع إلى أقوال الرجال وخذ من اقوالهم احسنها ثمّ تنظّر لتكون ابصر ومن جاهد يجد .

تنبيه :

ومما ذكرنا ونشرح من واقع الأصول المحاورية يسهل الأمر للطالب وتستريح نفسه من التظنّي في ان الأصول عويصة ومشكلة وتعلم انها من محاوراتك في حياتك واجتماعك فلايعتريك الكلال ولا ملال ولاتبقى للاخبارى بلبلة في البال لانه علم ضروري للانسان في جميع الأحوال لانه من نفس الانسان يا رجال ولايمنع الاشتغال بها عن سائر الأشغال من التبحّر في الفقه وعلم القرآن وغيرها من الكمال وفقنا الله تعالى لتتميم المقال بمحمد وآله عليهم صلوات الله الملك المتعال .

تقدمة : اللسان في الانسان :

اذا عرفت تلك التمهيدات نقدّم مقدمةً فيما للانسان من اللّسان ونتكلّم في تكوّن اللّغات ثم ، نرد فيها بشرح مفردات الأصول المحاورة ان شاء الله تعالى ثم نفصّل القول في اصول المحاورة :

العارف بنفسه :

اعلم ان الانسان العارف بنفسه : (وفي انفسكم افلا تبصرون) يعلم انّه موجود انطوى فيه ما يحتاج اليه في حياته حيث هداه الله (الذي قدّر فهدى) اي الى ما يضرّه وماينفعه (ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى) (توضيح للواضح لكنه محيّر) .

فظهر انه جعل فيه قوى هادية الى درك النافع والضّار وجعل له البصر ليستفيد من المبصرات ولكن ما هو وكيف والسمع ليسمع المسموعات ولكن كيف الصنع واللامسة ليدرك الحرّ والبرد والنعومة والخشونة والقلب لعقل المعاني والذائقة لادراك المذوقات وغيرها من القوى الباطنة وكلها قوى وعوامل قائمة لايفاء وظائفها وذاتيّة في الفطرة الالهيّة وليست من الكسب والاكتساب وذلك صنع الله تعالى وتكوينه حيث فطر بقدرته :

الغرض الدقيق :

والمقصود ان الانسان لايحتاج في اعمال تلك القوى الى تعليم وتعلم ولكن روحه وحياته بالمعنى الاخص في مركز عالمها تبعثه الى ما يشاء ويقصد فيصدر منه ما اراد :

مع الاختيار :

ولكن افعاله تحت اختياره فهي مخلوقة والارادة ذاتيّة له وبرهان الحياة والكمال اللّذان اسّسناهما في كتابنا قضاء الفطرة في التوحيد وكتاب : داوري وجدان:

مع غيرهما يقتضي الاختيار :

فالانسان في الادراكات يلتفت التفاتا حضوريّا لاحصوليّاً ولا يحتاج الى السؤال عما هو السماع ليسمع وما هو البصر ليبصر بل يسمع ويبصر بذاته :

فالقوى مدركاتها حضورية ولا ينفكّ الادراك عن المدرك والباطنة كذلك ولذا ترى ان الانسان بل الحيوان يميل الى الماء مثلا في عطشه بلا تعليم والى الاكل عند الجوع ويفرّ من النّار بمحض اللّمس وليس إلاّ لكون الادراك ذاتيّا فيجلب النفع ويدفع الضرّ بالذات وإلاّ يلزم الهلاك :

لماذا :

لان الانسان بل كل ماله حياة اذا احتاج الى ما هو العطش والجوع فلابدّ ان يتعلم ماهية العطش والجوع وماهية ما يرفعهما ومن المعلوم انجرار ذلك الى الهلك في ذلك الخلال :

ومن هنا الطفل :

ومن هناترى انّ الطّفل المولود جديداً يأخذ ثدى امّه ويمصّه لاخراج اللبن وانت تعلم ان الأخذ بالضغظ والمص علم في تيسير استخراج اللبن من مخزنه :

قل لي كيف علم وممّن تعلّم واين تعلّم قل في المدرسة الفطرة الالهية :

لسان الانسان :

اذاعرفت ماذكرنا تهيئة لما في اللسانفاعلم انالادراك كلّشيء مركز فيالانسان فلهم قلوب يفقهون بها فيالحكم والعقل وسيلة الدّرك . ولهم آذان يسمعون بها ولهم اعين يبصرون بها ولهم السنٌ يتكلّمون بها :

جارحة التكلّم :

فاللسان في الانسان خلقة عجيبة وجارحة للتكلّم وله رابطة بالاسنان المنضّدة والحلقوم المولد عنه الصوت فاللّسان جارحة قوّته النطق فبه ينطق فيتكوّن اللفظ والكلمة والكلام فيحصل التكلّم وذلك عناية وهداية من الله تعالى شأنه :

التفطن والنص :

بعد التفطن والتحرير عثرت على رواية شاهدة عليه فنحمدالله على ذلك فهي عن الرّضا عليه السلام نقلها نور الثقلين ج ٤ : ص ٣٩٩ عن العيون للصّدوق قدس سره والحديث طويل في معنى الارادة الى ان قال :

والحروف هي المفعول بذلك الفعل وهي الحروف الّتي عليها الكلام والعبارات كلّها من الله عزّ وجلّ علّمها خلقه وهي ثلاثة وثلثون حرفا الخ :

وقال الله تعالى : وفي اختلاف السنتكم والوانكم لآيات :

فاختلاف الالسنة من حيث اللّغات واللهجات والحركات منشائه الإنسان وطوائف البشر المنتشر في اصقاع الارض والبقاع :

فكما ان الالوان البشرية من لوازم وجودهم في الخلقة كذلك اللغات وتنوّعها من لوازم الالسن في الخلقة الالهيّة :

فالسن البشر مولّدة لها :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتب اللغة :

ثم انّ الكلمة والكلمات قد ضبطت فدوّنت فحصلت كتب اللّغات ثم اكملت بتكامل البشر والتفاتهم بضبط الحركات والسّكنات وتشريح المواد والاشتقاقات ليسهل العلم والتعلم والتعليم فارقى اللغات لغة العرب العلّمية والقرآن حافظ للاصل وراء الأعجاز :

ثم ان نهج البلاغة عجيبٌ في اللّغات والفصاحة والبلاغة فلا تغفل في العلم عنهما .

تكون اللغات وليس بطبيعي :

توضيح المرام وتحقيق ما لم يأت به الأعلام هو بما يقول العبد المؤلّف المفتقر الى عناية ربّه حسبما يساعده النظر ويخاطره الدقة والتفكير في خلقته وصناعة صانع الافاق والانفس : وفي اختلاف السنتكم :

ان الكلمة والكلام والتخاطب والتحاور مولّد من تلك الجارحة بلا ريب وقوّتها فالانسان اذا احتاج الى القاء ما في ضميره من المعاني من طلب واستفهام وغيرهما لا مناص له إلاّ ان يلقي لفظاً كاشفا بنحو من انحاء اللفظ نحو المخاطب وذلك ببعث الحسّ والعلم الناشيء عن عين الحياة والفطرة فاللسان هي القوة الباعثة على التكلّم :

وليس هذا بطبيعي :

لا يخفى على البصير الناقد ان التكوّنات اللغوية ليست بامر طبيعيّ كما يزعمه الباحثون عن نشؤ اللغات في الاجيال وتطوّر الأمم الذين يعللّون كلامهم الواهي بالحدسيّات التي لا تدخل تحت العلم :

وذلك :

وذلك ان الطبيعي بمعناه المعروف لا وجود له في العالم هذا ولقد قلنا : ليس شيء في العالم بطبيعي :

لماذا :

لانّا لا نشاهد من شيء إلّا و له شكل وفيه صنع وله وزن و نظم و عمل خاص واثر مختص وتركيب عجيب وله حيات ولها اثار وللحيّ اعضاء وتشكيلات توجب حيرة العقل الى ما شاء الله .

وكلها اثر العلم والقدرة والقصد بالضّرورة فالاشياء المصورة حتى الذرة والمهندسة اثر الحياة لا الممات : الله لا اله إلاّ هو الحيّ القيوم : واثر العلم لا الجهل واثر القوة والله ذو القوة المتين والقدرة :

وهل يجوز ويمكن يارجال الصّنعة في العقل ان تكون صانعاً لشيء له عرض وطول وفيه من الاشكال والالوان اللّطيفة ما يجلب النظر ومع ذلك لم يكن لك علم ولا قصد وعناية في ايجاده :

وما ذكرنا امر ظاهر في جميع الموجودات وهذا بالضّرورة ينفي الطبيعي بمعناه

الموهوم عندهم :

فاللسان أثر العلم والتلفظ أثر الحسّ والعلم بالاحتياج امّ الاختراع بالهداية فتلك الجارحة فعّالة صناعة وهي من أثارة الحياة الموهوبة التي تفسّر بان يعلم ويقدر تلك عناية وهداية تكوينيّة من الله تعالى :

والحاصل أن اللغات تتكّون بتلك القوة النطقية والجارحة الباعثة على التلفظ وتأصّل الكلمة والتكلّم مع شروط وخصوصيّات في التأدية يدركها الطرفان المتكلم والمخاطب :

وتلك الخصوصية من لوازم التكلم في الفطرة ولذا ترى أن بعض اللّغات في السنتنا الآن يتفاوت من حيث المعنى بكيفية اللّهجة والأداء مثلا (ذهَب) بمعنى (رفت) في الفارسية له صوتان بالمدّ والقصر فالاول استفهام والثانى أخبار :

فبالجارحة تطلق الالفاظ وبالاطلاق والتعيين او التعين احياناً يتأصّل اللّغات بلا وضع صناعيّ :

فان شئت قفل أنه وضع ولكن من احاد وجماعات لاتحصى ولا تتحاشى من ذلك فان الواضع بمعناه الصناعي لاسند له لامن الرواية ولا من التاريخ المعتمد كما يتضح ممّا نشرح في ذلك الشأن :

يعرب بن قحطان :

و أمّا يعرب بن قحطان المذكور في التوراة باسم (يا رح بن يقطان) فيزعم العرب أنه أصل لسانهم وبذلك يفتخر حسان بن ثابت في قوله بالشعر .

تعلّتم من منطق الشيخ يعرب أبينا فصرتم معربين ذوى نفر
وكنتم قديماً ما لكم غير عجمة كلام وكنتم كالبهايم في القفر

كما في تاريخ الأدب العربى :

فان كان ذلك البيت والشعر سنداً فهو ظاهر بل صريح في الاصلاح لافي تأصل اللّغة .

فالحدس القوى أنه كان عالما أديبا في اصول اللّغة وفروعها وبنائها واعرابها :

ومن هنا :

وممّاذكرنا يظهر أن تكثر الألفاظ من كثرة الحفّاظ وتداولها في الافراد والجماعات وانتشارها بانتشار البشر كجراد منتشر .

آدم عليه السلام :

آدم عليه السلام وحوّا تكلّما قطعا وما احتاجا إلى واضع حيث لم يكن قبلهما بشر يضع الالفاظ فبما ذا تكلم عليه السلام تكلّم بالعربيّة كما يستظهر من بعض الأخبار على ما يبالى فراجع أو بغيرها :

فلو قلنا أنّه عليه السلام واضع اصلى أو قلنا أن اللّغة من جملة ما علّمه الله تعالى : وعلّم آدم الأسماء كلّها :

لكان المصير إليه صواباً في الاستناد وحصول الاعتماد من ذلك :

فان قلت يلزم حينئذ أن يكون لسان البشر متحداً لانهم أولاد آدم عليه السلام فما تكلم به لابدّ أن يتكلم أولاده به فما وجه اختلاف اللّغات :

قلت أوّلا لواحطنا على اصول اللّغات خُبراً وأرجعناها إلى أصل بعد التحوّلات العارضة والاختلافات الحاصلة مدى الدهور وتمكنّا من ذلك لكان ما فرضتم قريباً بالصّواب ولكن هيهات لما فرضتم بعد إختلاف الاصول بل تباينها :

فليس في مقدور الباحث الفاحص اليوم أن يكشف عن أطوار النشأة الاولى فى اللّغات لانّ التاريخ لم يسايرها الآوهى فى ثبات بعد شتات والحدسيات المرسومة لاقيمة لها وهل هنا نصوص في كتبنا الظاهر انّها لوكانت مصرحة لنقلها العلماء فى الباب فليراجع :

وثانيا : أن الآية الشريفة : وفى اختلاف السنتكم : تدل على عدم وحدة الوضع والأطلاق بل هى تسند الاختلاف إلى الألسنة فتكون منشاء للتعدّد فلايختص الوضع بآدم عليه السلام :

وثالثاً :

أن الاحتياج امّ الاختراع وذلك بحكم الفطرة كما مرّ فلمّا انتشر البشر و انشعب الشعب اضطرّوا إلى التوسع بالاختراعات والاختلاطات فحصلت لغات شتى كما ترى الآن في القرى والبلدان :

والسبب في ذلك اقتضاء اللسان لما خلق الانسان وعلّمه البيان فلم يكن الانسان وبكماً متعطّلا :

صا

الوضع الصناعى لا أصل له :

العجب من العلماء والجهابذة ومهرة الفن كيف أتعبوا أنفسهم الزكّية رضوان الله عليهم فى تصوير تلك المسئلة مع أنه لا أصل يعتمد عليه :

تحقيق المقال :

وتحقيق المرام يقتضى بسطا من الكلام فنقول وإن سبقت في مطاوى كلماتنا السابقة جملات توضح الغرض .

أن الواضع إن كان هو الله تعالى شأنه فالوضع بمعنى لحاظ المعنى عامّاً والموضوع له كذلك . ولحاظه عاماً والموضوع له خاصّاً . ولحاظه خاصّاً والموضوح له عامّاً على ما تصوّره بعض المحققين واللحاظ والوضع خاصاً لايليق بمقامه عن ذلك علوّاً كبيراً وإنما امر كلمح البصر أو هو أقرب من ذلك :

ولكن كونه تعالى واضعاً لاينطبق الا على ما قررنا من هبة القوة واقتدار التلفظ والاطلاق .

فظهر مما ذكرنا أنه تعالى ليس بواضع كما يتصور فى الاصطلاح وكلمات الأصحاب فى الابحاث لاتقتضى ذلك :

وان كان غيره تعالى :

وإن كان غيره فهو اما نبيّ أو غيره فيقع الكلام فى مقامين :

الاول في كونه نبيّاً فنقول لايخفى على البصير أنه يمكن بالامكان الوقوعى أن

يكون هو الواضع ولا ينطبق إلّا على ابينا آدم عليه السلام إذ هو أول البشر وهذا أمر معقول لانه منشاء العلم فيكون مبدأ للوضع :

موهنات ذلك :

فيه من الموهنات ما لايخفى : الاول يلزم على الفرض أن تكون (حوّا) تلزم الصّمت في مدة التعلم ويتكلم معها بالاشارات والحال انّهما خوطبا به : وكلا منهما رغداً وخوطبا بغيرها من الآيات :

الثاني أن الآية تدلّ على استناد الكلام إلى الالسنة كما مرّ حيث أن النطق والمنطق من شئون حيات الانسان وكلاهما ذاتي له :

والثالث لزوم الاتحاد ولا أقل من التّقارب وحال الالسنة البشرية وتباينها مشهود وقيل أنها ترتقي إلى الفين :

المقام الثاني :

الثاني في كونه غيره : وذلك الواضع لوكان واحداً من البشر الّذي يتصدّى لصنع الوضع لاثبته العلم والتاريخ هذا اوّلا :

وثانيا لوكان واحداً منه لاحتاج إلى الوضع إذ الفرض حينئذ انّ بالوضع يتأصل الكلمة والكلام فيحصل الدور :

وأن فرض أنّه بنفسه يضع بالذات فيرجع إلى ما اسّسنا من صدق المقال بلا اشكال فلا يتحد الواضع ولا ينحصر لانّ مثله مثله :

وعلى فرض الانحصار يسئل من أين حصل له العلم باللّغات دون غيره نعم لو كان نبيّا لكان له خصوصية :

وثالثا يلزم على الانحصار أن يبقى الباقي صامتاً ساكتاً ينتظر الوضع كالاخرس وهو كما ترى .

وعلى فرض الانحصار لايكاد ينقضي التعجب من الرجل أن هو إلّا عجيب الخلقة ومن هو :

العلم باللغات :

لايخفى أن العلم باللّغات لابدّ وان يكون بتنصيص أهل اللسان العارف بموادها وحركاتها وسكناتها التي ثبتت واستقرت في موادر الاطلاق والتعيين مع لحاظ باب التوسعات أى التوّسع في المعنى كما يأتى تحقيقه انشاء الله منّا وأصحابنا يسمّونه بالمجاز مع إجازة الواضع بالجواز :

والتبادر :

ومن طرق العلم بمعانيها التّبادر وهو أنفهام المعنى من اللّفظ عند أهل اللسان فاذا قال وخاطب مثلاً : جئنى بماء أوخبز وجاء بهما ينتقل الجاهل إلى أنّ معنى ذلك اللّفظ هوذلك الموضوع الخارجي من الماء والخبز والانتقال إنّى فهو امارة للجاهل عند أهل المحاورة فالتبادر أنفهام لا انسباق :

ولا يخفى عليك أنه ليس كلّ أهل اللسان عالما بجميع اللّغات واصولها وفروعها فلابد في المراجعة خصوصا على العالم المستنبط وعلى الاخصّ الفقيه من تحصيل قول من كان محققا عارفاً مطلّعاً ومتضلّعاً كابن فارس وغيره حتى يحصل الاطمينان :

وذلك الجهل للبعد عن الجماعات والاجتماعات وعدم الاحاطة وعوام أهل اللسان يقتنع بما يحتاج إليه في معاشرته :

وجوب الفحص عن اللغة :

يجب الفحص عن اللغة العربيّة و المستنبط مدركه القرآن الّذي نزل بلسان عربى مبين والسنة النبوية واحاديث الائمة المعصومين عليهم السلام فاستفادة حقايق الدين وعلومه من الاصول والفروع تتوقف على معرفتها فحينئذ يجب عليه الفحص والبحث عن اللّغة العربيّة والاطلاع على أبوابها ومزاياها الّتي يتفاوت المعنى من أجل ذلك الباب ومن أجل عروض الخفاء في معرفة أصل اللّغة الاصيل :

وأنت تريد فقه القرآن والاحاديث والفقه في علمه تعالى شأنه يحتاج إلى مفتاح وهو علم اللّغة .

المثال :

اعلم ان الكلمة لها صوت ومعنى ولكنّه يتفاوت بالفتح والكسر مثلاً : كلمة (النّور) بالضمّ ضياء وبفتح النّون عبارة عن الزّهر وبفتح النون والواو عبارة عن جيل من النّاس فعليك بالدقّة في الضّبط فلاتذهل عن الخصوصيات المغيّرة للمعنى وهذا اصل يحصل لك من المراجعة والمزاولة والممارسة ويتحقق الفهم المستقيم والمبتدىء اشدّ احتياجا عليها والمنتهى احسن استنباطا بها ، هكذا كنت اوصى على احبّائى في مجالس الدرس :

مفردات الاصول :

إذا عرفت ما في التمهيدات والمقدمة واحطت على ما بيّنا خبراً فنشرع بعون الله تعالى وهدايته في محاوراتنا الأصولية .

ولابدّ قبل جعل فصل لكل محاورة من التكلم في مفردات المحاورات انهى تقع في لسان الأدلّة موضوعا او محمولا وإن كانت اللغة كفيلة في حلّها الا إن لها مساس بالمحاورة فحينئذٍ تقع محلاً لبحثنا الأصولي والله الموفّق :

المشترك والمترادف في المحاورة :

ليس من المستحيل ان يطلق الانسان لفظاً واحداً واراد منه معانى مختلفة و هو المشترك اللفظي على ما عندهم خلافا لما اخترناه كما يأتي .

وكذلك ان يطلق الفاظا متعدّدة ويريد منها معنى واحداً وهو المترادف خلافا لما اخترناكما يأتي :

المشترك المعنوى :

اعلم ان اهل اللسان قد يطلق ويستعمل الفاظاً تسمى علماً وهو الأمارة الخاصّة واسماءً لها معان كلية لدى الاحتياج في المحاورة عليها من الفاظ الاطلاق والعموم واسماء الاجناس والنوع والصنف وتلك تتاصّل من الاقتضاء والغرض عند المحاورة :

ولا اختصاص بقوم دون قوم وذلك لان ذوى الألسنة على كثرتهم شركاء في المعانى القائمة في النفس وانّما الأختلاف في اللّغات :

فله اختيار لفظ شامل لمعنى له مصاديق :

ولما كان ما ذكرهنا عندهم رضوان عليهم مبتنياً على الوضع وقعوا في تكلّفات واتعبوا انفسهم الزكيّة في تلك الأبواب : ـ انفسهم

تحقيق الكلام في المقام :

والحقّ انّ المشترك اللفظيّ توهّم حصل من ظواهر اللغات بعد الضبط فالأشتراك في الاطلاق الأيجادى اوالوضع على فرضه لايساعده دليل صالح كما سيتضح :

انظر إلى كلمة العين المعروفة انها من المشترك اللفظي كما قرأناها في الأصول ولكن تحقيق النظر يوهن ذلك كما يعلم من المراجعة إلى اللغة الأصلية و بعض الأصحاب لما اهمل النظر جوّز الأشتراك واحاله شرذمة بشكل صناعي لاواقع له واللغة لم تتعرّض بانّها مشترك :

بيانه :

توضيح ذلك انّ العين : اى حرف العين والياء والنّون : اصل واحد بمعنى العضو الّذي ينظر ويبصر به : كما في المقائيس لابن فارس :

وقال الخليل العين النّاظرة لكل ذى بصر ثم يشتق منه والاصل في جميعه ما ذكرنا :

أقول باب التوسّع في اللغة الأصلية باب واسع لأهل اللسان ومن هنا ينشاء وهم الأشتراك من دون دقة في الأصل و في الفروع المتوسع بها :

المتجسّس والعين :

لايخفى عليك أنه أطلق العين على الشّخص ألذى تبعثه يتجسّس الخبر فالعين عبارة عن الرجل المتجسّس باعتبار أنه شيء ترى أنت به ما يغيب عنك :

العين والماء الجارى :

اطلق العين على العين الجارية النّابعة من عيون الماء : اى على الماء الجارى من منشائه سمّيت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفائها ومائها :

العين والمال :

ويقال للمال العتيد الحاضر ألعين : ويقال هوعين غيردين : اى هو مال حاضر تراه العيون :

وقد قيل ان العين بمعنى الذهب تشبيها لكونه افضل الجواهر كما أنّ العين

افضل الأعضاء :

اطلاقها بالأضافة :

وأمّا اطلاقها بالأضافة التي بها يُنتزع معنى آخر يناسب في المحاورة فكثير كعين القلب وعين الركيّة واعيان القوم اشرفهم وابناعيان : خطّان يخطّهما الزّاجر : و من كلام العرب في العين : العين البقرة وتوصيف البقرة بسعة العين فيقال بقرة عيناء والرّجل اعين :

وكل هذا من التوسع الذى نشرحه والاستعارة والتشبيه وليس لها الامعني واحداً وهوالعضو : فراجع المقائيس لابن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥) و هو كتاب جيد يبيّن الاصل :

فماترى في كتب اللغة المتأخّرة من عدّ تلك الموارد معنى لها وكبعض المحقّقين في الاصول فهو لمحض بيان الاستعمالات والفروعات من دون بيان سبب المناسبات :

وقديكون المصير إلى القول بالأشتراك ناشئاً من عدم ملاحظة الحركات في اللغة كالنّور بالضم الضياء وبالفتح الزهر وبفتح النون والواو : الجيل من الناس كما مرّ : ولعل ذلك التسامح لعدم الاهميّة اذمقام العلماء شامخ :

والحاصل أن المشترك ليس له دليل صالح يعتمد و كلامنا في ايقاع المشترك ابتداءً بالاطلاق الأيجادى اوالوضع على الفرض :

والظاهر على ما اخترناه من تكوّن اللغات بلاوضع صناعى ان الاقوام المختلفة اطلقوا في مجتمعهم اللفظ الفلانى على المعنى الفلانى واطلق طائفة فى قبيلة اخرى على معنى آخر توسّعا فلمّا ضبط الالفاظ ودوّنت تخيّل صحة الأشتراك من مشاهدة تلك الموارد كما رأيت في العين :

والشاهد لذلك التطلّع والتضلّع في قبائل العرب ولغاتهم فان في التاريخ العلمى والسيّر في اصول اللغات و نشؤها ما يسّهل الامر علينا :

اختلاف العرب :

لايخفى عليك ان تشتّت العرب من حيث القبائل وتشعبّه من حيث الشعب

واللسان يوجب ذلك التوهم فلاتقع فيه لما تشاهد في الحاضر فحقّق النظر :

فائدة في تاريخ اللّغات :

قال المحققون امّا الّذين يوثق بعربيّتهم من قبائل العرب العرباء فهم سبعة . و هي قريش . وهذيل . وهوزان . وكنانة . وبنى تميم . وقيس . وغيلان و يمن و هذه القبائل من اوساط العرب ولاتعتبر لغات القبائل الأخر لاختلاطهن مع الأعاجم :

اى فى مقام امتياز اللسان وحفظ اللّغة العربية وضبطها وميزها عن سائرها . على ما ذكره صاحب تذكرة الحكم :

وقال آخرون ان القبائل الموثوق بعربيّتهم . هم بنوقيس . وبنوتميم واسد . وهذيل . وبعض الطّائيين :

ولايخفى ان اللغةتشعبّت قبل الاسلام إلى لغتين اصليّتين وهما لغة قريش ولغة حمير وكانت متداولة فى مكّة وحواليها .

والثانية فى بلاد يمن فلمّا نزل القرآن بلغة قريش غلبت على لغة حمير وبقيت متداولة فى المكاتبات والتاليف والأشعار كما فى التاريخ :

النتيجة :

نستنبح من هذا ومن سائر النصوص التاريخيّة انهاكانت مشوّهة غير مهذبة وكان تكثر اللغات بانشعاب القبائل وتعيّنات الطوائف ومنها ما هومأنوس وغير مأنوس و منكر ومستحسن والفاظ المعانى كانت مختلطة فلما هذّبت وضبطت بقى ما هو مكرر كما في الترادف وماهو يطلق على المعانى لكن من باب التوسع فان شئت طالع المنابع تجد ما قلنا في المراجع ولا تكن قطّاعاً في الشايع للزوم الاجتهاد في المشهور والذايع :

تائيد :

عن الطرابلسى حكاية اوردها بعضهم عن أبي العباس السفّاح اول خلفاء بنى العباس :

كان يعجبه لتتمم (المحادثة بالليل) ومنازعة الرجال فحضر ذات ليلة عنده

إبراهيم مخزمة الكندى . وخالد بن صفوان بن الأهتم فخاضوا في الحديث وتذاكروا مضرويمن : وكان خالد مضريا وإبراهيم يمنياً .

فقال خالد لابراهيم الك علم بلغة قومك فقال نعم : قال نعم : ما اسم العين عندكم قال الجمجمة قال فما اسم السن قال الميدن قال فما اسم الأذن قال الصنارة قال فما الأصابع قال الشنابير قال فما اسم الذئب قال الكتع قال أفعالم انت بكتاب الله عزّ وجل . قال نعم قال فان الله تعالى يقول انّا انزلناه قرانا عربيّا .

وقال تعالى بلسان عربى مبين . فنحن العرب والقرآن بلساننا انزل . ألم تر ان الله تعالى قال . العين بالعين . ولم يقل الجمجمة بالجمجمة . وقال السنّ بالسنّ ولم يقل الميدن بالميدن . وقال الأذن بالاذن ولم يقل الصنارة بالصنارة . وقال تعالى. يجعلون اصابعهم فى آذانهم . ولم يقل شنابيرهم فى شناراتهم . وقال ايضاً . فاكله الذئب ولم يقل فاكله الكتع . فضحك ابوالعباس واقرّ لخالد وحباهم جميعاً : انتهى ما نقلنا عنه :

أقول هذه اللغات لوكانت معمولة وصحت الحكاية لكان دليلا على ما قلنا من عدم الوضع وتحقق الاطلاق الايقاعى وتأصّل اللغة به :

وهذه اللغات قد نسخت ومحيت كما نحتت كثراتها ولذا ليس في كتب اللغة المعتبرة للالفاظ على المعانى المذكورة ضبط فى كلها :

تنبيه :

قال صاحب المقائيس : فاما ما يقال ان الشناتر الاصابع بلغة يمن فلعل قياسهم غير قياس سائر العرب ولامعنى للشغل بذلك :

ويعلم من كلامه إن الشنابير غلط والصحيح الشناتر :

وقال في مادة (صنر) الصادوالنون والراء ليس باصل ولافيه ما يقول عليه لقلّة الرّاء مع النّون على انهم يقولون الصنارة بلغة اليمن الأذن . والصنارة حديدة فى المغزل معقّفة وليس بشيء :

المترادفات :

ليس للمترادف اصل صحيح يستند إليه . وما يقال من الامثلة المترادفة فهو من باب التخليط وإنّما هي مطلقة على المعانى التى لها خصوصيّات حصلت من التوسع في الاطلاق :

فالاسد واللّيث والغضنفر وغيره يقال للحيوان المفترس وهو الاسد المعروف و يقال انها مترادفات ولكن ليس كذلك :

والوجه في ذلك ان الاصل في : الهمزة والسّين . والدال . هي القوة ومن تلك الجهة سمّى الاسد اسداً لقوّته . ومنه اشتقاق كلّما اشبهه يقال استأسد النبت قوى . قال الحطيئة :

بمستأسد القريان حوّ تلاعه : فنوّاره ميل الى الشمس زاهره :

وكذلك اللّيث فان حروفه أصليّة بمعنى القوة و اطلق علية لقوّته فاين الترادف :

وهذا وامثاله شاهد على ما اخترنا من الاطلاق التوسّعى :

واما الغضنفر فهو من الغضف زيدت فيه الراء والنون بمعنى الرجل الغليظ والاسد الغشوم : والقسورة من قسر بمعنى الغلبة بشدة والقسورة الاسد لقوته و غلبة والظاهر ان الاسد صار اسماً له بعد كونه مشتقاً حدثيّا .

فالاشتراك والترادف :

فالمشترك اللفظى والمترادف عنوانان مصنوعان لا اصل لهما نعم التوسّع والتشبيه اوقع الأصحاب قدس سرهم في تلك الصناعة :

فعليك بالتحقيق ودرس اللغة لتكون على بصيرة في العلم والله الموفّق :

القرآن عربى كله :

القرآن الحكيم عربى انزل بلسان عربى مبين لانه عربى الاسلوب ومنشاء القول به عدم التحقيق في اللغات ولذا تخيّل أن القسطاس وا　　وغيرها من العربى اسلوباً :

لسجيل

ومن هنا الزمنا لاحبّائنا الباحثين النظر والتحقيق في تطورات اللغات ليكونوا على بصيرة فيها :

فالقسطاس :

فالقسطاس بالضمّ والكسر الميزان وهو من القسط كما في المقائيس و حروفه اصلية عربية وله صوتان يدلاّن على معنيين متضادّين فصوته بكسر القاف بمعنى العدل من باب نصر ولقد مرمنّا ان بالكسر وغيره يتفاوت صوت اللغة والمعنى ومن هنا من عدم لحاظ الحركات يوجد القول بالمشترك اللفظي فتفطنّ :

وصوته بالفتح من باب ضرب الجور وصوته بالضم من المجرد شيء يتبخّر به فالقسطاس الميزان : قال الله سبحانه : وزنوا بالقسطاس المستقيم .

واما السجّيل فهو من سجل وحروفه اصليّة له صوت واحد يدل على انصباب شيء بعد امتلائه ومنه السجيل الدلو العظيمة .

والمساجلة، المفاخرة والمنازعة والاصل فيها ما يقال في الدلاء اذا تساجل الرجلان وذلك تنازعهما يريد كل واحد منهما غلبة صاحبه :

وفي كتاب الخليل :

وفيه السجيل ملء الدلو . واما التسجيل فمن السجيل . وايضا قالوا السجيل الشّديد : راجع المقائيس :

فما في مفردات الراغب قيل من انه فارسي معرب ضعيف كما يدل عليه القيل :

عظة :

ايّها الطالب الماحص الجدّ الجدّ في كرامة القرآن وقس على ما ذكرنا ما قيل فتفحص ولاتتعب نفسك في التصحيح بانه عربي الطريق والفنّ والاسلوب لانّه ممّا لاتقبله القلوب . الا انّ نجد العلم ابيض ملحوب و لكنه بلافحص و محص مرهوب والعون من الله تعالى للطالب موهوب :

كلمة في لغة العرب :

قال ابن فارس : ان الاحاطة بجميع كلام العرب ممّا لايقدر عليه الا الله تعالى

او نبيّ من انبيائه عليهم السلام :

اقول وائمتنا معادن العلم والحكمة عالمون بجميع اللغات المختلفة كما في الاخبار ولعلمهم شئون :

فائدة فيها :

قال في الصاحبي ص ٣٣ : اجمع اهل اللغة الاّ ما شذّ منهم ان للغة العرب قياساً وإن العرب تشتق بعض الكلام من بعض وإن اسم الجنّ من الاجتنان :

واما ابن فارس فهولا يعتمد على اطراد القياس في جميع مواد اللّغة بل هو ينبّه على كثير من المواد التى لايطرد فيها القياس :

انظر إلى مادة . تبن وجعل في كتابه :

ويتفطّن الى الابدال فطنة عجيبة فلايجعل للمواد ذات الابدال معناً قياسيّا جديداً بل يردّها إلى ما ابدلت منه :

انظر مادة . شجر . حجم . جر . جمخ . جهف المقائيس ص ٣٩ .

والمراد من كلمة المقائيس ما يسمّيه بعض اللغويين (الاشتقاق الكبير) الذى يرجع مفردات كل مادة إلى معني اومعان تشترك فيها هذه المفردات : ص ٣٩

شاهد ماقلناه :

وكل هذه المطالب شواهد على ما بيّنا من ان الوضع تكوّن من اهل اللسان لامن الواضع وهوالاطلاق الايقاعى الايجادى ومن التوسع :

الحقيقة والتوسع : في المحاورات :

الحقيقة كلمة اُحكمت في معناه الاطلاقى الايقاعى و في متعارف الاصوليّين والفقهاء بل المتكلمين . كلمة تستعمل فيما له في اصل اللغة :

وقد عرفت منا ان تأصّل اللغة ليس بالوضع الصناعى فتكون حقيقة الحقيقة باحكام اللفظ في معناه ولايعدل عنه الا بالتوسع وفي اصطلاحهم بعنوان المجاز :

التوسع :

لايخفى عليك ان باب التوسع مفتوح لكل اهل لسان ولااختصاص به للعرب فهم يتوسّعون في الالفاظ باعتبار الوجهة العامة فيها اوبلحاظ مناسبات في المتوسع و مشابهة لاصل المعنى :

معنى التوسع :

معنى التوسع في المعنى الاصلى عندنا ان اللسان يرى حصة منه في المتوسع فيه فيطلق عليه مثلا يقال الاسد ويراد منه الرجل الشجاع باعتبار وجود تلك القوة فيه وهذا توسّع عندنا وحقيقة اضافيّة نعم إذا صار اللفظ محكماً في معنى نحتاج فيالاستعمال التوسعى الى القرينة وهذا ليس من المجاز المعروف :

وباب التوسع والمجاز ليس من الواضع وجوازه باجازته بلحاظ حصر العلاقة بل الملاك صحة التوسع و وجود حصة من المعنى الاصلى فيه :

فليس لما قيل من ان جواز الاستعمال هل هوبالوضع اوبالطبع و فيه و جهان بل قولان :

بل المناط ما قلنا الا ان يراد بالطبع اقتضاء اصل المعنى فح لايكون الباب من باب شهادة الوجدان لان باب اللغة والالفاظ يستصلح بالعناية على المعنى الاصلى نعم الوجدان اى ما يجده الانسان بنفسه من نفسه يحكم بصحة الاستعمال لما ذكر :

فاطلاق الليث وهو بمعنى القوة في الخلق على الليث وهوالأسد باعتبار تلك القوة الخلقية . لانّ اللاّم . والياء . والثاء . اصل صحيح يدل على القوة فيخلق :

اى صوت تلك اللغة هى القوة فيالخلقه لاالليث الأسد :

قالوا سمى بذلك لقوته وشدّة اخذه كما فيالمقائيس :

ومنه يقال رجل ملّيث اذا كان كالليث فيهيبة الخلقة والشدة وهذا توسع بعد التوسع فتأمّل :

فهذه قاعدة كلية فاعتبرها فيجميع الموارد من المواد التى تطلق على معانٍ حتى تحصل ما تطمئنّ النفس به :

القرآن والتوسعات :

واليك بمطالعة القرآن الشامل على التوسّعات والأستعارات والمجازات على قول الاكابر التي لوحظت فيها الفصاحة والبلاغة والحكيم سبحانه وتعالى شأنه الذى ليس كمثله شيء . فليس كمثل كلامه كلام لم يورد تلك الخطابات والتوسعات والاستعارات لضيق العبارة وقصور التأديّة الا بالمجاز بل هي معانٍ كالمعانى الأصلية بل انها احلى واجلى و اصرح في اسماع السّامعين واشبه بلغة المخاطبين :

والفصحاء والبلغاء وفضلاء اهل اللسان اذا خطبوا او خاطبوا اتوا بالاستعارة والتوسعات والكتاب الحكيم اتى من ذلك الباب عناية بما عندهم و لكنهم يعلمون ان كلامه تعالى شأنه كلام خارج عن طوق البشر ومقدورات الانام من التوسعات والاستعارات العجيبة والاشارات والكنايات اللطيفة :

مثلا اطلاق الصرّاط على الدّين والمنهج الألهى الذى هو الطريق من باب التوسع والكناية والطريق ما يستطرق به الى المقصد والاصل فيه الأتيان ليلا و قيل نهارا ايضا والدليل على الاول تسمية النجم طارقاً اذا الطلوع في الليل ولمادّة : الطاء والراء. والقاف . معان مختلفة بتفاوت الباب والحركة :

فالدين يستطرق به الى الجنة والسعادة والكمال الانسانى وفيه استدفاع العقاب واستجلاب الثواب :

وتفسير الصراط بعلى بن ابيطالب باب مدنية علم النبى عليه السلام على ذلك صحيح وليس من المجاز المعروف :

وقال الله تعالى :

قال : صمّ بكم عمى فهم لايعقلون : البقره آية (٧) وقد علمنا ان لاصمم ولا بكم ولاعمى على الحقيقة . اى المعنى المحكم الذى قلنا :

ولكن الانسان الذى فيه سمع وبصر ولسان لمّا ترك النظر في الآيات البيّنات ولم يسمع نداء العقل ولم يشعر حكم الفطرة فى الاستدلال بها ولم يتكلم بمفادها الصواب

كان كمن فقد العين ورمى بالافات فى سمعه ولسانه فهذا من التوسع فى المعنى لحصة من المعنى المحكم فيه فتبصر :

ارشاد :

وان شئت تفصيل الحال فى ذلك المجال فعليك بكتاب (تلخيص البيان فى مجازات القرآن) تأليف الشريف الرضى المتوفى سنة (٤٠٦) المطبوع :

معاني الالفاظ : فى المحاورات :

لايخفي عليك ان معانى الالفاظ معان واقعية على ما هى بالاطلاق الايقاعى اوالوضع على الفرض بمعنى ان المعنى المحض لمحض اللفظ لا انّ المعنى المراد معنى ذلك اللفظ وهذا واضح لاينازع :

وما قيل اويقال من ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث كونها مرادة للافهام فضها فليس بشيء بل ليس من البحث فى الألفاظ لان المعانى وغيرها لابدّ ان تكون لها واقعيّة في نفس الامر حتّى تقع تحت الارادة فالارادة توجب تعيّن المعنى المطلق اوالخاص فيستكشف كونها مراداً للمتكلم فالارادة علة لتعيين المراد من المعانى لا انها مقيّدة فى عالم التأصل بها :

الحقيقة الشرعية :

لا اشكال فى الحقيقة الشرعية ولكن بمعنى ان للشارع المقنى احكاما وتشريعات ومنهاجاً الهيّا مخصوصا فى العبادات وعنده معان واضافات في المعاملات :

وانّما البحث فى المقام عند الاصحاب رضوان الله عليهم راجع الى انّ الفاظها فى مقابلها هل هى بالجعل والوضع الذى يوجب التخصّص وتحقق الحقيقة الشرعيّة في الفاظها ام لا :

والتحقيق انها حصلت بالتفسير والتعيين الأطلاقى المحدّد لانه جعل هناك و منتدى الوضع واتّخذ لنفسه اصطلاحاً فنيّاً اذليس له اصل و مدرك لعدم مساعدة النقل والتاريخ المعتبر :

ويدلّ على ما قلنا ما ورد في الاخبار في بيان الآية : انما وليكم الله و رسوله الخ المائدة : فراجع إلى الكافى حيث قالوا في الولاية . ان النبيّ كان يفسّر الصّوم . والحجّ . فما المراد من الولاية :

توضيح المرام وحق الكلام :

وتوضيحه وحقّه ان الالفاظ المستعملة في الشرع كانت موجودة و مرسومة قبل البعثة وقبل التشريع وكانت من لغة العرب يستعملونها في معانيها الأصليّة من الصلوة . والزّكاة والحجّ . والصوم وغيرها :

الصلوة مثلا :

الصلوة : اى الصاد . واللاّم . والحرف المعتل لها صوتان و اصلان احدهما الدعاء . والثانى النار وما اشبهها من الحمّى :

ومن الاوّل : قول الأعشى الشّاعر الجاهلى الذى طال عمره حتى ابيضّت عيناه من الكبر وسمع امر الرسول صلى الله عليه وآله فصنع في مدحه قصيدة واراد درك الحضور ولكن حصل المنع من ابى سفيان لعنة الله عليه :

يقول في الجاهليّة :

الشعر :

تقول بنتى وقد قرّبت مرتحلاً . يا ربّ جنّب ابى الأوصاب والوجعا :

عليك مثل الذى صلّيت فاغتمضى . نوماً فانّ لجنب المرء مضطجعا :

والشاهد فى قوله : صلّيت : اى دعوت : المقائيس مادة صلى :

وقول الرسول :

قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وان كان صائما فليصل . اى فليدع لهم بالخير والبركة : مادة صلى المقائيس :

الركوع مثلا :

الرّكوع اى الرّاء . والكاف . والعين . اصل واحد يدل على انحناء في الأنسان وغيره يقال ركع الرجل اى انحنى . وكلّ منحن ،راكع :

والشاهد :

شاهده قول لبيد الشّاعر الجاهلى الّذى اسلم :

الشعر :

اُخبّر اخبارالقرون التى مضت . ادب كأنّى كلّما قمت راكع : المقائيس .

وكذلك السجود :

وهو يدل على تطامن وذلّ فكلّ ما ذلّ فقد سجد : قال ابوعمرا سجد الرجل اذا طأطأراسه وانحنى : المقائيس :

وكذا غيرها من الفاظ العبادات وغيرها :

فهذه معان والفاظ كانت شايعة واضحة لدى العرب و قريش و لسان القرآن بلغة قريش :

فلما بعث الله نبيّه وقام بدعوة الأسلام واتى بآلايات المتعلقة بالصلوة و غيرها . فهموا ان هنا دعاء وخضوعا وانحناء فى تلك الدعوة ولما قام يصلّى عرفوا كيفية الدعاء والانحنا المخصوص بخصوصية اى الصلوة المأمورة باتيانها .

وكان صلى الله عليه وآله يفسر كلّما له عنوان عام اواطلاق كما مرّ في الخبر والفعل الخارجى كان يساعده ويحدده . صلّوا كما رأيتمونى اصلّى : فالتفسير والفعل صاراسبباً للخصوصية في تلك الالفاظ بعد ما كانت مطلقة وذلك توسع في الأطلاق و تلك الخصوصية لا تخرجها عن معانيها اللّغوية الأصلية بل هى حصة محدودة منها فلا مجاز فحصلت الحقيقة بالتوسع واطلاق اللفظ على معنى اخص او اعم بلحاظ وجود الحصة من المعنى المطلق وخصوصيات المصاديق لاتعدّ خلافاله :

ولايخفى ان اردة المعنى المخصوص بالخصوص يحتاج الى كونه محكما بالنسبة الى ذلك حتى لايتبادر غيره و ذلك حصل لتلك الالفاظ في صدر الاسلام بالدعوة والتفسير والفعل والتحديد والاهتمام وبيان الهيئات والرّكعات فصارت حقايق محكمة وتلك مقتضى لسان التشريع :

الاهتمام :

والذى يجب على الفقيه من الاُهتمام هوفهم مداليل الادلة ومعانى تلك الالفاظ قبل البعثة والهجرة وبعدها كانت شايعة ومستعملة ولكن صارت حقايق محكمة عند القوم لايتبادر منها الاّما في لسان التشريع كما عرفت :

هذا خلاصة مايستند اليه في العلم والوجوه المذكورة فى المقام استحسانات وظنّيات لاتغنى فى التعليم والعلم سنداً :

مقتفى الاُصل فى المقام :

الاُصل في المقام يقتضى الحمل على المعانى المحكمة في زمانه ﷺ نعم لوفرض الشّك في زمان الاُحكام بمعنى انّه هل استعمل قبل حصول الاحكام اوبعده فالظاهر حصول البرائه لمكان الاطلاق قبل احراز المحكم و اصالة تأخر المعنى المحكم الثانوى لايثبته لعدم ثبوت اللغة بها :

و امّا الحديث (ولوكان صائما فليصل) كما مرّ فيحمل على الدعاء لقرينيّة وظيفة المستطعم وكون المراد هوالاُهداء لايساعد جملة فليصل فتأمل :

ولوفرض بقاء الاجمال فالاحتياط لازم لواحرز الالزام :

الصحيح والاعم : فى المحاورات :

لايخفي عليك ان من المطالب التي توجب العجب وتضحك منها الثكلى البحث عن انّ الفاظ العبادات او غيرها موضوعة للاعم ايضاً :

و الوجه فى ذلك :

وبيانه ان الاطلاق الأبداعي اوالوضع بناء عليه لاجل انكشاف المعانى الواقعيّة في المحاورة وهذا هو الفصل وليس بالهزل و ذلك هو مقتضى لسان اهل كل اهل لسان فالمعنى الصحيح هو الأصل المتأصل بالاطلاق اوالوضع والاغراض العقلائية والمقاصد العرفية فى تفهّم المعانى في المحاورات لاتتأتّي الا بسلامة المعانى والبرائة من النواقص اذالمدار على ذلك فى مستوى حيات المجتمع :

واذا احتاجوا فى التحاور الى بيان معنى غير سالم بالنسبة الى الصّحيح لايضعون له ذلك اللفظ الكاشف عن الصحيح ايضاً حتّى يصحّ الذهاب للاعم ولا لفظا آخر بالخصوص له لاجل الافهام لانه حينئذ لايحاكى عن المعنى الفاسد للصحيح لان صوت ذلك اللفظ حينئذ غير صوت الصحيح :

نعم يجوز لهم التوسّع في المحاورة فيريدون المعنى الصحيح الذى ليس بفعلى في الحال ولكنه مراد فى المأل كقولهم : ضيّق فم الركية : بمعنى اوجد ركية ضيقة الفم لا ان الركيّة اطلقت على الفاسد الناقص لانه موجب للضحك :

والاستدلال بدعى الصلوة ايام اقرائك ليس بشيء لانّه ليس من الاستعمال في الفاسد لان الصلوة لاتقع عنها حتى تكون فاسدة والغرض من ذلك الخطاب ان الصلوة المعلومة لديك لاتوقعيها فى تلك الأيام فهو إرشاد الى عدم وقوعها فيها :

فكاهيّة :

فالمتحاوران بل الشارع على خوف من الاعمّى لانّ الأمر دائر بين المحذورين لانهم اما ان يضطروا في المحاورة الى الاشارة باليد اوبغيرها لئلا يلزم الاستعمال فى

الأعم اويستعملونها فتقولون (ها) انتم استعملتم في الفاسد فهذا دليل الأعم :

الخلاصة :

فماترى من اطلاق السرير مثلا الذى له اربع قوائم على الناقص باعتبار ان لا اسم له سوى السرير وليس هنالفظ موضوع للناقص منه فيتّوسعون في الاطلاق ولايخلوغالبا عن القرنية فلوكان خاليا عنها لايتبادر منه الا المعنى المحكم الصحيح ان لم يكن السرير حاضراً مشاهداً ولوكان مشاهداً يكون من باب التوسع لاشتماله علي الحصة من المعنى الذي يعرف منه العرف المعنى المقصود تسامحافافهم ولا تخلط باب التوسع بباب الفاسد :

صحّة التقسيم :

و امّاما استدّل عليه بصحّة التقسيم الذي هوبرهان على كون المقسم معتبراً فى الافراد . فمردود بعدمجامع صحيح بينه وبين الفاسد ليصح التقسيم مضافاً إلى ان العلم بكونها للصحيح مانع عن صحة التقسيم الا بنحو من التسامح :

الجامع بين الافراد :

لايخفى عليك ان الاصحاب رضوان‌الله عليهم لمّا التزموا بالوضع في الالفاظ فاضطرّوا الى تصويرالجامع بين‌الافراد المختلفة ليكون موضوعاً له فالانطباق عليها بسببه :

ولكن الحق ان الافراد ليست بمختلفة الحقيقةحتى نحتاج الى تصويرالجامع للشمول والاختلاف في الكم والكيف ليس اختلافاً فيالحقيقة .

لماذا :

لان اللفظ عند اهل اللسان والعرف اوعندالشارع لوكان له عنوان عام ينطبق على افراده يكون الصدق عليها امراً طبيعياً ولايلزم تصويرالجامع بينها لانه حاصل بذاته كالصلوة مثلاً فانها عبادة وتطامن وخضوع ودعاء خاص في التقرب الى‌الله‌تعالى وافرادها المختلفة بالكم والكيف كلها عبارة عن عبادة :

فالصلوة ليست مفهوماً منتزعاً عن‌تلك الافرادلانها لم‌تكن بوجوداتها متحققة

فى الخارج حتى يصح الأنتزاع وانما الأمر بالصلوة والبعث باختيار المكلّف يوجب تأصّل الأفراد فى الخارج : وتأصّلها يختلف باختلاف تحديد ذلك المعنى العام من الشارع فالمعلوم من المحدّد يجب اتيانه والمشكوك ليس له سند الاالبرائة :

فالجامع ليس بأمر منتزع بل المعنى الجامع الاصيل قابل الانطباق على المصاديق المطلوبة بالاختلاف الكمى والكيفي فافهم :

ومن هنا تعرف ما قيل اويقال في تصوير الجامع من التكلّفات :

اجمال الخطاب :

ومن ما ذكرنا يظهر ضعف البحث عن اجمال الخطاب على الصحيحى و عدم جواز الرجوع الى اطلاقه وجوازه فى ثمرة المذهبين ووجهه عدم الاجمال فى تلك الافراد على الصحيح كما يظهر ممّا ذكرنا من المقال :

الصحة :

الصحة مصدر من باب ضرب : والصادوالحاء المشدد اصل وله صوت يدل على البرائة من المرض والعيب والسلامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايوردنّ ذوعاهة على مصحّ : اى الذى إبله صحاح :

المقائيس :

فليس معناه التماميّة لالغة ولاشرعا وليس هنا نظر فى اللغة فالصحيح فى العبادات وغيرها عبارة عمّا يجزى فى الامتثال لعدم الاعتلال فيما يقتضيه الحال :

وتفسيرها باسقاط القضاء اوبموافقة الشريعة صحيح فانهما لاجل بيان المعنى الشرعى الذى يحصل الفرض به لااللغة :

الفساد :

الفاسد ضد الصالح وهو خروج الشيء عن الاعتدال والفاسد الشرعى ما لم يكن مجزيا لعدم الصلاحية فهما ليسا من التضايف كما قيل بل هما من المتقابلين بتقابل الملكة وعدمها فافهم :

اسامی المعاملات :

ومن اللّفت الی ما ذکرنا فی العبادات وغیرها تعرف أن اسامی المعاملات ایضاً للصحیح فاطلاقها الابداعی اوالوضع بناءً علیه لاجله لالغیره :

والمعاملات باعتبار کونها توجب وقوع المنشأبها افعال ایقاعیة کالبیع بیع الشیء فیقال انها اسباب ومسبباتها متأصلة بها فکیف تکون اسماءً للمسبّبات :

فالصحیح من البیع مثلا هوالمعتبر عندالشرع او العرف بنظارة الشارع في اطرافه فله التصرف فالاطلاق یحمل علیه والمشکوك لیس بمؤثّر :

استعمال اللفظ فی المحاورات :

اعلم ان استعمال اللفظ فی اکثر من معنی واحد محل کلام وخلاف عند الاصحاب قدس سرهم کما تری :

والذی یسهل الأمر علی الطالب ویستریح عن العویصة هو ما نبیّن ببیان سهل وبیانه ان الاستعمال علی ما هو المتفاهم منه فی المحاورات عبارة عن القاء لفظ یدل علی معناه المقصود للمتکلم المرید من المخاطب شیئاً بنفی او اثبات فاذا القی لفظا یحصل منه صوت متقاطع کالخبز والماء مثلا فان الصوت المسموع من لفظ الخبز مع حرکاته لا ینطبق الاّ علی الموجود الخارجی المتّخذ من الحنطة او الشعیر ولو بالاضافة إلیه فلیس للخبز مثلا صوت ینطبق الاعلی ذلك :

فکیف ینطبق علی غیره من المعنی الذی له لفظ وصوت آخر فاللفظ الواحد الذی له صوت واحد لاینطبق الاعلی واحد .

عدم الجواز عقلاً :

ومن هنا تعلم ان عدم جواز الاستعمال من ناحیة اللغة وصوتها لامن باب عدم جوازه عقلا اذلیس الاستعمال الامن انحاء المحاورات باللّغات فلیس من المسائل العقلّیة لیتوسط العقل فی الحکم :

و التکلّف باللحاظ و عدم اجتماع اللّحاظین خارج عن البحث اللّفظی وان کان صحیحاً اعتباراً :

ومما ذکرنا تقدر علی تهذیب المقال فی التثنیة والجمع لانهما مما یکثّر ان المفرد فصوت المفرد یثنّی اویجمع فافهم :

القرآن حیّ لایموت :

لایتوهّم ان ماورد فی القرآن من ان له بطوناً لیس من الاستعمال فی الاکثر فهو امّا من قبیل الانطباق علی المصادیق کالصراط والنّباء وجملة اهل الزّکر وغیره

واما من باب التأويل ولايعلمه الا الله تعالى والواسخون فى العلم امناء الوحى وعدلاء القرآن العالمون بعلم الحروف :

وهنا اخبار ترشد إليه ففى التوحيد باسناده إلى البخترى وهب بن وهب وفيه: فالهاء تنبيه عن معنى ثابت : راجع نورالثقلين ج ٥ ص ٧٠٨ .

وايضا فيه ص ٧١٣ بعد نقل الرواية الطويلة الوارده في تفسيرها لوفد من اهل فلسطين قدموا على الباقر عليه السلام :

ثم قال عليه السلام لووجدت لعلمى الذى آتانى الله عزوجل حملة لنشرت التوحيد والدين والاسلام والشرايع من الصمد وكيف بى بذلك ولم يجد جدّى امير المؤمنين عليه السلام حملة لعلمه حتى كان يتنفّس الصعداء ويقول على المنبر : سلونى قبل ان تفقدونى فان بين الجوانح منى لعلماً جماً هاه لااجد من يحمله الخ :

والقرآن حيّ لايموت وهو بحر لايفوت عنه شيء ولقد بيّنا معناه فى كتابنا (الفرقان في تفسير القرآن) خرج منه علوم القرآن اى ما يذكر كالمقدمة والمدخل وخرج من التفسير عدة آيات من البقرة نسئل الله التوفيق لاتمامه او جعله لبيان مشكلات الآيات انشاءالله (تعالى شانه) .

المشتق من المحاورة :

لايخفى عليك ان المشتقات في المحاورات اوصاف لذوى الحس والحياة وماله جرى في مفهومه والبحث عنها عن حاقها ومحصها بما هي لايزيد عن البحث اللغوى ولكن فيها مباحث علميّة تساعدنا على فهم مداليها الواقعية التي تقع موضاعا اومحمولا فى لسان الأدلة :

فهنا مطالب : (اعتبار الذات)

الاول في اعتبار الذات فنقول كلامنا هنا في نفس المفهوم من لفظ المشتق و معناه واحد يدرك من صوت السائق مثلاً (كرانندە) في الفارسية فالسوق من السائق مفهوم واحد بسيط غير مركب وعليه السيد نعمة الله الجزائرى كما عن البحراني في الدرة قدس سرهما وغيره كما ترى :

ولكن تعلم انها من شؤن الذات وحالاتها لاتنفك عنها في الذاتى كالنطق في الناطق اوفي الحصولى في الذات كما في الصفات التحصيلية كالعلم والصنع اوالعارضة كالحايض وغيره :

فالذات معتبرة فيها ولكن بمعنى انها من شؤن الذات لاان مفهومها في الانفهام مركب فالمشتق لايدل عليه بصوت هذا اللفظ كالسائق وإن كان السوق فعلا من الذات :

القول بعدم الاعتبار :

ومن يذهب إلى عدم اعتبارها في المشتق فغرضه انه لايعتبر في فهم مفهومه الا الصيغة كالسايق ولايلزم ان يقال ان معناه ذات له السوق وذلك لان الذات معتبر في جميع الاوصاف بمعنى ان الذات منشاء لتلك الصفات ذاتيّة او عرضية :

تنبيه

فالمشتق من انحاء المحاورات البشرية في حياته الاجتماعيّة والانفرادية ولا يختص بقوم دون قوم بل جميع اهل اللسان شرع في تلك اللغة .

والمستنبط يحتاج الى معرفة ما في الكتاب والاخبار من العناوين الاشتقاقيّة الواقعة في لسان الأدلة من لفظ الحايض والجنب والنفساء وغيره :

فالمستظهر يستنبط من الحايض مثلا انها هي ذات الدم كما هوالحق و يمكن للآخران يقول انها عبارة عمن عرض له حدث الحيض وان لم تكن ذات الدم فعلا فتختلف حينئذٍ الاحكام الثابتة في الحايض :

فالمشتق من المحاورات الضرورية فيلسان البشر وفي فهم عرف الشرع فكيف يسوغ للطالب انكار ذلك الباب يا اولى الالباب :

نعم أدرج فيه ما ليس بلازم فياصل الاستظهار ونحن نشرح انشاءالله تعالى ما ليس بقابل للانكار لكونه من اصول اللسان مطلقافاغتنم :

ماله العنوان تابع قبله :

ولما كان الغرض في باب المشتق تصحيح النظرفي الاستنباط دخل فيه كلّما له العنوان من المواد والصيغ التي ينتزع عنها عنوان كالزوج والزوجة فلا اختصاص للبحث بما سمى من المشتقات كما تخيّل :

ومن هنا :

ومن هنا تعرف ان محل البحث ليس صرف المفهوم الحاكي عن الذات بلااتصاف في الذات كالجسم والحجر فالذات المتّصفة بامرذاتي او امرخارجي هو مورد الكلام في المقام كما لايخفى على الاعلام :

صفات الله تعالى :

وقد تكون الذات نفس العلم ومخص القدرة والحياة كذات الله عزوجلّ حيث انّه علم كلّه وقدرة كلّه وسمع كلّه فهو العليم القدير السميع .

فحيث انّه نفس العلم يكون منشاء لوصفه بالعالم وكذا غيره من الصّفات الذاتية :

وله تعالى شأنه صفات فعل كالارادة و ارادته فعله وهو حادث فليست من الصفات الازلية كالعلم والقدره الازلية كما حقّقنا ذلك في كتابنا (قضاء الفطرة) في التوحيد :

ودرسناه بالفارسية وكتبنا واسميناه (بداورى وجدان) وهومجهّز وسيطبع انشاءالله تعالى لأستدعاء جمع من احبّائنا الفضلاء جعلهم‌الله اعلاماً في‌الدين :

هكذا ينبغى ان يعبّر ويطرح الكلام في صفاته ولذا لايليق في شرح و صفه تعبيرالاتّحاد بقولهم : مع اتحاده معه خارجاً : او بقولهم : بنحو الاتّحاد والعنية : وان‌كان وافيا في‌المقصود :

والقول بان الاتصاف في حقه تعالى بنحووحدة الذات والصفات مع انّه ليس هناك الاتصاف المتبادر عند الاذهان لاجل تقريب الواقع للأفهام‌حيث انه تعالى‌شانه عالم وقادر بمنشأيّة الذات الاحدية لا ان هناك ذاتاًوصفة متحدة فما صدّرنا في‌وصفه متعين :

وهنا ذاتيات :

وهنا ذاتيات تنشاء من الذّات وهى المحمولات التى تكفى الذّات في تأصّلها و حملها عليها لانها من شؤن ذات الذات كالناطق في الانسان والحياة في الحيوان و صدق ذلك المشتق الناشى من مقام الذات دائرمدار بقاء الذات لانها من الذّات وهذا من الواضحات عنداهله ومن هنا يعلم ان هذا ليس من محل النزاع في‌المقام :

اسم الزّمان : وحقيقته ؛

نذكرفى المقام مايوجب وضوح المرام فنقول هل حقيقة الزمان هى‌عبارة عن الوجود الزمانى المستمراوعبارة عن‌الآن المستقبل‌كمالايبعد اوعبارة عن الآن‌المنصرم قدتكلم الفلاسفة والمتكلون فيه ولم يأتوا بشيء تذعن النفس وتسكن عليه وهى مسئلة علمية ليس هنا بموضع البحث عنهافى مباحث الالفاظ .

والذى لايشك فيه :

والذى لاريب فيه انّ خواص النّاس وعوامهم يشعرون باتيّة الزّمان ولا لايخفى على ضعيفى التصور منهم فيشعربه كل انسان ويشعر بيومه وامسه ومستقبله وقريبه وبعيده وبالجملة شعر ما مضى وما يستقبل وان لم يعرف جوهرالزمان . لان درك الأتيّة والوجود لايلازم درك الماهية فما ذكرمن الزمان مفهوم لهم :

فالقول بانه ربّما يشكل الامر بعدم امكان النزاع في اسم الزمان لان الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم كما في الكفاية . وحلّ الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما في المقام لايوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام و الاّ لماوقع فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تعالى :

لايغني عن الغليل :

لماذا :

لجهات الأولى انه يبتني أن يكون الزمان موضوعاً على الفرض او الاطلاق الابداعي على ما اخترنا لفرد منصرم وهو اول الكلام :

الثانية :

انّ الزمان في اللغة والعرف هو الوقت القليل منه والكثير وليس بمنحصر في فرد ينصرم حتى يجي النزاع في ذلك ولايليق التكلّف في باب الالفاظ بان نبتني المسئلة على ذلك والغرض اخذ الظهور وهو ميّسر :

الثالثة :

لمافيه من التنظير من الضعف لان لفظ الجلالة عبارة عن كلمة (الله) وهو اسم اوعلم للذات الأحدّية ولايعقل فيه العموم :

وخلط المبحث بانّ الواجب له مفهوم عام ولكنّه منحصر في حقه تبارك وتعالى ليس على ما ينبغي لان الواجب ليس من اسمائه تعالى شأنه حتى يتنازع فيه انه موضوع للعام ومنحصر فيه نعم هو اصطلاح في باب التوحيد ويقابله ممكن الوجود من الفلاسفة والمتكلمين :

ولايجوز التجاوز عمّا في القران من صفاته للأخبار كما بيّناه في كتابنا في التوحيد المذكور سابقا ولذالاترى في القران التسمّية بذلك ولابالقديم كما يذكر في صفاته الثبوتية في الكلام : في الكافي بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام وفيه: فاعلم ان المذهب الصحيح في التوحيد مانزل به القران من صفات الله عزوجل وفي ذيله : ولاتعدوا القران

فتضلّوا بعدالبيان : ج ١ باب النهى عن الصفة بغيرما وصف به نفسه تعالى :

واما خروج الافعال والمصادرعن حريم النزاع فلاجل عدم الجرى على الذات وذلك اتفاقى : والنسبة في الفعل تدلعلى تحقق وجود شي وصدوره بخلافها في المشتق فانها تدل على وجود المبدء الذى فيه الاستمرار .

ازاحة في ازاحة :

قال المحقق الخراسانى في الكفايةرحمه الله : قداشتهرفي السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران بها في تعريفه وهو اشتباه :

ازاحة في الفعل :

اقول في ازاحة الشبهة ان الحق والصواب معهم وذلك منهم اتفاقى هذا اولاً .

وثانياً .

وثانيا ان التحليل والدقة في الفعل والزمان يقضي بصحة مقالتهم وان لم يعللوا فنحن نعلل ونحلل حتى يرتفع الشبهة :

فنقول كما عرفت ان الزمان معلوم الانية وان كان مجهولاً من حيث الماهية فاقتران الفعل بالزمان ان كان بملاك شعور الانسان بماضيه و مستقبليه و حاله فهو يشعر بانّ (ضَرَبَ مثلا) فعل متحقق في ماضي الانسان وان (يضرب) فعل يقع في المستقبل اومايلي الماضى وهواوّل المستقبل وذلك الشعور ضروريّ له :

وان كان بمناط وقوع الفعل في مسير الزمان فينتزع النسبية ويكون تحوّل الشيء وحدوث الفعل في قطعة سابقة بالاضافة الى الحال او الاستقبلال من الماضى بالنسبة .

بمعنى ان كلمة (ضرب) لها صوت يدرك الآن السابق منها الذى وقع فيه ذلك الفعل وبعبارة اخرى يدرك الانسان ان ذلك الفعل متحقق قبل آنناهذا .

لابمعنى ان للماضى والمستقبل خصوصية اخرى تدل علي الزمان الماضى او المستقبل وماهى الخصوصية وهل هى عبارة عن الهيئة مع انها مصوغة في المحاورة على تحقق ما وقع قبل آن التكلم يعنى ان صوت ذلك الفعل هو زمان قبل الزمان مع

كونه ظرفاله :

وقولناظرفاًعبارة عن المكان الذى يتكون من حقيقته الزمان بمعنىانالوحلّلنا فكرة المكان لانتهينا الى الكشف عن حقيقية الزمان فان آلانات هى مواضع وحدود . فالنقطة اذن لها في الزمان حقيقية :

هنا دقائق :

وهنا دقائق ورقايق ليس المقام مقتضيا لها ولاجل ذايمكن ان ينقلب الكلام الى قولنا : لمّاكان التفكير في المكان هوالفكر فى آلان نفسه والتخرّج بين آلانات كان المكان هو الزمان :

فالكلام في الزمان والمكان يقتضى زماناًو مكاناً كافلاً لحقهما فالنفى والاثبات يبتنى على احراز مقام الثبوت :

فالثبوت الضرورى والأنية المعلومة بشعره كل انسان وهذا المقدار يكفي في اثبات المرام كما لايخفي على الاعلام :

والجملة الاسمية حكاية عن قيام المبدء في الشخص كزيد ضارب اوعالم ولانظر فيها في المحاورات الى زمانه بخلاف الافعال :

معانى الحروف: في المحاورة:

لاوجه لاطالة الكلام في المعنى الحرفى وانّ ما اختاره في الكفاية هو احد الأقوال التي تعرض لها نجم الأئمة في الشرح فراجع :

ولكن الضرورة قاضية بعدم فهم الاستقلال منها فكلمة (من) او(في) اللتان لهما صوت (از) و (در) في اللغة الفارسية لوكرّرت مرات عديدة لايفهم منها حتى عند اهل اللسان معنى مفهوم تسكن عليه النفس :

ولايصحح ماقيل من الفرق بانّه وضع ليستعمل واريد منه معناه حالة لغيره وبماهو في الغير لانه شى ينتزع من الوضع ولاواضع ومن ناحية اللحاظ اى لحاظ الالية والاستقلالية ولاملاحظ كذلك في باب اللغات .

بل المعنى في الواقع له امّا استقلال اوليس ولفظ هذا غير هذا والمعنى ينظر اليه بحسب نفس الأمر فاللحاظ امر تصورى محض فلفظة (من) لها نحو وجودفى غيره اى يدرك ويسمع صوتها المفهوم من اتصالها فى الغير فجملة (من الدار) لها صوت مفهوم عند السامع وهي وحده لايفهم منهامعناها فافهم وارجع الى لسانك :

و الحاصل :

فالمعنى الحرفي لاقوام له بنفسه وهو معنى ضعيف يدرك بابداع النفس للربط وايجادها للنسبة الابداعية بآلالتها لاالنسبة الاسمية التى هى مفهوم اسمى تدل عليها هيئة (زيد قائم) التى تصدق على الكثرين من القيام في الدار او في السطح او غيرهما :

ومجرد اللحاظ لايكفى في معنى الالية و الاستقلالية لانّ اللحاظ تابع وفرع الآلية الملحوظة فالمعنى الحرفي بنفسه له ميز عن المعنى الاسمى لاان له ميز باللحاظ حتى يستشكل بعدم معقولية دخوله في المستعمل فيه :

النتيجة :

فالربط في الحروف امر ايقاعي لاتحصّل له في الوجود الابعدالربط الحاصل بابداع النفس بآلالتها لتلك النسبة والربطيّة واذا تصورناه لاجل الانطباق على ما هو في الخارج لايعقل الاّ آليّاً :

نعم لو انجرالكلام في المقام الى الوضع واللحاظ وصرنا كما صاروا قديفتح لنا بابتلك المقالات المطولةكماترى :

ارشاد :

لايخفى عليك ان اللازم للمحصل الفاحص والمستنبط المستظهر هوالرجوع الى اللغة المعتبرة فى معانيها و تشخيص مفاهيم اصواتها من حيث الدلالة و هو امر سهل :

وذلك لانّ الكلام فيها ليس من الامور النظّرية والاّجتهادية بل من اللغوّية والله الهادى الى الصواب :

حال التلبس :

اذا عرفت ما ذكرنا مماكان يلزم التذكربه : فاعلم ان المشتق في المحاورات ومفهومه نحو مفهوم لاينطبق الاّعلى المتلبس بالمبدء في مرحلة الحمل والتلبس به امر واقعى عند واجديتّه له فتكون صحة النسبة في حال .

التلبس :

وحال النطق لاربط له بذلك وانّما هو يكشف عن التلبس ويشمل على حاله ايضاً بلحاظ صدق التلبس في حاله لاان مدلوله ينصرف الى حال النطق لانه مما يوجب الضحك لانه لوقيل زيد عالم فقيل ان هذا منصرف الى حاله يلزم ان يكون علم زيد منحصراً الى حاله ولذا يعرض الضّحك :

فوجدان التلّبس باىّ نحو كان من انحاء التلبس معنى محكم له في از منته فلوقيل زيد ضارب غداً بلحاظ حاله يستقيم المعنى المحكم و لايخرج عن ظهوره المحاورى :

انحاء التلبّس :

قد يكون التلبس بنحو الصدور كالضارب اى من صدرمنه الضرب وقد يكون لوجود المبدءِ كالحايض والنفساً والشّجرة المثمرة وقد يكون لوجود القوة كالمتكلم والصانع ولايلزم ان يشتغل حتى يصدق الحمل وقد يكون لاجل عروض حال اوصفة كالنوم والبياض وامثال ذلك :

فمن تأمّل وتعمّل يعرف ان هذه مفاهيم عرفية ولغوية لايتنازع فيها فألا قاويل المتضاربة والأفكار المتعاصية من المخالفين ومنّا لانكون سنداً لاستنباط المداليل :

فلوفرض ابهام واجمال في معناه لاجل المقالات و الاقوال الكثيرة و تعاصي الآراء كما تعلم من المراجعة الى الدرّة النجفيّة للشيخ الجليل البحرانى والقوانين و غيرهما رحمة الله عليهما حيث فصّلا فلا يجعل حينئذٍ قانونا و ميزانا للاستظهار كالحايض مثلا فهل هى ذات الدم مثلا ام هى المحدثة بدم العادة فلايجوز المقاربة :

فلوكان كذلك لايحكم باحكام الحيض من اجل صدق الحايض ولوبعد الانقطاع ليقال انه لايجوز الوقاع وذلك لعدم احراز المعنى المحكم على الفرض فلابد من ملاحظة الاخبار الشّافة عن الابهام كما وردت في الحايض ما يكون معيناً لما اخترنا من كونها عبارة عن ذات الدم والأحتياط حسن اولازم :

النتيجة :

فما دام لم يحرز الملاك في الحكم فلابد من الاحتياط لان الحكم الشرعى لابد ان يستند الى حجة من ظاهر اونصّ الاّ انّ الظاهر ارتفاع الأشكال في الفقه غالبا بمساعدة الاخبار وغيرها :

تنبيه :

قدعرفت في صدر المسئلة انّ المشتقات اوصاف ولايخفى انّها على انحاء في المحاورات فلابد ان يعلم انها باىّ نحو اخذت في موضوع لسان الحكم :

و ذلك :

و ذلك لان منها ما هو مأخوذ بعنوان المشيركقولك : اكرم هذا القائم : فيقال

ان انتفاء الوصف لايوجب انتفاء الحكم :

ومنها :

ومنها ما هو مأخوذ بعنوان كون الوصف دخيلا في الحكم بوجوده الحدوثي والبقائي كالعلم في اكرم العالم فيقال في هذا انتفاء الحكم بزواله مما لا خلاف فيه لمن يشترط البقاء ومن لايشترط :

وقد يكون الوصف دخيلا بمجرد الحدوث كما في آيتي السرّقة والزّنا فيقال انّ ارتفاع الوصف في هذا لايوجب ارتفاع الحكم والظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً :

ومنها :

ومنها ما هو مأخوذ بعنوان القيد في الموضوع فهذا مما فيه خلاف فيقال انه للمتلبّس خاصّة ويقال للاعم فيبقى الحكم عليه :

وجه التنبيه :

ولا يخفى وجهه على البصير وذلك ان تلك العناوين المذكورة أو تيت في كلام الاصحاب لاجل بيان مقام الثبوت والكشف التصوّري ولكن الكشف التصديقي في كل مأيؤخذ في موضوع الادلة يحتاج الى الاحراز فكلّ ما احرز انه كما ذكر في الواقع لاجل تسرية الحكم به فهو والافمقام الثبوت لايغني في الاثبات لانه من الواضحات .

صورة الشك :

فلو وقع ما اخذ مورداً للشك في انّه بايّ نحو اخذ فالظاهر في المحاورات دخالة الوصف في الحكم والمتفاهم في المحاورة عدم العناية بكونه عنوانا مشيراً الى الموضوع :

ومجرد التلبّس لايكون كاشفا عن أنّه اخذ بعنوان السبب فضلا عن كونه للحدوث و البقاء نعم القائل بالمتلبس يحكم للمتلبّس وبالاعمّ للاعم .

بساطة المشتق :

لایخفی ان معنی بساطة معنی المشتق عبارة عما یسمع من صوت المفهوم البسیط وذلك المعنی الغیر المرکب من حیث صوته ما یسمی معنی لبساطة المشتق فالناطق هو الناطق (ای گویا) (فگویا) مفهوم بسیط وان کان لایتمشی النطق الامن الذات لانه من شؤنها ولقد مرّ الکلام اجمالافیه :

فما یفید للمستفید لیس الافهم هذا ولا یحتاج هنا الی التوجّه الی البحث عن تحقیق حقیقة النطق والفصل المنطقی : فالثمرة یظهر فی اخذ المفهوم فلا یقع التنافی فی قولنا جئنی بالضارب ولا تجئنی با القاعد مع الاجتماع بنا علی اصطلاح اهل المیزان والمعقول ویقع بناءً علی اعتبار اتحاد الذات والصفة فتأمل :

نعم ینبغی ویلیق للمتعلم ان یحقّق النظر فیما هو المراد من الناطق من حیث الحقیقة فی المنطق والمعقول لماذکر من الاشکال فی اطلاق الناطق بما عن المحقق الشریف وبما عن شرح المطالع بقوله ان مثل الناطق لیس بفصل حقیقی کماتری فی الکفایة حیث اخذ ﷺ الاصلاح منه حیث قال : والتحقیق ان مثل الناطق الخ بل قال الشیخ الرئیس فی التعلیقات : بل لایکاد یعلم :

فاطالة الکلام فی غیر المقام حینئذٍ :

تابع قبله :

غیر خفیّ علی الحفیّ ان لااحتیاج فی کون التلبس معنی محکما و حقیقة ثابتة الی ازید مما مرّ من عدم انطباق المشتق الاعلی المتلبس بالمبدء وذلك للصدق فیه وعدمه مع فقدانه والبواقی من الاستدلال یوجب الملال مع عدم امنه من الاشکال :

استدلال الامام علیه السلام :

واما استدلال الامام بایة : لاینال عهدی الظالمین : الذی تمسك به من لایشترط

بقاء المبدء لتصحيح مذهبه فينبغي اتيان جملة من الكلام لئلا يتوجّه النقض لما مرّ من الحق :

فنقول بعناية الله تعالى شأنه انّ الاستدلال بآلاية على الامامة صحيح على ما اخترنا من المعنى المُحكَم اعني المتلبّس .

وبيانه يقتضي تقديم مقدمة وهي انّ النبوّة والولاية ليستا باكتسابيّتين كما بيّنا التفصيل في كتابنا (قضاء الفطرة في امامة العترة) :

كلمات الله تعالى :

وبيانها بنحو الاجمال ان النبوّة والولاية التي هي هوية موهوبية الهيّة جعليّة من جاعل الحقايق :

وربّك يخلق مايشاء ويختار : ماكان لهم الخيرة (سورة قصص): الله اعلم حيث يجعل رسالته :

انّي جاعلك اماما : وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذاقضى الله ورسوله جعل امراً ان يكون لهم الخيرة الاية : سورة الاحزاب :

لايمكن الوصول اليها بالكشف والمكاشفات وتجريد النفس بالرياضات بلغ ما بلغ الشخص من المجاهدات :

وبرهانه ان الولاية كالنبوة ناموس الهي لايعلم الامن قبله بالمعجز والبرهان قل لي من اين يدرك من ناحية انفسنا انّ هذا الشخص نبيّ يوحى اليه او وليّ هو خليفة الله لاخليفة الناس حتى يلي مقامه صلى الله عليه وآله :

فلابدّ لشارع الدين عزّ وجلّ من الرضا بتلك الخلافة والدين شرع منه تعالى والتصرّف والتصدّي فيه موكول الى سلطانه ولايجوز الابرضاه فله تعالى جعل من يشاء للخلافة وذلك علة الجعل والنصب :

وذلك جعل مختص به تعالى لاجل علمه بشخصية من له الرسالة اوالخلافة و الشخصيّة هوية لاتكشف في ظاهرة اوظاهرات الاّ لدى الجاعل :

اذا عرفت هذا فاعلم ان قضاوة الفطرة وحكومة العقل تنادي بان خليفة الله

تعالى المعلوم من قوله : لاينال عهدى : باعتبار النسبة التشريفية الى نفسه تعالى كقوله: من روحى : لاينالها من تلبس بالظلم لطهارة تلك المرتبة كالنبوة لاجل الخلافة ولو انقضى عنه الظلم :

فهما تناديان بان الخلافة الالهية لايمسّها الاالمطهّرون من كل رجس والظالم فيه الرجس فليس له لياقة الولاية الالهيّة :

والشاهد :

ويشهد لماقلنا ان الحكومات الحاضرة في زماننا هذا لاتقبل في الحضارة والحكومة في المجتمع من كان له سوء سابقة فلابدان يكون بريئاً ممايشينه وما هذا شأنه فكيف شأن المنصب الالهى .

مقالة شيخنا الأستاد :

قال شيخنا الأستاد آية الحق تعالى الشيخ عبدالكريم اليزدى الحائرى قدس سره في الدّرر : والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام و استمرار مثل الكفر و الشّرك . وقسم ليس ليس له الاوجود آنى من قبيل الضّرب والقتل وامثال ذلك و وهو بمقتضى الاطلاق بكلاقسميه موضوع للقضيّة . والحكم المرتب على الموضوع امره استمرار اذلامعنى لعدم نيل الخلافة في الآن العقلى فاذا جعل الموضوع الذى ليس له الاّ وجود آنّى موضوعاً لامر مستمر يعلم ان الموضوع لذلك الامر ليس الاّ نفس ذلك الوجود الآنّى ليس لبقائه دخل اذلابقاء له بمقتضى الفرض . فمقتضى الاية والله اعلم (عالم) انّ من تصدّى للظلم في زمن غير قابل لمنصب الامامة و ان انقضى عنه الظلم ولايتفاوت في حمل الاية الشريفة على المعنى الذى ذكرنا بين ان نقول بانّ المشتق حقيقة في الاخص اوفى الاعم اذالحكم المذكور في القضية ليس قابلاً لان يترتّب الاعلى من انقضى عنه المبدء فاختلاف المبنى في المشتق لايوجب اختلاف معنى الآية فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلا لاحدى الطائفتين كما لايخفى انتهى كلامه رفع مقامه :

وله قدس سره حاشية في ذيل الصفحة و فيها رفع الاشكال في ذلك الاستدلال

فراجع ص ٢٠ الطبع الثانوى :

ولايخفي دقة ذلك التحقيق قدس الله روحه ونورضريحه :

وعلى ما ذكرنا ايضاً لايكون التمسك بها دليلا لمذهب من لايشترط البقاء و لمذهبنا إلاّ ان يراد منه حال التلبس كما قيل وذلك لاجل اقتضاء المقام لاانّه ليس للمتلبس به :

ويمكن الجواب بان جملة : لاينال عهدى : تدل على استمرارعدم النيل لكان الفعل المضارع للمتلبس بالظلم ولوفي زمان فلايكون دليلا للمستدل القائل بعدم اشراط البقاء حينئذ ويعلم عدم النيل ولو بعد الانقضاء من استمرار الحكم فاذا انتفى النيل حين التلبس انتفى رأساً ، بيان آخروهوان النظرفي الآية متوجّه على الظاهر الى قطع الربط اى السلب في السالبة سلب للربط لاربط للسلب لوضوح ان نسبة نيل العهد مسلوب عن الظالم بمجرد التلبس بالظلم وهذه القضيّه سالبة كليّة بالنسبة الى الظالمين وموضوعها طبيعة العهد وليس له افراد لكى لاينافي نفى فرد منه حين التلبس بالظلم مع ثبوت فرد آخرحين ارتفاع التلبس بهفاذا انتفى النيل حين التلبس به انتفى رأساً وهذا البيان ذكره المحقّق الشيخ محمّد المعروف بسلطان العلما الاراكى رحمة الله عليه (العراقى) فى حاشية الكفاية:

النتيجة :

و من هنا يظهر انه ليس لمذهب الاعمى دليل محكم . ودعوى التبادر دعوى ظهور غير مسلم لاجل تبادر المتلبس ودعوى عدم صحة السلب عن مثل مضروب فيه مالايخفي لاجل التوسع في الاطلاق فافهم :

فائدة فيها ارشاد :

لايخفي انّه لوكان ذلك المذهب صحيحاً لوقع التعارض في الحكم الفرعى بين الدليل النّافي للحكم عن الظالم والمثبت للعادل بعد الظلم وذلك لاجل التناقض بين السالبة الكلّية والموجبة الجزئية والحال انه لاتنافي كما لايخفي فتأمل :

الاصل فى المسئلة :

لااصل هنا لاجل ان يكون مرجعاً في المسئلة ولماعرفت ان المعنى لابدّ ان يعلم من تنصيص اهل اللغة اوالعرف السالم :

واما الاصل العملى :

لايخفى ان البرائة محكّمة عند فقدان التلبس سوآء كان الأمر في مثل : اكرم كلّ عالم : قبل الأنقضاء مع فقده في ظرف الأمتثال اوبعده وذلك لأجل ان الملاك هو الوصف لاالشخص مع التعرّى عنه ومع الانقضاء لاصدق فلا اكرام :

وماقيل : لوكان الأيجاب قبل الانقضاء لوجب الاكرام لقضاوة الاستصحاب فليس بصواب كما في الكفاية ودرر شيخنا الأستاد الحائرى قدس سره : و الظاهر ان وجه الجريان لاجل المسامحة في موضوع الحكم اويقال ان العرف لايرى موضوع الاكرام الأهذا الشخص لاالمعنون بالعلم وهوالعالم .

اويقال بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضى ايضاً :

والجواب ان العرف لوعرف ان الاكرام لاجل العلم فكيف يتسامح في موضوعه و اصل المسامحة فيه كاشف عن عدم احراز ما هو الموضوع مضافا الى ان جريانه في المقتضى محل كلام فيكون الحكم بجريانه فيه فتوى لابيان المسئلة فافهم :

ملاك الحمل :

مناط الحمل مايدرك من واجدية الموضوع لذلك ذاتيا وعرضيا وان اهل المحاورة قد يرى الذات ويجدها انها منشأ لذلك المحمول ولو في اصغر الموجودات.

كالنمل فانّه يراه شيئا يتحرّك فيقول انه حيّ وحساس و درك تلك الانيّة فيه ليس بتحصيلى وكالانسان مع درك انيّته فانه يقول انه ناطق حى وحسّاس وهذا و امثاله ممّا يراه ان الذات تكفى في الحمل فلايحتاج في الفهم و الحمل الى ماهى الهوهوية .

وقدلايرى ولايدرك ذلك من مقام الذات ولكن يرى ان ذلك الموضوع ممّا يصدق عليه ذلك الوصف فاورأى شخصاً يشكل الاشكال فيقول هذا مصوّر ولورأى فيه

اثارة العلم فيقول هوعالم ولورأى عاريا عنه فيقول انه جاهل وهكذا :

وهذا الذى ذكرناه امرار تكازى عند اهل المحاورات فهو في سعة مما يقولون وهذا يفيد للمستفيد :

و اما المغايرة :

فلا يخفي ان اعتبار المغايرة في الحمل بين الموضوع والمحمول لاجل ان الحمل نسبة ولاتتحقّق الابين الشيئين اذنسبة الشيء الى نفسه غير معقولة الافي باب الماهية والجعل فيقال الانسان بما هو انسان ويقال الانسان انسان في مرتبة ذاته ولااحتياج الى الجعل التأليفى بل هوهو بالجعل البسيط كما لايخفى :

بل الملايمة :

قالوا المغايرة اتفاقية ولكن نقول لايعتبر المغايرة بل الملايمة .

وما يقال بان المفاهيم كلها مغايرة بل متباينة فانه بملاحظة الأشياء و صورها وحقايقها المخلوقة المختلفة من حيث المواد والتركيب والصورة :

الملايمة :

والذى يعتبر هى الملايمة من حيث جواز الحمل والمنع عنه فكلّما يلايم الموضوع اى يرى انّ ذلك الوصف منه او فيه اى ذاتااوعروضاً فيحكم بالحمل عليه بحسب الوجدان لمايجد الوصف فيه حيث يرى انه ملايم و موافق للحمل و كلّما لايجد فيه يتوقّف عنه لمالايراه واجداً له :

وهذا الذى قلنا قد مر في ملاك الحمل اجمالا:

والالتزام بالمغايرة المعتبرة الجأهم الى ارتكاب المجاز في صفاته تعالى شأنه بل اوقعهم الى الاشكال فى مغايرة الذات والتركيب في حقّه تعالى والتصحيح بتكلّفات :

ملخص الكلام في المقام :

ويتلخص مماذكر ويتمحص ويفيد في الاستظهار انّ مايوجد في ذات الموضوع بالذات كما في الذاتيات المنتزعة من نفس الذات كالحياة والنطق والعلم الحضورى الذى للنفس بنفسه وغيره يكفى في الحمل لان الضرورة الذاتية كافيه في العينية و

كافلة لصحة الحمل والسرّ في ذلك ان الذات منشأ لتلك الصفات فهى متأصّلة بها يحمل عليها لاجل انّ تلك الآنية علة لتحقّقها فكيف التغاير :

ومالايوجد :

ومالايوجد في الذات من مقامها بل اذا ادرك الشخص وصفا بالعروض فيها من الصفات فحينئذٍ يصح له الحمل باعتبار قيامها اوصدورها اذلايرى الاّ الملايمة لاالمنافرة و ذلك هو المتعارف في المحاورات بلالحاظ سائر الاعتبارات بل لايتوجّهون في صحة التحاور في النفى والاثبات الي اعتبار زائد :

الضرورة الازلية :

و اما صفات البارى تعالى شأنه فمحمولة عليه بالضرورة الذاتية الأزليته اى صفات ذاته لاصفات افعاله :

وبيان ذلك انه احدّى الذات اى بحيث لاينقسم لاعقلا ولا خارجاولا وهماً بالبرهان العقلى كمايشرحه مافي النقل الصحيح ممّاوصل الينا عن معادن العلم و الحمكة عليهم السلام اذالفكر المعصوم من المعصوم :

فكّل محمول اذاكان مصداق الحكم به حقيقة الموضوع وذاته بلالحاظ حيثية اخرى خارجة عنه يكون القضية المصوغة من ذلك المحمول والموضوع ضرورة ازليّة فملاك الصدق هونفس الذات لاامر خارج عنه :

وهذا بخلاف الضرورة الذاتية كالنطق والحياة فقولنا كل انسان حيوان ناطق من الضرورة الذاّتيةولكن صدق تلك الحياة الذاّتيه ليس من نفسها بل ملاك الصدق لأجل الخلقة والتكوين من جاعل الموجودات جل شأنه لكن الحياة ثابتة للانسان في ذاته بالضرروة الذاتيه المجعولة كذلك :

فذاتهالأحدية منشاء لصفاته الذاّتية ازلا فربّنا نوريّ الذات حيّ الذات . عالم الذات صمدىّ الذاّت فليس هناكشيء ماوراء الذاتفهىمنشاءلها فمناين يجيء توهم التركيب او كيف يتجوّز في صفاته بالنقل فهو علم كلّه وقدرة كلّه وسمع وبصر كله :

ابوعبدالله الصادق :

عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق الذى سئل اباعبدالله عليه السلام : انه قال له اتقول انه سميع بصير ،

فقال ابوعبدالله عليه السلام : هوسميع بصير بغير جارحة وبصير بغير آلة . بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه وليس قولي انه يسمع بنفسه انه شيء والنفس شيء آخر ولكنّي اردت عبارة عن نفسي وكنت مسؤلا وافهاماً لك اذكنت سائلا . فاقول يسمع بكلّه لاان كلّه له بعض ولكني اردت افهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك الا الى انه السميع البصير العالم الخبير بلااختلاف الذات ولااختلاف المعنى : نقله الصدوق في باب صفات الذات والرواية موجودة في الكافي ايضاً :

وهذا المقدار يكفي في بيان معنى حمل الصفات والنعوت لانه محض الكمال و كمال المحض و التفصيل في كتابنا : قضاء االفطرة في التوحيد : وداورى وجدان بالفارسية :

تمّ الكلام في مفردات المحاررة الأصولية فنشرع انشاء الله تعالى في المحاورات الاصولية الكلامية ونجعلها ابوابا حتى يقضي في كل باب امرها بعون الله تعالى و عنايته وهو خيرمعين : ولقد فرغت من تحريرها الى هنا ليلةالخميس الحادى عشرمن الربيع الثانى من سنة الالف وثلثمائة واثين وتسعين (١٣٩٢) .

(الهجرية القمرية)

واناالعبد راضي النجفي التبريزى

فيحرم الأئمة بلدة (قم) حرم كريمة آل محمّد فاطمة

المعصومة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام

والحمدلله والمنة تعالى شأنه

وصلى الله على محمّد واله الطاهرين

الباب الاول فی الاوامر

وفيه فصول :

الفصل الاوّل في سنخ المحاورة بلفظ الأمر :

اعلم ان اصول المحاورة عبارة عن انحاء الكلام المحاورى الذى يتنوع الأنسان به فی تأدية المطلوب كمامر مراراً :

والتحاور بمادة (الهمزة والميم والراء) التى هى اصول خمسة لمعان متعدّدة من اجل تفاوت الابواب والحركات لانّها من باب واحد لمعان عديدة ومنها الأمر بمعنى الطلب ضدّ النهى بمادته :

عبارة عن سنخ خاص من اللفظ يختار ويتكلّم به :

فان قلت على هذا يكون البحث عن المواد وصرفها والنحو سنخاً من المحاورة:

قلت ان العلوم الأدبيّة من علل تأصّل الكلمة والكلام صحة و اعرابا . فالبحث عنها راجع الى المادّة والصّورة فمرتبة المحاورة متأخرة من اجل التشخّص والتأصّل بها ومن هنا تعلم انها ليست بداخلة في اصول المحاورة .

فاصول المحاوره عبارة عن اتيان الكلام المحاورى بانواعه في تفهيم المراد وهو على انحاء لها ظهورات تترتب عليها احكام عقلية ولقد عرفت في التمهيد انحاء الطلبات والمحاورات في اصول القران الكريم :

واما مسئلة الوجوب والالزام فهو من باب آخر لادخل له بعالم الظّهورات الصّرفة كما يأتى تفصيله انشاء الله تعالى :

مادة (الهمزة م ر) :

اعلم ان العلم والتعليم لايتمّ بالأحتمال والترّجيح بالأستحسان كقولنا يحتمل اولا يبعد لان اللغات لها اصوات ومعان واقعية فلابد من اللفت اليها لاجل تحقيق ظهورها فمالم ينكشف لنا لايتيسّر عقد الظهور من عقود المحاورة فلامناص الامن ذلك ولو من ناحية اخرى كالقرينة وذلك امر قداشرنا الى وجوبه لتشخيص المراد :

معنى الامر :

و هومن باب (نصر) ليس الاالطلب لابمعنى انّه مفهومه حتى يكون لفظ (امر) بمعنى طلب اذالامرله صوت الامر كقولنا (فرمود) بالفارسية فهوكلمة تشريف لذى شأن ومقام ويتوسع فيطلق على من يراد احترامه :

بل بمعنى ابتغاء الشيء فاذا قلت امره الشيء وبالشيء معناه ان يفعل بالمعلوم . و ان يفعل بالمجهول :

نعم فيه حكاية عن الطلب فيشمل على القول (بافعل) فلايرد انّه اذا كان بمعنى القول المخصوص لايكون معنى حدثيّا مع ان له من الاشتقاق مالا يخفى :

لحاظ العلوفيه :

لايخفى ان اصل الكلمة بناءً على ما ذكرنا يدل على علوّ مقام وشأن فلااحتياج لما قيل : ان الظاهر اعتبار العلوّ فيه : إذ ليس من جهة الاعتبار بل هومعناه الواقعي كما ذكرنا :

وامّا الاستعلاء فلايحتاج ذوالشأن والمقام الشامخ الى ذلك نعم قديستعلى باعتبار كون المأمور به اهم واراد تنفيذ الامر فيقول : نحن امرنا بذلك مثلا :

بيان نكتة :

وجه تقييدنا انه من باب كذا لاجل ان للابواب مزايا وحركات و خصوصيّات يتغيرا صوات اللغات من حيث المعنى فحينئذٍ لولم يلتفت الباحث بالفحص اليها يشتبه عليه الامر . ومن هنا يتكثّر الكلام فيه بالقول انه مشترك معنوى مثلا اولفظّى اوانه حقيقة في واحد ومجاز في آخر :

واليك بالمثال :

لاتقل ان ماتذكره ليس من الاصول فليكن من الادب فتادّب حتى تجتهد صائبا اعلم ان (امر) بكسر العين يأمر بفتح الميم بمعنى كثرة الشيء : يقال امر الرّجل

كثرت ما شيته فهو امر . ولعلّ القائل بكونه بمعنى الشيء اخذه من هذا الباب غفلة عن تفاوت الابواب . مضافا الى انه ليس بمعنى الشيء فقط بل بمعنى كثرة الشيء والكثرة عبارة عن النماء والبركة :

قال الخليل امرأة ، أمِرَة ، اى مباركة : وقد امرالشي اى كثر :

ويقول العرب : (من قلّ ذلّ . ومن امرفلّ) اى من كثرغلب :

واما الشأن فليس له ضبط معتبر نعم قال الرّاغب فيمفرداته (الامر، الشأن) ولكنه لايخفى على المطّلع المتضلّع يتصرّف في معاني اللغات و يخلط فيها الاعتبار فراجع المقائيس لابن فارس وليس فيه :

و ممّا ذكرنا يظهر لك وجه ذكر المعاني الكثيرة للامر التى تبلغ العشرة اوازيد منها كما في حاشية الدّرة النجفيّة للبحرانيوكما عن بعض المحققين الورع البارع رحمةالله عليه فى حاشية المعالم وكما عن الكفاية انه للشيء مع الطلب وما عن المحقق البارع الشيخ على القوچانى فيالحاشية حيث لا مستند له ولامصدر :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيه :

اعلم ان الاختلاف الصوّرى والمعنوى جار في جميع لغات الالسنة فلا محيص إلّا من وجوب التفحص والتعمّق فيكيفيةالحركات وفياصواتهاايضاً ولقد مرمثال النور بالضم والفتح وفتح الاولين وغيره :

واختلاف المعنى في تصاريفه المزيدة لايضرّنا لوسلم لانّ زيادة الحروف في الابواب المزيدة توجب ذلك :

مدعى الظّهور :

وان ابيت إلّا عن كونه بمعنى الطلب والشيء مع انّه لاسند لك فليس ينبغى الشك فيكونه مشتركا لفظيا عندكم لعدم الجامع والشاهد على ذلك اختلاف الجمع بالاوامر في الاولوالامور في الثانى ضرورة عدم الجامع بين المعنى الاشتقاقى والمعنى الجامد :

فان قلت ان الجامع متعقّل وهوعبارة عن الشيء :

قلنا ان الجامع المسانخ ليس بموجود وإلاّ يلزم انيكون الماء والنّار باعتبار جامعيّتهما للشي واحداً. وهذالوجاز لخرج البحث عن البحث اللغوى و انجرّ الامر الى الافتعالات :

قالوا اصطلاحاً :

اتضح مما ذكرنا ان الامر بماله من المعنى محل بحثنا في المحاورات و ليس له معنى اصطلاحيّا وراء الطلب على الحكاية كمامر ولكنّهم يعرفونه بالطلب المخصوص اوالطلب القولى و الاصطلاح لايوجب انقلاب المعنى عماهوعليه .

و الاشكال بناء عليه بعدم امكان ٥ الاشتقاق بلحاظ انه حينئذٍ يكون معناه الوجود اللفظى وهوشيء و هو ليس بمعنى المبدء الاشتقاقى الحدثى القيامى :

تصنّع وتفنّن فكرىّ لاتسهيل للبحث فلو لم يكن خارجا عن وضع المحاورة لاطلنا الكلام :

الملخص والنتيجة :

ويتلخص ونستنتج من ذلك كله ان البحث لاجل تشخيص الظهور فيما لوورد هوونظيره فى لسان الادلة فمن حصل له الاطمينان ياخذبه :

و لوعلم ظهوره فرضاً فى معنى آخر يذكر له لاجل الشهرة وكثرة الاستعمال مثلا نأخذبه لان المناط هوالظهور . وكبرى الظهور مسلم :

الاصل العملى :

ولولم يحصل لنامن معناه شيء نعتمد عليه عملنا بالاصل العملى في المقام فكل لفظ وقع موضوعا للحكم الشرعى ولم يحرز ولم يعلم المراد كلفظ الصعيد مثلا للتيمم فلابدمن العمل بالاصل المقتضى ففيه يحكم بالأشتغال للعلم بالتكليف والشك في كفاية مطلق وجه الأرض فيتيمم بالتراب :

المختار :

وان قوّينا في باب التيمّم من كتابنا (خلاصة الكلام في فقه الاسلام) شرحاً

لشرايع الاسلام للمحقق امام الفقه انّه عبارة عن التراب لاجل قول فضلاء اهل اللغة مع كثرتهم وقلة وشذوذ القول بمطلق وجه الأرض .

تابع قبله :

قدعرفت الكلام فيما يتعلق بكلمة الأمر من المعنى لكن هنا دعوى وهي ان لفظ الأمر تختص بين المحاورات عرفا بمن له العلّو الذاتي كالبارى تعالى شأنه والانبياء والائمة عليهم السلام الذين هم اولى الأمر ويساعدها الاستعمالات الصحيحة :

ومن هنا يعلم ان العلو مما تقتضي الذات ويتضح لك انه ليس في مقابل الخفض الذي هو من الاخلاق الفاضلة كما يتوهم :

سقوط البحث عن الوجوب :

لايخفى عليك انّ مقتضى مانشرحه من ان وجوب الطاعة للموالي الشرعية امر عقلي سقوط البحث عن دلالة الأمر بلفظه وبصيغته عليه فلاوجه ولاالزام للبحث عن دلالته ولالجعل جهة من الجهات لأجل الاستدلال للوجوب بانسباقه ولا لاثبات ظهوره بنفي البعد كماترى في كتب الأصول :

لبداهة قطعية الأمتثال وحتميّة وجوب الطاعة بمقتضى الشأن و المقام والولاية حسبما يأتي انشاء الله بيانه :

وقد عرفت اصول القرآن وانحائه في الطلب وعرفت عدم انحصار طلبه بلفظ الامر وصيغته بل اتى بماشاء من الانواع والوجوب في جميع انحائه مسلم الاماظهر خلافه وليس ذلك على ماحرّره الاصحاب رضوان الله عليهم من باب دلالة الالفاظ :

تغاير الطلب والارادة :

ولما انجرّ الكلام في كلمات بعض الأعلام في المقام الى البحث عن اتحاد الطلب والأرادة مع انه خارج عن محوضة البحث عن الاصول اللفظية وواقع المحاورة الاصولية ينبغي لنا التعرض له وبيان الواقع الذي يطابقه البرهان ويقبله الوجدان لماشاع الكلام فيه وصار فصلا من العلم وسبباً للاشكال في تحقيق الحال في اذهان الرجال رجالات العلم والفضيلة :

هنا مقدّمة :

هنا مقدمة موجزة في علمه وطلبه وارادته :

علمه تعالى :

اما علمه عزوجل فاعلم ايّها الطالب الفاحص عن الحق الماحص ان الله تعالى شأنه عالم بنفسه لنفسه وبما خلق : (الايعلم من خلق) وبمايأمروينهى عنه لانكشاف الصلاح والفساد عنده : ومايعزب عن علمه مثال ذرّة :

طلبه :

وامّا طلبه فهو عبارة عن تكليفه لعباده اى يطلب ان يقع الفعل باختيار عباده و فعلهم وفي التّرك ان لايقع باختيار تركه فلووقع الفعل والترك بارادته التى هى فعله تعالى انتفى التكليف وصار لغواً فايقاع الفعل وتركه من العبد قضاء لحق العبودية وطاعة لأمره :

ارادته :

امّا ارادته تعالى شأنه فهى عبارة عن فعله الوجودى الحادث فقط لانهامن صفات فعله لاذاته وهو حادث . وتلك الارادة ناشئة عن قدرته وعلمه بماهوىّ الشيء من حيث الحدّ ومواده وصورته وشكله و وزنه في اختيار ألاصلح :

والارادة بمعناها اللغوى لايعقل فى حقّه من نزوع النفس كمايأتي بيانه ولو اطلقت عليه تعالى كما في يريدالله بكم اليسر فانماهى بمعنى الحكم فقط :

فكيف الاتحاد مع الطلب مع انها امروجودى وذلك لفظ وامرونهى كاشف عن العلم بالصلاح المطلوب :

التصرف والارجاع في صفاته :

غير خفي على الحفى انالله تعالى الأسماء الحسنى وكلها تشير الى كمال الذات وهى اسباب للدعوات وعباراتناشتّي ولكنه هو الله الأحد :

ولكل منها معنى خاص يشير الى شئون ذاته تعالى ونحن لانتجاوز عما في القرآن

لانّ المذهب الصحيح مانزل به القرآن كمامرّ :

وحنيئذٍ :

وحنيئذ لاوجه لأرجاع الأراده التكوينية التى هى عبارة عن الموجود المكّون بقدرته الى العلم وان كان بمقتضى العلم :

لماذا :

لان العلم قديقتضى الايجاد وقد لايقتضى بمعنى انه تعالى يعلمه ولكن لايخلقه لانّه مختار فالعلم يقتضى الوجود فباعمال القدرة يتأصّل الشيء ويتحقق في الخارج :

فنفسه العلم والقدرة يكون منشأً للخلقة فالارادة بمعنى الفعل :

والعلم بالشيء ليس بعلة للوجود لانه عالم وقادر مختار فالعلم الازلى ليس علّة للوجود فقط نعم اذا اراد اى كونّ بالقدرة فالوجود حتم .

ومن هنا :

ومن هنا يتضح لك ان الارادة لواطلقت عليه تعالى لايعقل الابمعنى الحكم بالشيء :

بيأنه : انّ الارادة مصوغة : من راديرود اذاسعى في طلب شيء ومن ذلك الباب روّاد العلم بالذهاب والأياب :

والارادة في نفوسناعبارة عن نزوع النفس الى الشيء مع الحكم فيه بانّه ينبغى ان يفعل اولايفعل ومنشأها فيناهى القوّة التى تنحلّ الى شهوة وحاجة وأمل فالجامع في تعريفها هو نزوع النفس يقال نزع الشيء جذبه عن مقرّه ومنه نزوع العداوة والمحبة من القلب .

قال الله تعالى : ونزعنا مافي صدورهم من غل).

التوسع في الارادة :

ثم انه يتوسع في معنى الارادة فتطلق على الميل الابتدائى وهو نزوع النفس الى الشيء . وعلى الانتهاء فى الشيء وهو الحكم فيه بانه ينبغى ان يفعل اولا :

من هنا تعلم :

ومما ذكرنا تعلم انّها في حقه تعالى لدى الاطلاق عبارة عن الحكم لماذا لانه يتعالى عن معنى النّزوع فمتى قلنا اراد الله فمعناه حكم فيه باثبات ونفى قال الله : (ان اراد بكم سوءاً اراراد بكم رحمة) :

نعم شاع ايضا استعمالها بمعنى الامر فيقال عرفاً : اريد منك كذا : اى آمرك بكذا ومنه يريد الله بكم اليسر والحكم امر ايضاً :

فالارادة منه تعالى هو الحكم والأمر فقط او الفعل التكويني :

ومماذكرنا يستقيم المعنى الاصطلاحى اى الارادة التشريعيةاى الحكم والامر التشريعى وله تعالى علم وقدرة ثم فعل وهى الارادة :

فالارادة منه تعالى ليس هوالعلم بالنّظام لالغة ولابرهانا و انّما ارادته فعله المولود على العلم بالاشياء قبل تكوّنها وفكر المعصوم وقوله يعيّنه ويبيّنه كما في كلام المولى باب مدينة علم النبى في النهج و اولاده معادن العلم والحكمة فراجع الى الكافي والتوحيد :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وضوح الحق :

اذا عرفت ماذكرنا اجمالا وامعنت فيهفتعلم ان الطلب عبارة عن ابتغاء الشّي والارادة عبارة عن النزوع والحكم او الحكم فقط كما في حقه تعالى فهنا يتمشى الاتحاد نفى تكليف الكفار بل في مطلق اهل العصيان طلب وحكم وهو الارادة و هو تعالى شأنه قديطاع وقد يعصى في تلك الارادة لان متعلق هذه فعل المكلف المختار وارادته دخيلة في وجود المأمور به :

فالقول بانّه ان كان هناك ارادة فكيف يتخلف عن المراد ولايكاد يتخلّف اذا اراد الله شيئاً يقول له كن فيكون :

اشتباه وخلط في الارادة حيث يسئل عنه فيقال ماالمراد من قولكم هناك ارادة فانّها بالمعنى الذى سبق موجودة فلايضّرعدم الوقوع لانه تعالى قديعصى ولانهمراد باختيار الفاعل لابالايجاد والارادة بمعنى الفعل والتكوين لاكلام فيه انّه يقع كلمح

البصر ولكن الكلام ليس فيها لان التكليف غير الايجاد .

الارادة و الرواية :

انظر الى الكافي الشريف للكليني قدس سرّه فيه باسناده عن صفوان بن يحيى:

قال قلت لابى الحسن عليه السلام اخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق : قال :

فقال عليه السلام الاراده من الخلق الضمير ومايبدولهم بعد ذلك من الفعل .

واما من الله فارادته احداثه لاغير ذلك لانه لايروّى ولايهم ولايتفكر وهذه الصفات منفيّة عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لاغير ذلك يقول كن له فيكون بلالفظ ولانطق لسان ولاهمة ولاتفكّر ولاكيف لذلك كما انّه لاكيف له :

نقله ابن جمعة المحدّث الخبير في كتابه نورالثقلين ص ٣٩٧ ج ٤ :

وفيه ايضاً : قال قلت لم يزل الله مريداً . قال ان المريد لايكون الاّ المرادمعه لم يزل الله عالما وقادراً ثم اراد :

وفي التوحيد للصدوق :

وفيه باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري (الثقة) قال،قال الرضا عليه السلام المشية والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريداً شائيا فليس بموّحد :

ص ٢٤٦ باب المشية والارادة :

انظر ايها الفاحص عن الحق الماحص كيف يصرح الامام المعصوم عن الاشتباه و والخطاء بانّها فعل واحداث ومن صفات الفعل .

ونسبة الاشتباه منّي ليست من باب اسائة الادب بل ساقني قول المعصوم الى ذلك مع حكومة البرهان و غير الامام غير معصوم و ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو :

والروايات في الارادة والمشيّة كثيرة مع الشرح والبيان وقد اوردنا في كتابنا قضاء الفطرة : و : (داورى وجدان) مايتضح به المرام :

النتيجه :

صدر الرواية الاولى شاهد علي مافسرناه للارادة الانسانية وذيلها دليل على

ماحكمنامع الرواية الثانية من انه عالم قادر ثم اراد اى اوجدواثبته بالقدرة :

معنى الاية :

ليس معنىالآية كما يظنّ بل المعنى في قوله : (انّما امره اذا اراد شيئا الخ): سورة يس هوكذلك : انما امرهاى ابداعه اذا اراد اى حكم بان يفعل ان يقول لهكن اى بلسان القدرة وبدالقوة المتين فيكون اى يتحقق في الخارج :

فالآية في مقام الاخبارعنشأنه الفعلىواحداثه الاشياء وهذا المعنى ظاهر بحسب الظاهر والله عالم :

خلاصةالكلام فيالمقام انه ليس هنا ارادة لاتتخلّف عنالمرادالاالفعل والاحداث كما انّها ليست بمعنى العلم لاعرفا ولالغة :

مضافا الى ان الارادة بمعنى العلم بالنظام التام لوسلّمناانتكون علة لوقوع الفعل لان العلم الازلى ليس بعلّة له مالم يتعلّق به القدرة لانه مختار الذى يستفاد منها :

ونستنتج منذلكانّه لاوجه لانجرار الكلام الى جملة : اذا توافقنا وتخالفنا : والعلم بالايمانوالكفرو العصيان عبارة عنالانكشافلديه تعالى اى بانهيختار الايمان او الكفر لاعلّة لوقوعهما :

قال خاتمة الحكماء نصير الدين الطوسى قدسّ سرّه على ماحكى عنه :

(علم أزلى علت عصيان بودن　　نزدعقلا زغايت جهل بود)

في جواب الحكيم الرياضى الخيام النيشابورى وشعره معروف : و الظاهر انه اشعرى فراجع .

الوقوع في الاشكال :

ومن هناومن المشيء على ذوق بعض الفلاسفة واختلاطكلام الاشاعرة استشكل الامر علىعدة فاحتاجوا الىان قلت وقلت وحسبوا انالكفروالعصيانولوكانابالاختيار الا انهما منتهيان الى مالا بالاختيار كيف وقد سبقهما الارادة الازلية :

ولايخفى ان الارادةليست بازلية وبرهان ذلك ان الارادة بمعنى الحكم صحيح كمامرّ وبمعنى الفعل والتكوين حادثة فلاتكون ازلّية وبمعنى العلم لوفرض لاتكون علة للوقوع كما لايخفى على المتأمل :

ولقد مرّ ان من زعم ان الله لم يزل مريداً شائيا فليس بموحد :

فكيف خفى ماذكرنا مع اشتمال الكافي والتوحيد والعيون وغيره من الكتب المعتبرة والمصادر المعظمة عند الشيعة الاثنى عشرية على كلمات المعصومين الشارحين لها ولغيرها من المعقولات صلوات الله عليهم اجمعين :

فالله تعالى شأنه وكسوله المصطفى وباب مدنية علمه المرتضى واولاده معادن العلم و الحكمة خير هاد و دليل عليهم صلوات الله الجليل للتخلّص من الابتلاء بالتاويل والاتيان بشيء عليل لايشفى الغليل :

زعم الازلية وتسلسل الارادة :

ثم بعد زعم ازلّية الارادة مع انها حادثة كما عرفت واسناد الارادة الانسانية الى ارادته تعالى بزعم ان الارادة في الانسان امر حادث وكل حادث لابدّ و ان ينتهى الى مابالذات لانقطاع تسلسل الارادة مع انها مخلوقة للانسان كما يتضحّ انشاءالله تعالى:

اضطروا الى ان العقاب انّما يتبع الكفر و العصيان التابعان بالاخرة الى شقاوة الذات والذاتي لايعلّل :

اختيارية الاختيار : والسعادة والشقاوة ليستا بذاتيتين

اشباع المقال و تحقيق الحال في اختيارية الاختيار والارادة في الانسان بل في كل ذى حياة .

لايسعه المقام الاّ انّه نوردهنا شطرا من الكلام لرفع الاشتباه واتضاح المرام ولردّ مايخطر بالبال من زعم تسلسل الارادات ووصولها الى ما لابالاختيار كمافي بعض الاذهان والافهام :

والوجه في ذلك انّه صار بحثالذوى الابصار في خلال البحث عن دلالة الالفاظ فلامناص الاّ من بيان الحال بنحو الاجمال ومن الله العناية والتوفيق في نيل الآمال :

مذهب اهل البيت :

فنقول في حلّ الاشكال اوّلاً ان مذهب اهل البيت عليهم السلام معادن العلم والحكمة وحملة الوحي الذى صحّ عنهم ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالي شأنه كما صرح به شيخنا المتكلم الماهر الفقيه ركن الدين محمّد بن النعمان المفيد عليه الرحمة و الرضوان في تصحيح الاعتقاد في شرح اعتقادات الصدوق عليه الرحمة ص ١١ ط تبريز :

الفكر المعصوم من المعصوم :

غير خفيّ على الحفيّ ان البشر مختلف واثر المختلف فلهم آراء متعاصية و افكار متضاربة :

ولكن المعصوم معصوم عن الخطاء فمعقول ومقبول قوله لذهاب الرجس عنهم بمقتضى الاية وحكومة العقل وقضاوة الوجدان :

فلو اشكل الامر لاحد لتضارب الاقوال من الرجال فليكن مرجعه الى باب مدنية العلم واولاده ومهابط الوحي صلوات الله عليهم :

استقصاء الكلام :

ونحن استقصينا الكلام فيما يتعلق لحلّ المرام في كتابنا : قضاء الفطرة في التوحيد وكتابنا : داورى وجدان :

والرّوايات في مذهب اهل البيت كثيرة في الكتب المعتبرة يطلع عليها الفاحص المتضلع فراجع :

برهان الحياة : من ابتكارنا :

قد يتخيّل انّ الجعل والارادة يتعلّق بالارادة في الانسان فيكون مضطراً فيها :

بطلان ذلك النّظر :

وبيان بطلان نظرية الاضطرار هو ان نقول لاريب ان الانسان مجعول مخلوق ولكن نسئلكم ان الجعل بماذا تعلق لااشكال في الجواب انه تعلّق بعنصره الذاتى المادّى وعنصره الرّوحى بمقتضى قوله : خلقكم : وقوله و نفخت فيه من روحى :

والتّفكيك للتّشريح :

فالجعل متعلق بالامروالابداع وهى الحياة او الروح او النفس او عبّرماشئت فانّ الانّية تدرك وان لم تعلم الماهيته :

وماهى الحياة :

والّذى نشاهد ويشاهد ولايشّك فيالدّرك ان العلم والحسّ والقدرة من شئونها وانها عبارة عن صحة العلم والقدرة في كل ذى حياة بالنسبة حتي النّمل :

فبالعلم يدرك وبالقدرة يفعل :

فبالعلم والحسّ يدرك الاشياء فتستكشف ومايحسّ ويدرك قد ينفع وقديضرّ فتحصل هنا نزعات نفسانية ثم ترود النفس ثم تحكم وجملة ذلك من شئون العلم و الادراك الناشئة من الحياة :

وان كان بين العلم والادراك بالنوع والجنس فرقا اصطلاحا فافهم :

وهذاالذى ذكر بالقدرة تارة يفعل واخرى لايفعل لماذا :

لانّ نسبة القدرة في الطرفين سواء والا لم تكن القدرة قدرة :

فبهذا البرهان تصّح القول بان الضرورة قاضية بان افعالنا مستندة الينا بمناط الحياة :

و برهان الحياة ممّا يختص بالمؤلف خادم العلم المتفقر الى عناية ربّه تعالى وفضله :

فالارادة :

فارادة العباد حادثة وتلك مفعولة ومعلولة ومخلوقة بقدرتنا في ذاتنا وهىفيض الهى فانقطع التسلسل بلاتبلبل فهى مجعولة فيناشأنها القدرة قدرة الفعل والترك :

فالانسان مختار بالذّات :

فالانسان مختار بالذّاتلاجل الحياة اى هوجعل حيّاً والحياة عبارة عناقتضاء الحس والحركة وصحة القدرة كمامر و من المعلوم ان بعض مخلوقاته تعالى ممالا اختيارله كالحجروالشجر وبعضهاله ذلك :

فاذن الارادة من شئون ذاته فالانسان مختار بالذات :

ومن هنا اتضّح :

ومماذكرنا اتضح ان ليس هنا جعلاللذات وجعلاللارادة باعتبار انّها حادثة فالحادث اذا استند الى حادث يتسلسل فلابد من ان ينتهى الى مابالذّات و كلما بالعرض ينتهى الى مابالذات كمايتوّهم اويظنّ :

وذلك :

وذلك لان مابالذات هناهى الحياة وهي مابالذّات فمآلة لانّهاجعلت كذلك وذلك لئلاينعطل الانسان في تحوّلاته في حياته بهداية العقل والفطرة :

الاشعرى ومثله :

فالاشعرى ومن يحذو حذوه ويمشىعلى مشيته معزول عن البرهان كماترىفي ماقالوا في صفاته تعالى ايضاً ومنعزل عن الفطرة والعترة :

رزقنا الله العكوف على باب الوحى ، باب النبي ﷺ لان علمه الوحى ومن الوحى وباب مدنية علمه وادلاده قرناء القران عليهم صلوات الله الملك المنّان :

هذا ملخّص الكلام في المقام ولقد اوضحنا الحق في رسالة مفردة في الاختيار ايضا :

الخلاصة :

فنستنتج من ذلك كلّه ان الاراده والاختيار صفة ذاتّية في الانسان بمعنى ان الجعل قدتعلّق بايجاد المختارلان الجعل تعلق بالذات ثمّ حدث فيه الاختيار المحتاج الى حادث آخر او ينتهى الى مالا بالاختيار حتى تضّطر وتقول بالاضطرار يا اولي الابصار :

شهادة القران :

والقران الحكيم ايضاً يشهد على ماحققنا من نسبة الارادة الى الانسان نفسه :

قال عزمن قائل : (بل يريد الانسان ليفجرامامه : القيمة :

وقال عزوجل : (فمن شاء فليكفرومن شاء فليؤمن) :

وهل يعقل :

وهل يعقل ويتعقّل الايمان بعدالة من اجرى على يديك السّيئات و هو في نفس ذلك الوقت مؤاخذك بها ومعاقبك عليها تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً :

وامّا السعادة والشقاوة :

فلما انجرّ كلامهم في الارادة الى ماسمعت وتسمع في كتب الكلام و الاصول وقعوا في حيث وبيث والتزموا بشئ لايشبته العلم :

وحسب بعض الاعاظم ره ان العقاب من تبعات الذات من حيث الشقاوة الذاتية اللازمة لخصوص ذات الكافر والعاصي وتمسك بان السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والذاتي لايعلل : قال : قلم اين جا رسيد سر بشكست : صدق تصدها ميتوشت خاقاني :

تحقيق الصواب في الجواب :

غيرخفي على البصير ان الانسان مركب من عنصرين العنصر المادّي و العنصر المعنوي المعبّرعنه بالروح او الحياة بالمعنى الاخص فلا ريب حينئذٍ انه مخلوق من جوهرين :

اما المواد التي يخترع منها الانسان بانواعها من حيث هي هي فموات لاحس فيها ومالاحس فيه لايكون منشأً للصفات فضيلة كانت او رذيلة :

نعم قديكون لها اقتضاء في صفاء النفس وكدورتها فلوكان لها فعل لكان هو الاقتضاء ولكن فعل الروح ايجابي لايقاومه الاقتضاء كماشرحناه في تأليفاتنا المذكورة:

وامّا الروح :

واما الروح فهي في بدؤ الامر من امر ربّي ومولود من نفخت فيه من روحي وارواح البشر تنشأ بشهادة الآية الشريفة : ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين : من الموهبة الالهية تلج اوتتعلق او بانحاء اخربهياكلهم :

قال ابوجعفر عليه السلام في الآيه هو نفخ الروح فيه : نورالثقلين ج ٣ ص ٥٤١.

فالروح الانساني امرحسن في نفسه وخلق الله حسن في نفسه لما نسمع من كلامه تعالى شأنه : (الذى احسن كلشئ خلقه) سورة السجدة :

والمعنى والله العالم . انه تعالى احسن الخلق من جهة الحكمة والمصلحة فكل شئ خلقه و اوجده فيه وجه من وجوه الحكمة تحسّنه :

فالاية تدل على ان الكفر والقبايح لايجوز ان يكون من خلقه كما تفطّن اليه صاحب مجمع البيان والمفيد عليهما الرحمة :

فهو تعالى اثبت الحسن في خلقه فينتفى ضده وهذا واضح :

واما برهان ذلك :

والبرهان على ذلك انه تعالى غناء محض ومحض الغناء وعالم بكل شئ فالشى القبيح لااحتياج له فالشقى بالذات والقبيح بالجعل ان لم يكن مع العلم فيلزم الجهل سبحانه وان كان معه فيلزم الاحتياج فلاحاجة في القبيح و هو غنى عن ذلك او يقال نعوذ بالله هو من باب اعمال الغرض فهو خلاف العدل :

العدل ثانى الخمسة :

فلما كان العدل مما قام به الوجود باسره صار العدل في العقايد ثانى الاصول الخمسة الاعتقادية :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بطلان ذاتيّة الشقاوة :

واما برهان بطلان ذاتية السعادة والشقاوة وبيان انهما ليستا بذاتيتين فهو ان الذاتى في باب البرهان مايكفى الذات في انتزاع المحمول الذى يحمل عليه كالناطق والامكان في الممكنات .

وايضاً لابد فيماهو ذاتى خارج عن حاق الذات ان يكون بيّن الثبوت له :

والضامن خاصته انه مايسبقه تعقّلا كما في المنطق :

والذاتى في باب الايساغوجى عبارة عن الكليات وهو جزء الماهيّة كالجنس والفصل :

والقدماء :

وهكذا شرح القدماء قالوا للذاتى ثلث خاصّيات .

احديها انه لايمكن ان يتصور الشئ الااذا تصوّر ماهو ذاتى له او لا :

وثانيها ان الشيء لايحتاج في اتصافه بماهو ذاتي له الى علة مغايرة لذاته فان السواد لون لذاته لالشيء آخر بجعله لونا :

ثالثها انّ الذّاتي يمتنع رفعه عماهو ذاتي له :

اذا عرفت ذلك تبين لك ان الشقاوة ليست من الذاتي في باب البرهان ولا الذاتي في باب الكليات حتى يعلّل بان الذاتي لايعلّل :

و وجه ذلك ان الانسان المتأمل في ذات الانسان يتيسّر له ان يقول هو ناطق حساس وغير ذلك الذى ينتزع من مقام الذات في الجمل :

ولايتمكن ان يقول هو كاتب ولامؤمن ولا كافر ولا شقي ولاسعيد من مجرد التعمل والتأمل في مشاهدة الذات الا حصلت تلك المبادى فيه واتصف بها :

نسألكم يارجالات العلم ورواد الفضيلة : هل الشقاوة مما هو بيّن الثبوت للانسان . وهل هي مما يسبقه في التعقّل ام هي ممّا يمتنع رفعه عنه ام مما لايمكن ان يتصور الانسان الا بها :

وهل هي جزء الماهيّة الانسانية فالانسان ان لم يكن وجود اخاصّاً فهو مركب من الجنس والفصل لامنها :

هما امران عرضيّان :

ونستنتج من جميع ما حررنا ويتّضح انهما امران يعرضان للانسان ويحصلان من مداومة الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة ومن مدارمة الاعمال القبيحة وارتكاب الرذيلة :

ولايكونان مما يقضى عليه حتما لايتبدّل ولا يتغيّر كما عن بعض علمائنا المعاصرين ايّده الله في حاشية الكافي فانه لاوجه له . والبدأ ثابت في استحالات البشر فكيف في حالاته وصفاته ولقد فصلنا القول في ذلك فيما ذكرنا من كتبنا فعليكم بالتصبّر والتأمّل التام يا اعلام :

دلالة الروايات :

هنا روايات تدل على صحة ما قلنا وسقم ما خالفه ففى الخبر : يقول الله تعالى

للملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري و اشترطاله البداء فيما تكتبان : في الكافي والتوحيد ونور الثقلين ج٣ في آيه (خلقا آخر) :

ابوعبدالله عليه السلام :

قال ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولاينقله من السعادة الى الشقاء : توحيد الصدوق باب السعادة : وغيرهما :

ومن هنا :

ومن هنا يتضح لك ان لاوجه للاستدلال بخبر الشقي كما يأتي شرحه على كونها ذاتية وقد دل منطق الائمة عليهم السلام على انهما شيآن يلحقان للانسان ويزولان عنه :

وهنا روايات كثيرة واردة في استحالات الانسان وتحولاته وفي مقالات الملئكة في تعيين الآجال والميثاق والأرزاق وغيرها من الشقاء والسعادة تكتب في حق الانسان وبعدها يقول الله تعالى اشترطاله البداء وفي ذيل الرواية السابقة : بعد ما يرون من اجله وميثاقه وسعادته وشقاوته في اللوح : ويشترطان البداء فيما يكتبان :

خبر السعادة والشقاوة :

فليعلم اولاً ان الأخبار الواردة في الباب اوغيره من المطالب المشكلة في بادي الرأى كاخبار الطينة والارادة لامناص للطالب المحقق الآمن التطلع على السند و رعاية المتن من حيث الجملات لان لكل جملة مع ما فيه من المزايا التركيبة ظهورا خاصاً وصوتاً مخصوصا ينتقل المستدل منها الى معنى الذى ليس في غيرها تلك المزية :

وثانيا انها بحسب الأشخاص من العوام والخواص والأمكنة والأزمنة تتفاوت من حيث المعنى ولحن الحديث وضوحاً وخفاءً وفي الحديث ان حديثنا صعب مستصعب :

متن الرواية :

لايخفى عليك ان متن الخبر على ما رواه ابن ابى عمير عن موسى بن جعفر عليهما السلام هكذا :

قال سئلت عن معنى قوله ﷺ : الشقي من شقى في بطن امّه والسعيد من سعد في بطن امّه :

قال الشقي من علمه الله وهو في بطن امّه انه سيعمل عمل الأشقياء والسعيد من علمه الله وهو في بطن امّه انه سيعمل عمل السعداء : نقله الصدوق قدس سرّه في توحيده :

الاستنتاج :

نستنتج من كلام مولينا الأمام المعصوم العالم بكلام جدّه انهما خارجتان من الذات ومنوطتان بالعمل وعلم الائمة ليس من سنخ التحصيلي فهو من مشرب واحد لاتفاوت فيه فيفسر بعض الاخبار ببعض آخر فلاتنا في فافهم .

فالخبر اشارة الى علم الله تعالى بمسير كل موجود في مسير الزمان والعلم ليس بعلّة لوقوع الشيء مالم يوجده بالقدرة التامّة :

ولقد مرّ أنّ خلقه حسن ولمّا كانت الشقاوة من القبايح كالعصيان بالاتفاق لا تقع موردا للجعل وليس له تعالى حاجة وغرض في ذلك :

كما ان السعيد لو كان ذاتا كذلك وعمل الصالح من الاعمال لما كان مورداً للمدح لانه كذلك :

قال علىّ عليه السلام :

حقيقة السعادة ان يختم للرجل عمله بالسعادة . وحقيقة الشقاوة ان يختم للمرء عمله بالشقاوة : نقله نور الثقلين عن الخصال :

وفي الدعاء :

ورد في الدعا في ليالى القدر : اللّهم امحنى من الاشقياء واكتبنى من السّعداء :

مع ان الذاتى لايسلب ولايتغير علي ماعرفت فا خلافه بهذا و بما مر من البيان والبرهان :

المصرع :

المصرع من الشعر الذى ذكر في آخر الكلام لايدل على مشكل لانّه من شعر

الخاقاني في ديوانه والظاهر انه لاجل الملال من القصص حيث يقول :

قصّه‌ها مينوشت خاقاني　　قلم اينجا رسيد سر بشكست

وقال آخر لمن لم يحلل له الاشكال : هو المؤلف

هم قلم بشكست وهم كاغذ دريد　　چونكه مشكل را نشد پيدا كليد

تابع قبله :

ثم لايخفى انه اتى رحمة الله عليه ايضا في آخر المبحث ما هذا لفظه : لاغرو اصلافي اتحاد الارادة والعلم عينا وخارجا بل لامحيص عنه في جميع صفاته تعالى :

عود الاشكال فيه :

قدعرفت ان الارادة لوكانت عين العلم الذى هومن صفات الذّات الازلية لزم كونها ازلية وقد سمعت مقالة الامام عليه السلام في نفيها فراجع :

مع ان الاتحاد ليس في جميع صفاته بل فى صفاته الذاتية فافهم :

وبرهان ذلك :

وبرهان ما ذكران العالم حادث بتاتاً والازلية في الارادة تستلزم قدم العالم و هوبالضرورة ليس بقديم . فكيف يلتزم باتحادها مع العلم الازلى بالضرورة الذاتية الازلية :

ومالا محيص عنه إنّما هوفى صفات الذّات لاالافعال يا رجال العلم والارادة من صفات الفعل فلا اتحاد :

معنى كلام المولى :

قال علىّ باب مدينة العلم عديل القرآن صلوات الله عليه وآله : وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه :

ومعناه انه تعالى هوالله الاحدوهومع تلك الاحدية منشاء للصفات لا انه له ذات وصفات لانّه خلاف التوحيد فنفي الصفات لاجل الاتّصاف فى الذات فحينئذ تكون الصفات من شئون الذات الاحديّة فهو تعالى نفس العلم و نفس القدرة والغناء فهو احدى الذات وهومصداق تلك الصفات الذاتية التى تدرك و تستكشف من احكام

الموجودات ونظامها وامساكها وهوذوالقوّة المتين وبكلشيءعليم :

فماترى فيوعاء الدهرمن وجود وكمال وجود فهو من الله الوهاب الفاطر العالم القادر الحكيم جلّ جلاله وعظم شأنه . والله اكبر :

وماترى ومالايرى من الموجودات على طبق العلم والحكمة ثم الارادة وهي بمعنى الاحداث والفعل وهي بمعنى الحكم والتشريع الصادر لاترجع الى العلم الذاتى بالضرورة الأزلية فمافي بعض الكلمات من توهّم الأرجاع لااصل له ولادليل : والحمدلله اولاوآخراوصلى الله على محمّد وآله الطاهرين :

الى هناتم الكلام في المحاورة بلفظ الأمربعون الله تعالى شأنه :

(في ١٥ ربيع الثانى ١٣٩٢)

الفصل الثانى فى صيغة الامر :

اعلم انهنا سنخاً آخرفي المحاورات البشريّة يستعملفيمقام الطلب وهوهيئة (افعل) المصوغة من مواد مختلفة نحواشرب . وكل وامثالهما وقد يستعمل الشارع في لسانه التشريعى تلك المحاورة الاصولية :

فيقول مثلا اقم الصلوة . كلوا واشربوا حتى يتبيّنالخ واوفوابا العقود وامثال ذلك :

وقد يأتى بغيرها كما عرفت تفصيله فيالتمهيدات فالطلب عنده على انحاء و من هنا تعلم انه لاوجه للبحث عن طلباته لجعل باب الأوامرفقط :

مفاد الصّيغة :

لاريب انّ صيغة الأمر مصوغة من الهيئة والمادّة وهى تدلعلى نوع منالمعنى كالصوم مثلا فى صم حيث يدل على امساك وهوبحسب المعنى له الاطلاق والخاصمنه ما تعرفه فى الشرع ولذا يطلق على الامساك الكلامى كما في قوله (انّى نذرت للرحمنصوما) :

وامّا الهيئة المتهيّئة للطلب فيكلّ لسان ولغة فهىحاكية عن طلب تلكالمادّة فليس في ذاتها بعد التحليل الاماذكر :

واما الوجوب والالزام وهل الطلب منواجبالأمتثال ام لافلا دخل لهبالصيغة اصلا وانّما يعلم ذلك من الدلالة العقليّة كما يأتى :

الفرض :

مضافا الى ان ادلة الأحكام قد تصرح بلفظ الفرض او الواجب او بانه مكروه اويكره ويستحب فليس بيان الالزام منحصراً للصيغة فراجع الى مصادر الاخبارتجد ما قلنا :

خلاصة الكلام :

ان هذا السّنخ صيغة منسائرصيغ المحاورات ولادلالة فيها علىالوجوب لالغة

لانّها تذكر انّها للطلب فقط ولاعرفاً ان لم ينسبه الى الآمر الذى له شأن فان نسب اليه فيخرج الكلام عن البحث فيها :

والتجزية والتحليل فيها لايصل الى كشف الوجوب :

والسرّ في ذلك :

وسرّ ذلك معلوم وهوان الهيئات متأصّلة في جميع الالسنة بانحائها لافادة المعانى المتنوّعة التى تراد وتؤتى بمقتضى المقامات .

فتارة تؤتى بهيئة تدلّ على الوقوع كالماضى واخرى على الاستقبال كالمضارع . وثالثة على الايقاع كصيغة الطلب :

فهيئات الافادات والاستفادات مختلفات وليس في تأصيلها الا اصل المعانى وقوعا وتوقّعا وايقاعاً وغيرها بغيرها فليس وراء المادة مع تلك الهيئة شيء يستدل عليه اويستفاد :

فباب الالفاظ وانحاء المحاورات لها بحث من حيث هى ولادخل لها بما هو خارج عن حقيقته من الانتساب الى الله تعالى ورسوله واوصيائه والى الاب اوالمفتى او من له شأن والا انجر البحث الى كلام المولى فيحصل التقييد في اطلاق البحث :

والكلام في كلام المولى وطلبه ليس بحثا عن الالفاظ بل هو من المسائل العقلية كما يتضح انشاءالله تعالى :

فالبحث عن الدلالة :

فاتيان الكلام في دلالة الصيغة اى المحاورة بـ (افعل) ازيد من هذا تكلف واتعاب للنفس بلافائدة لان الموضوع تلك الكلمة والانتساب خارج :

فلاوجه للاستظهار :

و من هنا تعلم انّه لايبقى لاستظهار الوجوب من ناحية الهيئة وجه اذليس فى اصلها ذلك اصلا :

فالاستدلال عليه بذم العقلاء في مخالفة طلب المولى و عدم صحة الاعتذار من المأمور عند طلبه خارج عن التكلم في مفاد تلك المحاورة كمالا يخفى على الفاحص الماحص :

باب الموالى والعبيد :

اعلم ان الدليل على ماقلنا من ان الوجوب والالزام من المسائل العقلية ما نشرحه تبعاواذعانا فيذلك لشيخى [١] الوالدالفقيه صاحب الأفكار الأبكار في الاصول

(١) هوالحاج الشيخ محمد حسين بن العالم الجليل الحاج الشيخ محمد رضا بن الحاج على التاجر الوجيه الخير صاحب الضيافة فى تبريز بن عبدالنبى بن الخليل رحمةالله عليهم :

نقلنى ضيافته التاجر الموفق الحاج احمد المعروف (بدستمالچى) و كان عمره بالغاً على المائة اوفوقها وكان صديقه : والاسرة الدستمالچية اسرة شريفة كان فيها الاعاظم التجار المتدينون كالمرحومين الحاج محمود والحاج محمد على ابناه :

وتلك الضيافة نقلها ايضاً ابى قدس سره :

وكان والدى من المبرزين من تلامذة الاستاد الفقيه المحقق آية الحق السيد محمد كاظم اليزدى صاحب العروة الوثقى والحاشية على مكاسب شيخنا الانصارى وغيرهماقدس سرهما والشيخ الجليل الفقيه المتكلم شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره : وهجرته الى تبريز كانت قبل وفات استاده .

وكان والدى قدس سره يدرس فى تبريز الاصول والفقه لجماعة من الفضلاء الكرام وكانورعاً و زاهداً فى امور الدنيا وصابراً على مشاكيل الحياة وكان صلبا فى امور الدين و كان مع ذلك بشاشا نشيطا كثير المزاح والدعابه : مامن مؤمن الاوفيه دعابة كما فى الخبر هاجر الى طهران فى حدود سنه (١٣٦٥) وبقى قليلا وتوفى وكانعمرة بالغاً على الثمانين و نقل الى بلدة (قم) حرم الائمة و دفن فيه فى سنة (١٣٦٧) رضوان الله عليه :

ولنا مع الاسرة الجليلة الانكجية قرابة حيث كان السيد الجليل الفقيه الماهر الحاضر آية الله السيد الميرزا ابوالحسن الحسينى الانكچى قدس سره ابن خال ابى رحمهالله و لقد ترجمنا تلك الاسرة فى كتابنا (الفوائد) اجمالا : و توجد ترجمته فى ريحانة الادب : و العلماء المعاصرون: وله رسالةاللباس المشكوك المطبوع . وكتاب الحجولم يطبع: وحواشى مختصرة على الرسائل و المكاسب وحضر فى درسه جماعة كثيرة من العلماء و الفضلا فى تبريز توفى فى سنة (١٣) و دفن فى المقبرة المخصوصة للاسرة فى تبريز قدس سره : ولنا ايضاً قرابة مع الاسرة الجليلة الخلخالية و ذلك لان جدى الامى هوالعالم الجليل آية الله السيد كاظم الخلخالى قدس سره و هومن تلامذة المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى صاحب البدايع رحمة الله عليه ولجدى هذا تقريرات بحث استاده وهى محفوظة :

وغيره حيث اشار الى ذلك الأساس المحكم عند قرائتى متون الأصول عنده رضوان الله عليه :

وذلك قبل تشرّفي ببلدة (قم) حرم الائمة عليهم السلام و كان هجرتى الى (قم) في سنة (١٣٤٧) الهجرية القمرية وتحرير ذلك الكتاب في جزوات لم تبيّض و جمع شتاته في سنة (١٣٩١) :

فاخذت ذلك المقال بنحو القاء الأصل وفتحنا الكلام في المقام بنحو التفصيل والتفريع وهو بسبق حائز تفضيلاً :

وتلك المقالة لم تكن معروفة من معاصريه في زمانه جزاهم الله خير الجزاء ونشير الى من تفطّن له من الأعاظم من الذين قاربوا عصرنا فنعم الوفاق :

وشرح ذلك الأساس :

وبيان ذلك ان باب الموالى والعبيد عبادالله واطاعة اوامرهم ونواهيهم بلفظهما اوبكل جملة تكشف عن الطلب والزجر لاربط لها بباب الالفاظ بل وجوب اطاعة المولى ثابت في محله كمايأتى اجمالا :

قال والدى قدّس سرّه :

قال في تعليقته على الدّرة النجفيّة للعالم الجليل الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني قدس سرهم في الدرة التى تعرّض لتشاجر علماء الأصول في مدلول الأمر والنهى :

ليس معنى الامر والنهى الاطلب الفعل بمادّته على الفعل وبهيئة على الطلب وليس فيهما الاالهيئة والمادة والسلام :

واما الوجوب والتحريم فبقواعد مابين الموالى والعبيد وهى من الدّلالات العقليّة لااللفظيّة . وهكذا التهديد وغيره يفهم من حال المتكلّم و المخاطب . ولم يستعمل صيغة الأمروالنهى الافي معناه وهوطلب الامر :

واما الاستناد بآلاية والحديث فليس فيهما دلالة أبداً :

وكيف يستدلّ بآلاية على اللغة . وماينقضي تعجّبي من العلماء كيف غفلوا عما قلنا وهو واضح بيّن : انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول ولايخفى انه يفهم من كلامه ان ذلك الاساس فكرة صائبة من فطانته و تفكيره الصحيح ولوكان من الأساتذة لنسبه اليهم لورعه :

وقوله غفلوا يشعر بما قلت اذلوكان مطلعا على ذلك في كلامهم لماتسب الغفلة ومع ذلك يمكن وجود القول وعدم العثور :

اذا عرفت ماذكرنا من كلامه .

فاعلم ان اطاعة المولى واجبة من باب حكومة العقل وقضاوة الفطرة ايضا بعد معرفة الولاية وتحقّقها شرعية كانت اوعرفية :

فهنا ولايات :

ولاية الحق تعالى :

وامّا ولاية الحق تعالى شانه فلانّه يلي امرماسواه من الوجود باسره بالأحاطة ومشيّته الفعلية وذلك رب العالمين فوجود كلشيء وقوامه متقوم بالحيّ القيوم فهو المالك والسلطان على كافّة مخلوقاته ونحن المملوكون ونحن عباده وتحت سلطانه :

فالتقوم الوجودي في ماسواه ملاك ولايته الحقيقية وملكه الحقيقي لانه الغناء المحض ومحض الغناء والله غنى عن العالمين و هوالجواد واهل الجود :

فله الامروالخلق والحكم والسلطنة والولاية كمالايخفى على اهل الدراية :

ولاية النبي والائمة :

واما ولاية النبي والأئمة عليهم السلام فليس المقام ممّايسعه الكلام في التفصيل لكن نشيرالى اجماله لمناسبة المرام :

فنقول بعناية الله وتوفيقه تعالى انه لماكان الله يلي امرالوجود باسره بجعل بارادته ومشيته الفعلية وجود انوريّايلي في الوجود وله الأمر والخلق تعالى شأنه

متقوّم به يفيض به جوده لان النظم والحكمة واختيار الاصلح من عنده جلّ جلاله :

وبملاك انّه ثبت في مصادرنا المعتبرة من لسان الوحي وقرناء القران الأئمة معادن العلم والحكمة . انّ اول ماخلق الله تعالى هواشرفه و هونوره صلى الله عليه ونورهم عليهم السلام كان لهم ولاية بعد الولاية : بمعنى التوسط في الفيض وجريان رحمته في نظم الوجود :

وماهو المعروف في الالسنة من ان اول ماخلق العقل ليس له سند و مدرك بل الموجود : انّ اوّل ماخلق الله من الرّوحانيين العقل :

راجع الى الكافي باب العقل الخبر (١٤) :

فقال ابوعبدالله . ان الله عزوجل خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيّين عن يمين العرش من نوره الخ :

فتلك الولاية واسطة سعة الوجود ومجرى رحمته الواسعة فالواهب تعالى شأنه اعطاء تلك المنزلة والولاية المعنوية :

قال ابوعبدالله عليه السلام : ولايتناولاية الله التي لم يبعث نبياً الاّ بها : الكافي ج ١ ص ٤٣٧ .

فكما لاغروان يعطي لموجود ينوّر ويضئي عالمنا كالشمس التي لها تربية ونور ومنها الوان الأشعة لاجل خلقها كذلك القائمة بالحي القيوم لانّ لها استقلالاً اذ ليس لشيء في العالم قواماً بنفسه بل ماسواه مخلوق ومربوط ومفاض منه ومتقوم به تعالى بل هوبسط الوجود وجعل له ينابيع وخزائن ولله خزائن السموات والارض : لوكان البحر مداداً لكلمات ربي : سوره :

كذلك :

كذلك لاغروان يجعل نورا يتنوّرمنه الانواروبخلق به اطوارامن الموجودات فيكون نورا وسببافي سعة الخلق ونورا ومركزاً للوحي وقلباً نورانيا في العلم والتشريع

اما تقرء قوله تعالى : والمقسمات امراً يعني الملئكة كما عن الصادق عليه السلام والذاريات ذروا . والحاملات وقراً : نورالثقلين ج ٥ ص ١٢٠ :

اما لهم شأن تلك الافعال من الله اما جعلها كذلك لتجرى رحمته بها :

اما تسمع كلام الله تعالى بالقسم، والشمس وضحيها وهو لاجل ان الله سبحانه ان يقسم وقد قال الباقر والصادق عليهما السلام ان لله ان يقسم بما شاء من خلقه و ليس لخلقه ان يقسموا الا به : ج٥ نور الثقلين ص٤٩٨ بما يشاء من خلقه تنبيهاً على عظيم قدره وكثرة الانتفاع به وانتفاع عالمنا من الحيوانات والنباتات من حرارة الشمس و اشعتها امر مشاهد وليس هنا محل بسط الكلام في منافعها :

فلها تلك المزية والمنزلة من الشأن بجعلها كذلك فكيف نور الموجودات و شمسها الحقيقية المعنوية كما هو صلى الله عليه وآله مراد من قوله تعالى والشمس لاجل ان الله تعالى اوضح للناس دينهم به كما في روضة الكافي نقله نور الثقلين ج ٥ ص ٥٨٥ والقمر عبارة عن باب مدنية علمه :

ولا نطيل الكلام فراجع الى الآيات المقسم بها في القرآن وتأمل في المراد ولو بمعونة الاخبار المعتبرة واعلم ان في نظام الموجودات لله تعالى ما به العناية :

اخبار النور :

في الكافي باسناده عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الله كان اذ لا كان فخلق الكان والمكان وخلق نور الانوار الذى نورت منه الأنوار واجرى فيه من نوره الذى نورت منه الانوار وهو النور الذى خلق منه محمداً وعليا فلم يزالا نورين اولين اذ لا شيء كونن قبلهما فلم يزالا يجريان طاهرين مطهرين في الاصلاب الطاهرة حتى افترقا في اطهر طاهرين في عبدالله وابى طالب عليهما السلام : ج ١ الخبر ٩ ص ٤٤٢ الطبع الجديد :

فبمقتضى هذا الخبر يكون وجود النبى وعلى عليهما السلام جوهرا ملكوتيا نورانياً خلقه الله من نور عظمته وفتح به باب الكرم والجود وبسط به الموجود و في الحديث القدسي لولاك لما خلقت الافلاك وتوجد روايات كثيرة في هذا المعنى :

فهلا يستفاد منه الولاية بمعنى به يلى امر الوجود وبه يتسع الرحمة الواسعة وباب جود الوجود اليس هذا كرامة وعناية واعطاء ولاية فكله الامر والخلق بماشاء من مجارى فيضه وجوده :

رجال السند . احمدبن ادريس ابوعلي الاشعري كان ثقةفقيهاً فيأصحابنا صحيح الرواية : الحسين بن عبدالله الصغير روى عنه احمدبن ادريس .

ومنها :

ما ايضاً عن الكافي باسناده عن جابر بن يزيد : ان الله اول ماخلق خلق محمداً صلى الله عليه وآله و عترته الهداة المهتدين . فكانوا اشباح نور بين يدي الله قلت وما الاشباح قال ظلّ النور ابدان نورانيّة بلا ارواح وكان مؤيداً بروح واحدة وهي روح القدس فيه كان يعبدالله وعترته . ولذلك خلقهم حلماء علماء برزة اصفياء الخ : الكافي ج ١ : الخبر (١٠) :

وهنا اخبار مروية في الكافي تؤيد بعضها بعضاً وان كان نقل الكافي كافيا و بمعنى ما ذكر اخبار آخر في المعراج وغيره ومن جميع تلك الروايات تعلم عظمة مقامه صلى الله عليه وآله وسلم ومقام وصيّه بابمدنية علمه واولاده .

فالولاية في التصرف في الاشياء والابراز في الامور التكوينيّة ولاية اعطائيّة ولا يلزم من الاعطاء التصرف كيف يشاء وانّما يختار مايحب ويرضى ربّه تعالى فلهولهم ذلك الشاء ولكن باذن من الله تعالى :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اصف بن برخيا :

أفانت ترى لاصف ولاية تكوينيّة بمقدار ولاترى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم و باب مدينة علمه واولاده الوارثين لعلم النبوة تلك الولاية :

فمن له الانصاف وجانب الاعتساف والتطلّع والتضلّع في ما ورد في حقهم مع التأمّل والتعمّل والتعمّق وضح له الحقّ كمال الاتضاح بلاشحاح وصار مرتا حا في كمال الارتياح :

سليمان بن داود :

افليس من العجب ان تذعن بان لسليمان له السلطنة والولاية على ما في القرآن والاخبار المعتبرة ولاتذعن تلك لاشرف الموجود وجامع علوم الانبياء ،ولورثته المعصومين :

الخرائج باسناده إلى ابي عبدالله عليه السلام ان الله اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وآله علم النبيّين باسره وعلمه الله مالم يعلمهم واسرّ ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فيكون علي

اعلم الخ : نورالثقلين ج ٤ ص ٨٨ .

اليك بعض الاخبار .

منها :

الكافي نقله نورالثقلين ج ٤ ص ٨٣ باسناده عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام قال . قلت له : جعلت فداك اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله ورث النبيين كلّهم قال نعم ، قلت : من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه قال : ما بعث الله نبياً إلاّ ومحمد صلى الله عليه وآله اعلم منه قال : قلت ان عيسى بن مريم كان يحي الموتى باذن الله قال صدقت . وسليمان بن داود يفهم منطق الطير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقدر على هذه المنازل . قال . فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في امره فقال : مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين و غضب عليه فقال : لاعذبنّه عذاباً شديداً اولاذبحنّه او ليأتيني بسلطان مبين) و انما غضب لانه كان يدّله على الماء فهذا وهو طائر قد اعطى مالم يعط سليمان . وقد كانت الريح والنّمل والجن والانس والشياطين المردة له طائعين . ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء وكان الطير يعرفه وان الله يقول في كتابه . (ولوأنّ قرانا سيّرت به الجبال اوكلم به الموتى) وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذى فيه ما تسير به الجبال وتقطع به البلدان وتحيى به الموتى . ونحن نعرف الماء تحت الهواء . وان في كتاب الله لآيات مايراد بها أمر الاّ ان يأذن الله به مع ماقد يأذن الله ممّا كتبه الماضون جعله الله لنافي ام الكتاب ان الله يقول . وما من غائبة في السماء والارض الاّ في كتاب مبين) ثم قال (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل واورثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شي : ومثله ما في بصائر الدرجات ص ٨٣ ج ٤ نورالثقلين :

الكافي نقله نورالثقلين ج ٤ ص ٨٩ باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) قال : ففرج ابوعبدالله عليه السلام بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال : وعندنا والله علم الكتاب كلّه :

وهنا روايات عديدة في هذا المعنى فراجع الى ج ٤ من نورالثقلين من ص ٨٣ الى ص ٨٥ : الى ص ٨٩ : ٩١ وراجع الى باب الحجة من الكافي الخ تجد دلائل على

ما قلناه منها ما يأتي في الولاية التشريعيّة في التفويض :

النتيجة :

فما يقدر عليه آصف بحرف يقدر على ما زاد عنه نبينا والائمه عليهم السلام بحروف وما يتصرف فيه موسى وعيسى وغيرهما من انبيا الله جل ثناؤه تصرّفا تكوينيّاً فمحمد صلى الله عليه وآله وباب مدينة علمه واولاده يتصرف مع الزيادة لانه اعلم منهم ولكن تلك الولاية ولاية الهيّة اعطاها لهم ولاتستعل الاّ باذن من الله جل جلاله والمصلحة المقتضية كما ظعن وسارموسى بن جعفر عليه السلام من الحبس الى المدنية لاجل عهد وجعل وصياية و خلافة لابنه كما في العيون للصدوق قدس سره نقله نورالثقلين ج ٣ ص ٨٩ :

اتعجب من ذلك مع ان عندهم اثنان وسبعون حرفا من الاسم الأعظم كما في الخبرفى الكافي نقله نورالثقلين ج ٣ ص ٩٠ فراجع :

خلاصة الكلام :

والملخص انه لايتيسرلنا الاستقصاء والاستقراء في هذا المجال فمن رام ان يطلع على الحال فعليه بالمراجعة والمطالعة فيما يختص لايراد تلك الاحوال من الكتب المعتبرة من الكافي وغيره من كتاب مدينة المعاجز واثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الجليل الحرّ العاملى صاحب الوسائل قدس سره المطبوع اخيراً وراجع الى ما في كتب العامة ايضاً ايّها الطالب الفاحص .

ولقداتى الشيخ الحرّ في معجزاته صلى الله عليه وآله فقط بروايات عددها : كثيرة جداً و قال في اخر الباب نقلا من المناقب لابن شهر آشوب انّ له اربعة آلاف واربعمائة واربعين معجزا . ذكرت منها ثلثة آلاف انتهى :

اقول : وقد زدنا على ما نقله كثيراً :

واتى في معجزات باب مدينة علمه واولاده الطاهرين ممالايحصى كما لايخفى على الخبير المتضلع فيها :

تنبيه :

ولقد خرجنا عن وضع الكتاب واطلنا الكلام بما يناسب المقام لاجل مقال من لامقال له ولامجال ان يحول حول ذلك الباب في تلك الازمنة كما كان للمعاندين في عصر النبي وزمان الائمة عليهم السلام : (يريدون ان ليطفؤا نور الله والله متم نوره) : سورة الصف

واما الولاية التشريعية :

فاعلم انه لامناص في دين الله وجريان السنة الالهية الامن مركز وصدر وقلب نوراني وروحاني نبوي وعلوي يتلقى الوحي ويأخذ العلم ويحفظ الوحي والدين كما اراد الله وحكم به لاكما تريد وتحكم به :

و إذ ليس اصل ذلك من سنخ العلوم التحصيلية فلابد هنا من وعاء يقبل و يضبط ويحفظ بحيث لايشذ منه شيء وليس الانفس البنى و نفس نفسه المعصوم من الخطاء فاذاً تلك نفس كافلة ضامنة لاآلة فارغة ناقلة كما يمكن ان يتوهم من لامعرفة له ولا يقدر ان يهضم تلك القوة والموهبة الألهية بعقله :

وبما ان دين الله : (ان الدين عند الله الاسلام) منهاج الهي لصلاح البشر واصلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة الى يوم الآخرة لكونه خاتما للاديان متكفلاً للحد النهائي من الكمال الصوري والمعنوي في حياة الاجتماع البشري فلا مناص الا يكون بحراً لاينفد لاشيئاً يسيراً يقرء ويختم ككتاب يقضى عليه بالاختتام :

ونستنتج من ذلك ان نفسه وقلبه صلى الله عليه وآله لابد ان يكون مركزاً بالفعل لابالقوة والاستعداد المحض لدين الله وعلومه واحكامه على نحو التفويض :

ويشهد لذلك مافي الكافي ج١ ص٤٤١ كتاب الحجة باسناده عن محمد بن سنان قال: كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام . فاجريت اختلاف الشيعة . فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته . ثم خلق محمداً وعلياً و فاطمة فمكثوا الف دهر . ثم خلق جميع الأشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون مايشاؤون ولن يشاؤون الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال : يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق و من تخلف عنها محق و من لزمها

لحق . خذها اليك يا محمد :

وهذه الرواية شاهدة على السابق ايضاً وعلى الولاية والتفويض لكن لا بمعنى الأستراحة بل بمعنى الجعل واعطاء النبوة مع الارتباط بالحق :

خلاصة الكلام في المقام :

نخلّص المقال بالاشارة الى ماورد فى النبي والائمة معادن العلم والحكمة عليهم السلام في ابواب مختلفة من كتاب الحجة من الكافى الشريف بالسنة شتى في بيان علمهم و وعلومقامهم وكونهم معادن العلم وكونهم مؤيّدين بروح القدس فلانطيل الكلام بايراده لانه لايسعه المقام :

فيعلم منه ان لهم الولاية وعندهم سر الله وعلم الله وليس العلم الصحيح الاعندهم ومن بيتهم صلوات الله عليهم اجمعين :

ففى باب ان الملئكة تأتي بيوتهم وتأتيهم بالاخبار وفى آخر اذا ظهر امرهم حكموا بحكم داود :

وفي باب ان مستقى العلم من بيت آل محمد عليهم السلام :

وفي باب انه ليس شيء من الحق في يدالناس الاخرج من عندالائمة .

وفي باب قال سئلته (اعنى اباعبدالله) عن الأمام فوّض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود فقال نعم الخ الكافى ج ١ ص ٤٣٨ .

وفى روايات عديدة انهم الاثناعشر الامام من آل محمد كلّهم يحدثون : الكافى ج ١ ص ٥٣٣ .

وفى باب ان الائمة عليهم السلام كلهم قائمون بامرالله تعالى هادون اليه :

وفى كلام امير المؤمنين عليه السلام (سلونى عماشئتم فلاتسألونى عن شيء الاّ أنبأتكم به) قال ابوجعفر عليه السلام حين سئل عن معناه : انه ليس احد عنده علم شيء الاخرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الأمر الاّ من ههنا واشار بيده الى بيته : الكافى ج ١ ص ٣٩٩ .

شهادة الآية فى التفويض واخباره :

الآية الكريمة : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (سورة الحشر) تدل على التفويض في التشريع فله ولايته ولباب مدينة علمه واولاده عليهم السلام :

وقال : من يطع الرسول فقد اطاع الله :

اخبار التفويض :

منها ما في الكافي ج١ ص٢٦٥ باسناده عن أبي اسحاق النحوى (وهو ثعلبة بن ميمون مولى بني اسد ثم مولى بني سلام كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها الخ (وعاصم ابن حميد) عنه : ثقه عين صدوق : (وصفوان بن يحيى البجلي) عنه ثقة ، ثقة عين وكيل الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة : (وعلى بن إسماعيل) عنه : ثقة : و(احمد بن زاهر واسم ابى زاهر موسى أبوجعفر الاشعرى القمى مولى كان وجها بقم يروى عنه أحمد بن إدريس وكان محمد بن يحيى العطار اخص اصحابه به : واما أحمد بن إدريس كان ثقة فقيها في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية :

وأما محمد بن يحيى أبوجعفر العطار القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين الخ وهو عن أحمد بن أبى زاهر في أول السند ، فرجال السند ثقات أعيان :

قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسمعته يقول : إن الله عزّ وجل أدّب نبيّه على محبته فقال : وإنّك لعلى خلق عظيم) ثم فوّض إليه فقال عزّ وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عزوجل : ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) قال ثم قال و إن نبيّ الله فوّض إلى علىّ و ائتمنه فسلّمتم و جحد الناس فوّالله لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا وإن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزّ وجل ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف أمرنا :

وهنا روات آخر عددها (٩) بهذا المضمون فراجع الكافي باب التفويض ج١ ص ٢٦٥ .

امّا علم الائمة عليهم السلام :

غير خفى على الوفى أن سنخ علمهم يعلم مما ذكرنا ولكن له أبواب مخصوصة

في الكافي وغيره واتيان المقال فيه يوجب الخروج عن وضع الكتاب ولكن لايخفى على المراجع المطالع بالفحص والمحص فيها كيفيّته وليس البحث فيها من العويصات للانكشاف بلسان الروايات :

وامّا علم الغيب :

وأمّا علمهم بالغيب فلا استيحاش فيه لان العلم بالغيب بالذات مختص بذاته جلّ ثناؤه وبالعرض يعطى لمن يشاء . (فلا يظهر على غيبه أحداً الاّ لمن ارتضى من رسول) والمصطفى مرتضى والمرتضى كالمصطفى في العلم الاالنبوّة واولاده كذلك لان علم آخرهم كاوّلهم شرع كما في الروايات :

فكما أن الوجود على نحو القضيّة الذاتيّة الضروريّة الازليّة مختص به تعالى شأنه إذا كان ولاكان ولاينافي الوجود بالعرض وكذلك العلم بالغيب بالذات وبالعرض لاينافي والاّ كان سائر الوجود شريكاله والحال أنه مخلوق بخلقه ومفطور بفطرته واختراعه فوهم الشريك وهم : ولما لم يكن للناس أو لبعض القاصرين في زماننا فقهاً في العلم وعقلاً في شأنهم عليهم السلام حصل لهم العناد والاستبعاد وبغوا في البلاد فاكثروا الفساد(وان ربك لبا لمرصاد) : كما كان ذلك في الازمنة السابقة العناد .

فالولاية الّتى جعلها الله تعالى لهم ليست الاّ لاجل الخلافة والولاية في الارض قال جل شانه (إنّى جاعل في الارض خليفة) وقال : (إنما وليكم الله ورسوله والّذين آمنوا) وقال : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) .

والولاية بمعنى وجوب الطاعة مقتضى حكومة العقل وقضاوة الفطرة واضح لاريب فيه ويحسب ذلك من البديهيّات الّتى لايشك فيها بعد المعرفة والايمان الصادق بالصدق الكاشف عن الأمر الالهى المحقق من الله العزيز الحكيم فاطاعتهم كاطاعته تعالى حينئذ عقلى وفطرّى :

مقالة الأمام في الآية :

في الكافي باسناده عن أحمدبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل : (انما وليكم الله ورسوله والّذين آمنوا) قال إنمايعني أولى بكم أى احقّ بكم وباموركم

من أنفسكم وأموالكم . الله . ورسوله . والّذين آمنوا يعني علياً وأولاده الائمة عليهم السلام إلى يوم القيامة الخ :

نقله في نور الثقلين ج١ ص٥٣٣ :

وهذه الولاية الأحقّية والأنفذيّة لاعند التزاحم لانّنا في سلطنة الناس على أموالهم وأزواجهم مثلا كما بين في محله :

و أما ولاية الأب والجد والفقيه و ولاية عدول المؤمنين فمحلها الفقه المبسوط :

الخلاصة :

وملخص الكلام أنمسئلة اطاعة الموالى وعقل الالزام والوجوب وعدمالمحيص الآعن الأمتثال في الأمر والتناهى في النهى أمرمرتكز في أذهان البشر العاقلفالعقل يدرك والوجدان يشهد :

النتيجة : تابع قبله .

ونستنتج من جميع ذلك كله عدم ارتباط الأنقياد وعقل الوجوب بعالم الالفاظ إذلها مفاهيم ومداليل واقعيّة مختصة بهافربط تلك المفاهيم : إلى المبادى العاليةليس من البحث الأصولى في دلالة الالفاظ بماهى :

فاستقام علىهذا فتح باب العقل عن الوجوب فيقبالعقل الدلالة واسميناه بباب الموالى والعبيد عباداللهّ تعالى :

فالمستنبطون والمحصلون حينئذ في سعة عن مشكلات الاستدلالات :

إرشاد :

لا يخفى أن الطلب من المولىبجميع انحائه موضوع حكم العقل فكلما يصدر من المولى بايّة كلمة وجملة يتحقق موضوع للعقل في عقل الوجوب من ناحية نفس إطاعة المولى فانّها واجبة بنفسه فاذا صدر بعث من المولى ولم يقم قرينة على خلاف الالزام فلامناص الآ عن الامتثال :

تنبيه :

أن سليقتي ورويتي في حلّ المطالب وتحريرها هو الفكر اولا في الفقه والاصول بوصية من والدي قدس سره ثم أن عثرت على كلام الاصحاب الموافق رضوان الله عليهم فنحمد الله على الوفاق وذلك لاجل انّ تراكم الكلمات وتضارب الأفكار قد توجب خفاء في الاستظهار :

وهنا كلام كاشف الغطاء :

للشيخ الجليل الكبير الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء كلام يشهد لما فصّلنا من عقل الوجوب عشرت عليه بعد شرح المقال :

وهو ما في الفصل الثامن من الكتاب : قال قدّس سره : ويترتب عليه صفة الوجوب مع الصّدور عن مفترض الطّاعة من شارع أو سيد أوولي أو أحد الوالدين الخ كلامه رفع مقامه : فنعم الوفاق .

كلام المحقق النائيني :

قال رحمه الله : ان الوجوب بمعنى الثبوت وهو تارة يكون في التكوين واخرى في التشريع فكما ان في التكوينيات يكون ثبوت شيء تارة بنفسه و اخرى بغيره وما كان بالعرض لابد و ان ينتهي إلى ما بالذات فكذلك الثبوت في عالم التشريع فما هو ثابت بنفسه نفس اطاعة المولى فانه واجب بنفسه وغيره يكون واجبا باعتبار انطباق هذا الواجب بنفسه عليه فاذا صدر بعث من المولى ولم يقم قرينة على كون المصلحة غير لزومية فلا محالة ينطبق عليه وجوب اطاعة المولى قضاءً لحق المولوية والعبودية فالوجوب انما هو بحكم العقل ومن لوازم الصّيغة من المولى لا من المداليل اللفظية . انتهى كلامه :

ولقد اجاد فيما افاد وهذا ما تفطنّ والدي رحمه الله بقوله . وهذا من الدلائل العقلّية كما مرّ وقد اخذنا ذلك منه عند قرائتي متن الاُصول : في ثمانية عشر من سنّي في تبريز قبل هجرتي (بقم) فنعم الوفاق :

كلام العالم المحقق الشيخ محمّد : وردّه .

قال الشيخ محمد المعروف بسلطان العلماء الأراكي (سلطان آباد) في حاشيته المبسوطة على الكفاية مستشكلاً على النائني في ج٢ ص٥٧ :

وفيه أن الوجوب مشوب بالجواز دائماً وليس حاله حال الوجود الذي طارد للعدم بحيث يأبى بذاته عن الانطباق الاعلى ذلك الشخص بعينه :

وبيانه أن مركز الوجوب يكون دائما الطبيعة ولو فرض تقييدها بقيود خاصة كما لوقال المولى أكرم زيداً بالضيافة في مكان كذا ووقت كذا إلى غير ذلك من القيود ومن البيّن أن للضيافة في مكان خصوصيّات يكون المكلف مخيراً فيها إذ ضمّ الخصوصيات إليها في عالم الذهن من قبيل ضم كلّي إلى كلّي فدائما يكون الوجوب مشوباً بجواز الترك في الجملة .

ثم هناك انحاء من الوجوب يكون بعضه وجوبا تخييرياً وكفائيا فيكون المشوب بالجواز فيه ازيد إلى أن يتنزّل إلى الطلب الندبي المشوب بالجواز بقول مطلق فكيف يكون الوجوب بحكم العقل و من لوازم صدور الصيغة من المولى مع أن اختلاف انحاء الطلب انما هو من ناحية المولى فلابدّ من نصب البيان على كون طلبه على نحو الحتم : انتهى كلامه رحمه الله تعالى :

دفع الاشكال والحق معنا :

لاشبهة في أنّه رحمه الله لو كان لاحظ اصل الكلام والمغزى بلالحاظ الامور اللاحقة و القيود العقلية في مقام الامتثال لا صاب الهدف لكنه خلط فما انصف :

بيان الحق :

وبيان الصواب في دفع الارتياب أن موضوع حكم العقل بالامتثال أي أدراكه ذلك عبارة عن البعث والايجاب الداعي للانبعاث الموجب لوجود الفعل عند اختيار الفاعل فالطّلب بعث للايجاد أي ايجاد تلك الطبيعة المطلوبة فصرف الطلب مع صرف الطبيعة شيء يدركه العقل ويقضي بالاتيان وهذا اصل لايشوبه شيء حتى يتردد فيه لاجل القيود اللاحقة كما أن أصل الاكرام بالضيّافة مطلوب مطلق لا يعدل عنه بواسطة تحقق الضيافة في الخارج بظروف وانحاء من حيث الامكنة والأزمنة بحكم

العقل لولم يكن قيد مصرح في الطلب كاتيان الصلوة مثلا فى مابين الحدّين :

فهنا أصل مسلم عند العقل لا يريب فى الامتثال لاجل ادراك الطلب ولاينتظر العقل فيه بلحاظ عروض الجواز فيه ولا يحتمل المشوب فيه لانه امر يعلم من ناحية الآمر والحتم محرز في المرحلة الاولى والجواز شيء يرفعه في المرتبة الثانية .

فاصل الطلب مسلم فهو كاشف عن أرادة ايجاد الفعل وجواز الترك امر يلحق من ناحية الآمر أو يستكشف بمظهر آخر فيكون وجود الطلب كوجود طاردللعدم من حيث الثبوت والوجوب :

وأما قوله أن هنا انحاء من الوجوب الخ فالتحقيق انها لا تخرج عن حقيقة الواجب العينى كما يأتى فيمحله إنشاء الله تعالى :

افرض نفسك

افرض نفسك إنك لم تسمع من المولى انحاء الطلب فما ذاتصنع فهل تنتظر ولا تمتثل حتى يتبيّن لك مافى ضمير المولى من السوانح المحتملة عندك وما فى نفس المولى وضميره في الحال الاّ الطلب الصادر منه فلماذا يمنعك الاحتمال في نفس الحال وحسبان الجواز شيء ليس عذراً عندالعقل مع عدم الالتفات على الفرض فالطريق المسلم عنده للحكم هوالطلب فكيف الأنتظار :

النتيجة :

فنستنتج من هنا أن الطلب ليس بامر يضعف ويشوبه الجواز حتى يقال ان الطلب الحتمى لابد له من نصب بيان حتّى ينطبق عليه وجوب الطاعة عقلاً .

وذلك لما قلنا أن مناط حكم العقل هو البعث لأجل كونه مولى واما علمه بملاك الامر وسائر جهاته الواقعيّة من المناطات أوحكمه بامكان الجواز فليس بلازم للعقل بل لا ينالها فما هو المحرز هو الطلب بما هو الّذي يوجب تحقق الصغرى للحكم بالامتثال :

وأما متعلق الوجوب فيتصف به عرضا أى ينتزع منه أنه واجب فيقال هذافعل واجب وقد ينقلب عنوانه بعنوان آخر لاجل امور لاحقة :

استشهاده وما فيه :

واما استشهاده لما رامه بقوله ويشهد على ما ذكرنا أنه لوعلم من الخارج بعث مردّد بين الوجوب والندب كما لو قام الاجماع على ذلك وشكّ في الوجوب والندب فلاشك أنه مجرى البرائة فيعلم من ذلك أن الحمل على الوجوب انّما يكون فيما كانهناك لفظ يكون ظاهراً في البعث المطلق المساوق للوجوب ولو للانصراف والمدعى عدم الاستناد إلى ظهور اللفظ وكون الوجوب بحكم العقل : انتهى كلامه :

وفيه مالا يخفى :

وفيه أن البعث إذا احرز ولو لاجل الاجماع لاوجه للشك الا أن يكون شيء يحتمل للقرينيّة فلاوجه للبرائة أصلا :

وذلك لما ظهر من مطاوى كلماتنا انّه بمجرد احراز الطلب يتحقق صغرى لحكم العقل بالامتثال خروجاً عن تبعة المخالفة :

فحينئذ لانحتاج إلى لفظ ظاهر في البعث المطلق و البعث على الفرض موجود فيحكم العقل بوجوب الاطاعة و الوجوب أمر مترتب على صدوره منه فلا يؤخذ في معنى البعث حتى يقال لابدّ أن يكون مساوقا للوجوب فلامجرى للبرائة :

ارشاد إلى الجمل الخبريّة :

مقدمة .

اعلم أن من انحاء المحاورات البشرية اتيان الكلام بالجمل الخبرية ويقصد بها الاخبار من المعنى المراد الحدوثي قبال الاخبار عن تحقق الشيء وماضيه : وليس وقوع الفعل في الزمان الحالى أو الاستقبالى من الحتم في نظر المحاور والغالب في ذلك الحدس القوى أو الوقوع عادة أو التمنى والترجى : فهذا سنخ من المحاورات في بيان المرادات :

والدّواعي التي لاجلها تستعمل الجمل قد بين في علم البيان من فائدة الخبر ولازمها والتحسّر والتألّم والتلذذ كمالا يخفى :

التوسع والكناية

قد يتوسّع ويكنّى بالجمل عن الطلب في محاورات الموالى العرفية وغيرهم وذلك معلوم لمن امعن في الحان المحاورات :

فاذا احرز ذلك من الموالي العرفيّة يجب المبادرة إلى تحصيل المراد على المخاطب وذلك لاجل تحقق الصغرى للكبرى العقلية :

لسان الشّارع :

إذا عرفت تلك المقدمة فاعلم ان لسان الشرع قد يجرى مجرى لسان العرف فيما ذكر ولقد مرّ في التمهيدات ما يذكرك من انحاء اصول القرآن المحاورية ومنها الايتان بالجمل الاخبارية كقوله (يتربصن) و (يرضعن) وكالجملة الواقعة في لسان الائمة عليهم السلام كقوله (يغتسل) و(يعيد الصلوة) :

فهنا مقامان :

مع الابتكار :

المقام الاوّل في اتيان الجملة مع سبق الطلب من الشارع فالاخبار بلسان (يعيد) مثلا أو (يغتسل) إرشاد إلى بقاء الطلب باىّ نحو ثبت لاجل خلل كما هو ظاهر جملة يعيدبل صريحها فمعنى يعيد الصلوة أو الوضوء صلّ وتوضؤ ثانيا :

ففي هذه الصورة تكون الجملة بعثا للاعادة فالمكلف إذا سمع على تلك الجملة يحرز الطلب ولا يتوقف في الامتثال :

ارشاد :

وهذا الّذى قلنا قديصير سبباً للتّعبير بالجملة الخبريّة بدلاً عن الطلب الصريح (كافعل) فكلّ مورد كان كما قلنا يحمل على ما قلنا : ويساعدنا في ذلك العرف أيضاً :

وهذا المقدار من الاستظهار كافٍ في المقام فالمناسبات المذكورة في كلمات الاعلام ذوقيات واستحسانات قد لاتوجب الظهور :

فلا احتياج إلى أعمال مقدمات الحكمة وغيرها ممّا يخرج البحث عن الظهور العرفي :

المقام الثاني :

وهو اتيان الجملة بلا سبق الطّلب وكلام الاصحاب والفحول في المقام هكذا (الجمل الخبريّة الّتى تستعمل فى مقام الطلب والبعث ظاهرة في الوجوب اولا) .

أقول لو كانت الجملة مستعملة في الطلب لسقط المقال في باقى الكلام لما قلنا ان مجرّد احرازه كافٍ لوجوب الامتثال فلانحتاج إلى القول بانها ظاهرة في الوجوب اوّلاً لما اتّضح ان الوجوب ليس من دلالة اللفظ بل من العقل :

والكلام في المقام في انّها هل تدل على الطلب أم لا :

ظاهر استاذ الاساتذة شيخنا الانصاري قدّس سرّه الجزم به : قال في الامر الثاني من التنبيه في اواخر الاشتغال في التكلم في جملة : مالا يدرك ـ

كلّه لايترك كلّه : في ردّ من استشكل في مفادها : ويرد على الاوّل ظهور الجملة في الانشاء الألزامي كما ثبت في محلّه :

والتحقيق انّ الشارع لما لم يكن في مقام الأخبار عن افعال النّاس من حيث الاغتسال اوالوضوء اوغيرهما لأجل ان ذلك ليس من شأن الشارع كان كلامه بصورة الأخبار ناظراً الى الطلب وهومستلزم للانقياد بحكم العقل مالم يفهم الجواز :

ومن هنا يظهر لك الجواب على من يقول انّها لم توضع الاّ للأخبار فكيف تكون للانشاء . وعلى من يقول انّها تدل على الرّجحان لاالوجوب لانّك عرفت انّه ليس من المدلول اللفظي :

والوضع على الفرض لايزاحم القرينة الصارفة عن مدلولها الحقيقي فاذالم يكن مراداً الامر لم يبق محذور لان تكون للطلب :

فالجمل الماّتى بها ابتداءً بلاسبق طلب تكون جملا للحكم وطلباً للايقاع نظير قول المولى : انت حرّ : وكما انّ تلك الجملة جعل للحرّية فكذلك قوله يتوضأ ويغتسل جعل للوضوء والغسل والعرف يساعدنا :

تابع قبله : كلام للبحراني :

قال الشيخ الجليل الفقيه الشيخ يوسف البحراني قدّس سرّه في الدّرة النجفية ص ١٣٣ درّة نجفيّة : قدطال التشاجر بين علماء الأصول في مدلول الأمر والنهي في انه هوالوجوب اوالتحريم اوغيرذلك من الاقوال التي حرّروها والحجج التي سطروها ومدّوا اطناب الأطناب في ذلك الباب بمالايرجع الى سنة وكتاب الي ان قال : مع ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر عليهم السلام مملوة من الدلالة على الوجوب والتحريم بمالايحوم حوله الابرار وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد فمنها قوله تعالى : (ياايّها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول) : واورد اخباراً كثيرة لمارامه ثم تعرّض لاستدلال عدة من الاعلام واجاب عنه فراجع تجد :

اقول :

و لسائل ان يسئل ان تلك الأوامر كتاباوسنّة لماذا يجب الطّاعة عليها و الأنقياد لها :

فان اجاب بان اطاعة المولى واجب نفسي بحكومة العقل وقضاوة الفطرة لرعاية رسوم الموالي والعبيد عباد الله كما فصلناه فح يسقط الأستدلال بالآية والرواية لانّ الصيغ كلها لاتدّل الاعلى الطلب :

وان اجاب بانّها تدّل على ذلك وانه من مدلول الصيغ فيرجع الكلام الى النزاع والتشاجر :

فالاولى ارجاع كلامه رحمه الله تعالى الى ما ذكرنا وان كان ظاهر كلامه يأبى عنه فتأمل :

والجهة الباعثة لهم على تلك المباحث هي ان مجرّد صدور الامر و النهي هل هو كاشف عن الارادة الحتميّة في ايجاد الفعل حتّى لايجوز لناالترك وهو الوجوب فالاطاعة حينئذ مسلمة ولامندوحة للخلاف :

اوانه للطلب المطلق وكونه للحتم يحتاج الى نصب بيان وكذلك الكلام في النهي فليس عندهم ريب في اصل اطاعة المولى كمالايخفى :

توجيه :

قد عرفت انّ الوجوب ليس من دلالة اللفظ حتى ينجرّ الامر الى التشاجر و طول المقال بل من الدلالة العقلية ولقدارحنا الطالب الفاحص عن تعب تلك المباحث:

ويقوى في النظر انه رحمه الله ناظر الى مابسطنامن المقال فتعجّب عند نفسه انهم لماذا اطالوا الكلام في المقام في انه للوجوب اوغيره غفلة عن انّهم يظنّون انه من المداليل اللّفظية :

الفصل الثالث

في كيفية الطاعة :

لايخفي ان الأصحاب عنونوا هذا الفصل بالتوصلّي والتعبدىّ :

كيفية الطاعة :

اعلم انّ اصل الطوع . اى الصوت المسموع من (الطّاء والواووالعين) ثم المفهوم منه هوالأنقياد والاصحاب والسلم : قال الله تعالى : (وله اسلممنفي السموات والارض طوعاً وكرهاً) آل عمران : آية ٨٣ .

والطّاعة غالبا تستعمل في الأئتماربما أمر :

فالمكلّف اذا سمع اواطلّع علىامرالمولى واتى ماأمراه فقداطاع وانقادومضى على طبق امره فهومطيع :

وكل من اتى بما أمرفي الشرع مطلقا فقد اطاعه اذا باشره بنفسه نعم قد يعلم من الآمر أو من الخارج كفاية تحقّق العمل في الخارج وان لم يباشره بنفسه كازالة النجاسة عن الظروف او اللّباس حيث لووقع المتنجس الذى وقع موضوعا لوجوب الازالة في الماء العاصم وحصل الطهارة به لابفعله كفى في سقوط الأمر :

وكذا لوتحقق بالاختيار لكن لابمباشرته اوبمباشرته لابقصد الأمر :

فهذا وامثاله ممالم يقصد فيه في الشرع اعتبار خصوص العبّودية اوالعبادة كما يأتي شرحها . وفي مثله يسقط البعث بلحاظ ارتفاع موضوع الوجوب :

ولايخفى انه لوباشره ونوى في مثله فقد اطاع وأوجر :

واما العبادة :

اعلم انّ مادّة (عبد) من باب نصرلامن شرف فانه بمعنى المملوك : تدل على لين وذلّ فالعبودية اظهارالتذلّل . والعبادة غاية التذلّل فهى ابلغ في الدلالة عليه من الأولى ولايستحقها الاالله تعالى شأنه . ولذا قال : (الاّ تعبدوا الاّ ايّاه) :

فائدة :

قال الخليل الآن العامّة اجتمعوا على تفرقة مابين عبادالله والعبيد المملوكين : يقال هذا عبد بيّن العبودية . ولم نسمعهم يشتقّون منه فعلاً . ولواشتق لقيل عبد (بضم الباء) اى صار عبداً واقرّ بالعبوّدية ولكنّه اميت الفعل فلم يستعمل :

قال : وامّا عبديعبد عبادة (اى من باب نصر) فلايقال الاّ لمن يعبدالله تعالى: راجع المقائيس : ج ۴ ص (۲۰۵) .

وجاء (عبد) بمعنى القوة والصلابة ويتوسع ويقال بمعنى الانف والحميّة :

تنبيه :

قدعرفت منّا ان اصوات اللغات يختلف باختلاف الحركات الموجبة لاختلاف المعانى فمادة (عبد) من باب نصر بمعنى خضع وذلّ لله تعالى و وحدّه : ومن باب شرف بمعنى ملك هووآبائه من قبل فهوالمملوك :

و من باب علم بمعنى غضب عليه فعليك بالدقة في اصول اللغات وابوابها و اصواتها فلاتغفل عن تلك الخصوصيّات :

اذا عرفت هذا فاعلم ان العبادة على مايشهده اللغة والعرف العام والخاص . هى مايرونه عبارة عن الاشعار بالخضوع والتذلّل لمن يتخذّه المتذلّل الهاً معبوداً لأجل توفية حق الالوهيّة و الانقياد لاداء ماللذّات الالهيّة من الاستحقاق . و هذا هوالمرتكزفي اذهانهم :

ولاينافيماذكرنا التوسّع والاطلاق لمن له شأن فانّ الخضوع له مهما بلغ غايته لم يكن بعنوان التعلق بالذات الالهيّة :

ارشاد :

وهنامقالات لنامع الناس في معنى العبادة فصلناها وازحنا الشبهة عن الاذهان في كتابنا (الفرقان في تفسير القران) وقدبرز منه المدخل مفصلاً ومن تفسير الآيات من البقرة الى آية (۴۷) :

فالعبادّيات في الدّين عبارة عماثبت فيه من العنوان المذكوروالتقرّب والنّية

وقد بلغ اخبار النية حدّ التواتر اوهي متواترة وكثر العناية في الآيات بالعبادة و الأخلاص كالأخبار :

فكل ماثبت فيه الاعتبار من الخارج لامن نفس الاوامر من الكتاب والسنة فليراعى جانبه اذا لمكلف ماأمر الابتلك الخصوصيّة : قال الله : وماأمروا الا ليعبدوا الله (و ماأُمروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين) :

ارشاد :

وتفصيل الكلام في المقام في كتابنا (خلاصة الكلام في فقه الاحكام) الذى ضبطه العلامة المتضلع الشيخ محمد حسن المدعوّ بشيخ آقا بزرك الطهرانى قدس سره في الذريعة الى تصانيف الشيعة ج (٧) حرف الخاء : وهوغير تام .

وقد ضبط ايضاً كتابنا (قضاء الفطرة في ائمة العترة) وكتابنا (عقد اللقاح) وكتابنا (المسائل التداخلية) واظنّه اثبته في الاعلام وهذا ايضاً غير تامّ :

فهناطاعة وعبادة والملخص ممّاذكرنا انّ مافي الدين امّا معنون بالطاعة وامّا بالعبادة وهمالايحتاجان الى اتعاب النفس باطالة البحث فيهما :

التوصلّي والتعبدّى :

عنون الاصحاب في كتبهم الأصولية رضوان الله عليهم عنوانافي الوجوب التوصلى والتعبدىّ مع انّهما من التقسيمات اللاّحقة للواجب من المعنيين لا الوجوب لانه فيهما واحد وليس لهما في لسان ادلة الاحكام اثراً وانماهى أوامرونواهى :

ومن هنا اضطروا في البحث عنهما الى انّه اذا دارالخطاب بين كونه للوجوب التوصلى اى مالايحتاج في امتثاله الى قصد القربة اوالتعبدى . اى ما يحتاج اليه كيف نصنع ونحكم فيقولون هل يكفى الاطلاق اللفظى فى اثبات كونه للتوصلى او التعبدى ام لا و عدم جواز التمسك به لاجل انّ بعض القيود ممّايمكن اخذه في المأموربه وتقييده بها كالاجراء والشرايط ولكن بعضها ممالايمكن اخذه فيه كالقيود الناشئة من ناحية الامر كقصد الامتثال :

فالتمسك بالاطلاق لوكان كافيا انمايتفع فيما يمكن اخذه في المأموربه لافيما لايمكن :

فالتزموا بالاشتغال من ناحية حكم العقل بتحصيل الغرض وان التقرّب في التعبدى لوكان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بداعى امره كان ممّا يعتبر في الطاعة عقلاً لاممّا اخذ في نفس العبادة شرعاً لوجوه لاتخفى على الخبير ويأتى شرح ذلك منا انشاء الله تعالى :

تحقيق المقال :

وحق القول في ذلك انّ عنوان الخصوصيّة من قصد الامر والتقرب و العبادية خارج عن مقام الطلب المطلق وراجع الى التشريع فلامسرح للعقل في ذلك :

فكلّ ماورد في الشرع يكفى فيه الطاعة بمعنى الاتيان والعمل بالمأموربه وكلّما اعتبر فيه امروراء المفهوم من المأموربه من الخصوصية من اتيانه بعنوان العبادة والقربة فلابدّ ان يتكفّله لسان التشريع لماذا لانّ بيان مايلزم ومالايلزم تشريع من صاحب الشرع :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فمقتضى ماذكرناهو الحكم بالبرائة فيما أمرنا باتيانه حتى يثبت الاعتبار الخاص والعنوان الذي لابدّ من العناية به :

وبرهان ذلك :

وبيان ذلك ان العبادة والكيفيّة الخاصة في الطّاعة شيء لايعلم الاّ من قبل التشريع والتصّريح ولاتحصل بمجرّد الطّاعة والعقل يحكم بالاتيان بالخصوصيّة فيماعلم بها فمن اين يعلم ان هذا الامرممّا يشترط فيه قصد الامروالعبادة الاّ مع الاحراز فهو آمر بالانبعاث واتيان المأموربه فقط :

ان قلت هنا اوامر توصّلية وتعبدّية فالعقل في الخطاب المردد بينهما يحكم بالاشتغال لتحصيل برائة الذمّة :

قلنا ان الواجب التوصّلى والتعبدّى تقسيمان لاحقان منّاحيث عرفنا انّ

فيها ماامر نابانيانه بقصد الامر وامّا ماورد في لسان الشرع منها فليس فيه من التقسيم اثراً حتى يراعى العقل طريق الاحتياط :

نعم هنا اوامر من المولى لاجل بيان ماهية العبادة لولم تكن مادّة (عبد) الواقعة موضوعاً للحكم في قوله تعالى : (فاعبدوا ربكم) : كفيلة لها فاذا احرز الامرين يحكم العقل حينئذ بالموافقة على النحو الخاص :

فلو كان العقل حاكماً بالخصوصيّة وانّه لامناص الاّ بالاتيان بقصد الامر كان دخيلافي التشريع وليس اذالعقل يراعى جانب امر المولى وامّا الحكم باعتبار امر زائد في العبادة فمن اين يتدّخل في ذلك :

والحاصل ان الشارع قديرشد المكلف الى ماهيّة المأموربه بأمرواحد اذا كان كافلاً للمراد اوبأمرين اذا لم يكن الجعل الاوّل متكفّلالمرامه وكلاالامرين واحد في المعنى وانّهما يشيران الى مابه يتحقّق المأموربه وان كان الثانى لاجل التوّصل الى النحوالخاّص :

والعقل حاكم بالانقياد كذلك مع احرازهما فان العقل لايعتبرفي الاطاعة ازيد من كون الشخص منبعثا عن البعث فقل لي ماهوحتي نأتي به :

اشارة :

وحيث اخذوا في العبادة التى شرحنا قصد الامرا و الغرض اللازم تحصيله وقعوا في دور واستحالة مع النقض والابرام واضطرّوا الى اعتبار العقل وحكمه بانّ قصد الامرممّا يعتبر عقلاً لاشرعاً :

وماذكرنا من المقال يساعده نظرّية عدّة من الأعلام الأساتذة .

شرح بعض كلماتهم :

قالوا ان قصد الامربناء على كونه جزاء للمأموربه يمتنع تعلّق الامربه لعدم اختيارية الارادة :

وفيه مالايخفى لان الارادة اختيارّية والامور تتحقّق بالقصد والقصد قصدّى بذاته كمامرشطرمن الكلام فيها :

وقالوا لوكان قصد الامر جزاء للمأموربه لبقى بلاامتثال بالنسبة الى نفسه .

وفيه ان ذلك الجزء الثابت بامرآخر توصلى ومشيرالى عنوان المأمور به بان يؤتى مع قصد الامرفليبق بلاامتثال ولامحذور :

وقالوا ولايصحّ اخذ قصد الامر بواسطة إمر آخر يتعلّق بمانعلّق بهالامرالاول لاجل القطع بانه ليس في العبادات الاّ أمر واحد ولاجل تصوّر حصول الغرض و عدمه :

وذلك لان المأموربه المأتى به لوكان كافيا في سقوط الغرض لما احتاج الى الثانى وان لم يكف فى سقوطه فالعقل حاكم بتحصيل الغرض فلاحاجة الى تعدد الجعل :

وفيه :

وفيه انالاندرى ماهو الغرض حتّى نحصّله ومالم يكن معلوما عندنا كيف يمكن التحصيل فهو ان كان غرضا شرعياً وامراً لامناص الاّمن اتيانه فلابدّ من بيانه حتى يؤتى على طبقه وان لم يكن كذلك وكان من الاعتبار فلامسرح للعقل في اعتبار مايعتبر في العبادة :

ومن هنايظهران لاطريق لنالى احراز الغرض ولاالى محصّل الغرض فيما لابعث ولابيان فيه فتأمل :

والشرع تام فيايفاء الوظائف وليس فيه نقصان فكيف يكون العقل متمّما في العبادات والعقل حاكم فيانجازما وصل ومستقّل بادراك حسن ماهوله من عنوان الاطاعة واتيان ماهو محبوب للمولى .

وخلاصة الكلام انلاضيرفي ان يبيّن الشارع مايعتبرفي المأموربه العبادى بامر اوبامرين لان الكلام تدريجىّ وبيان الماهيات العبادية فيالمرحلة الاّولى اطلاقات و فيالمراحل البيانيّة الشارحة مقيّدات وتحديدات والشريعة السهلة السمحة لا تحتاج الى تلك العويصات وتعقيد البيانات :

ونحن وان كنّا في غنية عن تلك المباحث الاان نقلها لاجل العناية بكلمات الاصحاب

رضوان الله عليهم :

واما دعوى القطع بانه ليس في العبادات إلّا امر واحد ،ففيه انه لايثبت الأمتناع كما عن المحقق الميرزا ابوالحسن المشكيني قدس سره في الحاشية اولاً :

وثانيا :

ان الآية الشريفة : (وما امروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين) كما مرت الاشارة اليها دالة على المطلوب وناظرة الى ان الاوامر لابدان تؤتى بوجه العبادة والأخلاص فكيف يجوز دعوى القطع :

وثالثا ان اخبارالنية كمااشرنا اليهاكاشفة عن الامرالآخرالمبيّن لاداءالأعمال وانّها لاتحصل الاّ بها فافهم :

وهذه التصوّرات المغلقة ناشئة عن عدم الأمعان في معنى العبادة فافهم :

وهنا تمّ الكلام فيما يتعلّق بالفصل الثالث في ٢١ ربيع الثانى ١٣٩٢ هجرى :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

في انحاء دلالة الصيغة :

اعلم انّ هذا الفصل يتعلق بانحاء الدلالات الّتي تنتزع من المحاورة بالصيغة المضافة الى المخاطب ومن تلك الدلالة يخرج عنوان كون الطلب نفسيا وعنوان كونه عينيّا وتعينيّا في قبال الغيرى والكفائي والتخييرى :

وخلاصة الكلام في حلّ المرام في ضمن امور :

الامر الاول في النفسي :

اعلم ان المحاور بالصيغة يطلب تلك المادّة الّتي وقعت في حيّز الطّلب فهي مطلوبة ومعنى كونها كذلك انّها بما هي واقعة تحت الأرادة و بذاتها مطلوبة و هذا ظاهر المحاورة والمتفاهم عند المحاورين وهو الواجب النّفسي :

لماذا : لانّ الصّوت المسموع من الصيغة ثم المفهوم منها غير معنى الغيرى اذ كونها لاجل الغير مفهوم آخر يحتاج إلى معونة زائدة ليست في حاق الصيغة فظهورها فيما قلنا لايحتاج الى تكلف فهي بمعناها المفهوم حجة على وجوبه كذلك فيسهل للمخاطب انتزاع النفسي ولاحاجة في اثباته الى مقدّمات :

الامر الثاني في العيني :

غير خفيّ على الحفي ان البعث يحتاج الى الطرف وهو المكلّف فيكون معنى توجيهه اليه ارادة العمل من المخاطب الذى جعله تحت امره بمباشرته فقوله صلّ مثلا اى صل انت ومفاد انت عبارة عن انحصار الطلب منك لاكفاية وجود العمل من ناحيتك ومن ناحية آخر فينتزع من تلك المحاورة معنى الواجب العيني و هذا صوت تلك الصيغة المحاورية فمعنى اضرب مثلا طلب الضرب من المخاطب لامنه و ممّن يقوم مقامه وهذا واضح :

فمقتضى ما ذكرنا من الظهور لا مناص له الاّ الانبعاث بعينه و عدم حصول

الامتثال لاعقلاً ولاشرعاً الاّ بالقيام بنفسه وشخصه .

ومن هنا تعرف ان جميع الخطابات الشرعية تعدّ من الواجبات العينية لقيام الحجة عليه وهي ذلك الظهور الاصيل الاّ ان يقوم دليل على كفاية فعل الغير عن فعله :

بيان نكتة :

ومقتضى ذلك الظهور المحاورى في لسان الادلّة هو الاجتهاد عيناً فلابدّ من تشخيص التكليف والترجيح بنفسه كما فصلنا القول فيه في كتابنا (تحليل العروة) وهذا اقتضاء الادلّة الاولية :

نعم مقتضى الادلّة الثانوية من ادلة جواز الافتاء والاستفتاء هو كفاية الاجتهاد والفقاهة وجواز التقليد في تعيين الوظايف الشرعيّة :

الامر الثالث :

معنى التعيينى ظاهر لان قول الطبيب اشرب ذلك الدواء ليس الاهذا لاهو او ما يفيد فائدة ذلك وفى الشرع كذلك :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الامر الرّابع : فى التخييرىّ : مقدمة .

اعلم انّه ليس معنى البعث والطلب شيئاً يشوبه الجواز كما مرفى مطاوى كلماتنا وليس الوجوب في الفرد التخييرى ايضاً معنى يشوبه الجواز فى ذلك الفرد و يقوم مقامه فرد آخر يتصف بالوجوب كما يتوهم فى الطلب والوجوب :

بل معنى التخيير ما نشير اليه :

وهو ان التحقيق والتأمل يقضى ان نقول ليس هنا فى الواجب التخييرى الاّ واجب واحد وأمر فارد تعلق به الطلب وهو عبارة عن الكفارة ولكن المحصّل الكفارة مصاديق فمن حيث حصولها بهذا او ذاك يستظهر ان هنا افراداً واجبة يتخيّر المكلّف بينها والحال ان الواجب واحد ومحصله متعدّد :

ففى خصال الكفارة يكون الواجب عبارة عنها فيجب على المفطر الاتيان بها ولكن محقّق الكفارة في نظر الشارع يحصل بأمور ويتصف كل واحد منها باعتبار

انطباق الواجب عليه وفى خصال الجمع يكون ثلثة فهو ليس سنخاً آخراً فى قبال العينى :

تنبيه :

ومن هنا تعرف ما فى اتعاب النفس فى تصوير الواجب التخييرى من الاقوال الاربعة والتكلّف بان سنخ الوجوب فيه غير سنخ الوجوب التعيينى مع ان الوجوب امر واحد وسنخ فارد وغير ذلك من المقالات المغلقة كما لايخفى على المطالع الفاحص فان شئت فراجع :

اعتبار الجامع والاشكال فيه :

و ممّا ذكرنا وكشفنا الغطاء تعرف ان وجوب احد الشئين او الأشياء ليس باعتبار تعقّل الجامع كما قيل بلحاظ ان الواحد لايصدر عن الشئين بما هما اثنان مالم يكن بينهما جامع لاجل اعتبار السنخيّة بين العلة والمعلول :

الاشكال :

والوجه في ذلك ان الأشياء ليست بواجبة حتى نحتاج الى جامع واحد يكون الوجوب بمناطه بل الطلب من اول الامر تعلّق الى شيء واحد وهو الواجب وهى الكفارة في المثال وما يحصل به التكفير امور :

ارشاد :

غير خفىّ على الوفيّ ان البحث عن الظهورات المحاوريّة والخطابات الشرعيّة لايبتنى على مسئله معقوليّة مخدوشة كما يأتي حق الكلام فيها :

التخيير ليس بعقلى :

وممّا ذكر يظهر لك ان التخيير ليس بعقلى كما قالوا بل هو شرعى لاجل بيان حصول الكفارة بهذا او ذاك ويستفاد منه تحقق الواجب بهذا الفرد او بفرد آخر بكلمة (او) :

والحاصل ان التكفير بنحو الترتيب او الجمع يعلم بلسان الشارع المبين و هذا امر خارج عن ظهور نفس الطلب فافهم :

مع ان الجامع مفقود :

ومع الاغماض ليس هنا جامعا ذاتيا اى في مسئلة الخصال لانّ الصوم معنى لايحصل(١) الافعال التوليدية . والعتق أمر يحصل بالانشاء فهذه امور ليس فيها اشتراك فليس هنا شي يجمعها :

والارجاع بانه عبارة عن الشيء الجامع لجميع الاشياء يعدّ من الافتعالات في معانى اللغات كما لايخفى على البصير :

مسئلة الاقلّ والاكثر :

واما مسئلة التخيير بين الاقل والاكثر كما في الكرّ من حيث الاشبار فاحتملنا ان العاصم هى الكثرة ولها مصاديق ولكن جعلنا اخبارها مع اخبار الوزن في كتابنا خلاصة الكلام في فقه الاحكام :

وكما في التسبيحة فان الواجب هوالتسبيح ومصداقه اما واحد لقولة يجزيك تسبيحة واحدة اوثلثة ان صحت اخبارها ووضحت دلالتها والاشتباه انماهوفي تشخيصه و على هذا لايكون الزائد مستحباً كما قيل وتمام الكلام في غير المقام :

مسئلة الصّدور ورفع الشّبهة :

ينبغى لنا التعرّض لمسئلة الصدور ورفع الشبهة عن الاذهان لمناسبة سبقت في التخييرى ووجهه انّها متداولة في السنة الفضلاء و مورد نظر في الفلسفة مع عدم بنيان مرصوص لها بل هى ذاهقة :

ماهو الصّدور :

لايخفى على البصير انهم تكلّموا في قاعدة الصدور وقاعدة الامكان والاشرف فى مسئلة كيفية التكوين وتحقق الكثرة في الموجودات من الله الفاطر :

قالوا بصدور الموجود الاوّل من الاوّل وقالوا . لابدّ من السنخيّة بين العلة والمعلول وان اوّل ما صدر من مبدء الوجود هوالعقل ومن تعقل العقل صدر العقل الثانى وهكذا الى تمام العقول العشرة :

(١) وقالوا : الواحد من جميع الجهات لايصدرمنه الاّ الواحد بملاك السنخيّة بين الا با لكف عما تعلّق به والاطعام فصل من المكلف فيكون من الخ ؛

العلّة والمعلول على ما هو المقرر تفاصيلها في الفلسفة :

وفيه عيب واشكال :

وفي هذا البيان مالا يخفي من البطلان والنقصان من جهات :

الجهة الاولى :

اعلم ان هذا البيان لا يساعده البرهان بل هو حدس كما ذاكرته عند استادى فى هذا الفنّ فى مجالس بحثه ولا يوافق مذهب الانبياء وحكمة الحكماء الاسلاميّة حيث ان مذهب الصّدر يبتنى على كون الفاعل موجباً بفتح الجيم لا موجباً بالكسر و لذا قالوا لا يصدر من الفعل المجرّد لا من الافعال والجملة الاولى تدل على عدم القدرة والاختيار فلا يكون ظهور الشيء مغايراً له والجملة المصوغة من باب الافعال تدل على ان زمام الاصدار بيده :

مضافا ان المفهوم من الصدور مناف للذات الاحدية الصمدية اذ الصدور مستلزم للحركة ومستلزم لان تكون الذات خالية بمقدار ما صدر فهل هذا برهان او نقصان: فان قلت الغرض منه الخلق قلت انه مرض فقل من الاوّل الخالق الفاطر اذا تريد الكلام الصحيح ولكنه صريح فيما رمتم من المعنى :

ولذا قال سلطان الحكماء الطوسى قدس سره في التجريد : وادلّة العقول مدخولة اى معيوبة : لانه قادر مختار كما برهن :

الجهة الثانية :

انّ السنخيّة المفروضة على قياسكم تستدعى لحاظ الطرفين الموجودين في الوجود وح نقول فرض السنخيّة بعد الوجود يبقى بلا حساب وعقاب حيث انه لا ينفع الفرض لأجل التحقّق :

وان لم يكن الصادر موجودا ففى اىّ شيء تفرضون السنخيّة الاّ ان تقول ليس المعنى كما تقول بل بمعنى كون العلة بحيث لا يصدر منها الاّ كذلك و لكن سنبطله :

ففرض السنخيّة بعد الوجود لا فائدة له حيث انه صادر و قبل الوجود لا شيء

حتى تلاحظ السنخيّة والقول بان السنخيّة هي حين الأيجاد والوجود كما اضطر على التصحيح به الحكيم الفيض الكاشاني رحمة الله عليه في عين اليقين فليس بشيء لان فعله تعالى امر ليس فيه حين ولاخطور ولاروية :

فان قلت :

يمكن ان يورد على ما قلنا بان المراد من السنخيّة ليس كما تقول ان هنا شيئين يلاحظ بينهما السنخ و بعبارة اخرى لايراد من لفظ الصدور الامر الأضافي الذى لايتحقّق إلاّ بعد شيئين لظهور انّ الكلام ليس فيه بل بمعني كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول فانه لابدّ ان تكون للعلّة خصوصيّة بحسبها يصدر عنها المعلول المعيّن دون غيره وتلك الخصوصية هي منشأ الصدور في الحقيقه وهي التي يعبّر عنها تارة بالصدور واخرى بالمصدرية وثالثة بكون العلّة بحيث يجب عنها المعلول و ذلك لضيق الكلام في افادة المرام :

حتى ان تلك الخصوصيّة ايضاً لايراد منها المفهوم الأضافي بل امر مخصوص له ارتباط وتعلّق بالمعلول المخصوص ولاشكّ في كونه موجوداً ومتقدّما على المعلول المتقدّم على الأضافة العارضة :

وذلك قد تكون نفس العلة إذا كانت العلّة علة تامّة لذاتها وقد يكون امراً زائداً عليها فاذا فرض العلة بما هي بسيطة حقيقيّة يكون معلولها ايضا بسيطا حقيقياً و بعكس النقيض كلّما كان معلوله فوق واحد ليس بعضه بتوسط بعض فهو منقسم اما في ماهيته اوفي وجوده : وهذا ملخص ما يقال في المقام :

قلنا :

ان هذا البيان نشاء من وهن البنيان ووهم الأ لتزام في اطلاق العلّة عليه تعالى شأنه وهو غلط وشطط لان العلة بمعناها اللغوى عبارة عن تكرّر اوتكرير فيقال العلل وهي الشربة الثانية ويقال علل بعد نهل وفي الحديث كما في المقائس (اذا علّه ففيه القدد) اى اذا كرّ عليه الضرب :

اوعبارة عن العائق : قال الخليل : العلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه :

اوعبارة عن المرض كما للقائل الملتزم للاطلاق مرض ان لم يكن غرض فيه فهذه اصوات تلك اللغة وهي لاتناسب المقام :

نعم هنا اصطلاح وهو اطلاقها على شيء يكون علّة وسببا تامّاً وما ادرى من اىّ باب ومادة جائت على هذا المعنى نعم قيل علة الشيء سببه :

نعم هى من التفعل التعلل عبارة عن ابداء الحجة والتمسك بها :

وكيف كان فهذا المعنى مصطلح اهل الفلسفة ولكن بلاالتفات الى ان صوت تلك اللغة لايدل على القدرة والاختيار بل على السبب :

ومن هنا حسبوا صحة المقال وزعموا في وصول آلامال فعلى مبنى العلةوالعلية وظهور الشيء لايغاير الشيء اصلّوا ذلك الأصل الذى لااصل له و بنوا البنيان على هذا البرهان الذى لابنيان له لانه مغالطة ومواد البرهان لابدّ ان تعلم و تسلّم ثم تبرهن بها :

والحال انه تعالى ليس بعلّة بالمعنى المصطلح بل هوجل ثناؤه فاطرخالق قادرو له الامر والخلق كيف يشاء بما يشاء ولايصل فكر البشر إلاّ الى فهم التكوين والخلق والابداع والاختراع وهوليس على نحوصدور شيء كما هوظاهر كلامهم :

مضافا الى ان تلك الخصوصية الواقعة في استدلالهم لاتعرف الابالعلم بخصوصية الذات والكلام فيها لغولايرجع الى صحيح النظر بل التفكر والتعمق في ذاته تعالى لعلّه كفر :

ارشاد الى اوّل ما خلق :

وكأنّ لبعض الفلاسفة المصوّبين لميزان الخلقة بميزان الحدس : (إلاّ تطغوا في الميزان) علم بالغيب البعيد عن الحسن غايته اوهومعه يشاهد كيفيّة التكوين ثم يدعى الميزان الذى لامناص الابه وهذا من العجاب يا أولى الألباب :

قال الله جل ثناؤه : ما اشهدتهم خلق السموات والأرض ولاخلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) سورة الكهف :

ولعله بمعنى لم اعطهم العلم بانه كيف يخلق الأشياء كما في التفسير فمن اين

الحدس لهم وكيف العلم :

والثابت بلسان الوحي وامنائه ان اوّل ما خلق الله نورى كما في الكافي .

نعم يوجد فيه انّ اوّل ما خلق من الرّوحانيّين العقل لا انّ اوّل ما خلق الله العقل : والتأويل في الرّوايات عليل :

عدم صحّة اطلاق العلة :

اعلم انه ليس لنا في اطلاق الأسماء عليه تعالى فسحة و جواز كيف نشاء ولم يقع في القرآن الوحي ذلك الوصف فلا يجوز لنا التجاوز عما فيه كما عن رئيس الموحدين باب مدينة علم النبي عديل القرآن اميرالمؤمنين على عليه السلام :

و في الخبر ان المذهب الصحيح فيالصفات مانزل به القرآن كما مرّ :

وخلاصة الكلام فيالمقام ان فعلالله تعالى ليس بلازم لذاته بحيث لاينفكّ عنها لقدرته واختياره بخلاف العلة ومن اعتقد انه مريد وشاء ازلا فليس بموحد كما في الخبرفي توحيد الصدوق عليه الرحمة :

والابداع والاختراع شأن الله المبدع البديع وليس في مرتبة شأنهوفكر شأن يدرك ما هو فله الأمر تعالى شأنه عن شئون الافكار المتعاصية والآراء المتضاربة و فكرالمختلف مختلف :

الجهة الثالثة :

اعلم ان حقيقة الرّب وذاته وصفاته الذّاتية ليس لاحد طريق اليها و تعقّلك الذات ووصفها بالعلة ينشأ من قوّتك المتخيّلة وهو فعل من نفسك و ذاته و حقيقته لاتدرك بالعلم التحصيلي والأدراكي فليس يعلم ما الله إلاّ الله تعالى شأنه :

نعم نعرفه باثار علمه وقدرته وتدبيره وحكمته بالشواهد القطعيّة مثلانرى الحياة والروح بدرك الانيّته بالذات فنقطع انها اثرالحياة لالممات : الله لااله الاهو الحي القيوم : ونرى انفسنا باعضائها المشتملة على الاسرار والحكمة فنعلم قطعا انها اثرالعلم لاالجهل وهكذا الكلام في الموجودات با سرها :

فنحن وعقولنا واقعة فيالعالم المحدودفانت العالم بالعلم المعدودوالواقع فيالضيق

المشهود والأمر والخلق عالم وسيع وانت جزء منه : وما اوتيتم من العلم إلاّقليلاً :

فكاهيّة :

وكأنّ الفلاسفة القائلين بتلك القاعدة اعضاء حفلة الخلقة حيث أصّلوا ميزانا للخلقة بالصدور ولايجوز في امرالخلق التجاوز عنها وإلاّ لايتم امر الخلقة ولايصح التكثّر في الموجودات فيكون امرالتكوين علىهذا المقال على خلاف القاعدة والله الهادى الىالحق والصواب :

اقسام الصدور :

لابأس بالاشارة الى اقسام الصدور حيث انجرالكلام الى هنا :

الاول صدور الواحد من الواحد وهوالذى مر الكلام فيه :

الثانى صدور الواحد عن الكثير وصدور البسيط عن المركب :

الثالث صدور المفهوم الواحد وانتزاعه عن الكثير : وقد ادّعوا البداهة في الأخير وقالوا انه لاينتزع عن الكثير : واما الثانى فهو محلّ الخلاف والأختلاف والآراءِ المتعاصية . والشيخ الاشراقى إلى جوازه والصدر الشيرازى الى امتناعه كما هومعنون في مبحث العلة والمعلول من الأسفار ومذهب الاشراقى فىحكمة الاشراق:

وتصويرالجامع يبتنى علىالاخير وانكان الثانى ايضاً ظاهراً عن بعضهم .

إذا عرفت هذا فاعلم ان المفاهيم العرفية والمداليل الواقعية في المحاورات والدلالات المستفادة من الكلمات لاتحتاج الى هذه المقالات والتكلفات و نحن اشرنا الى بعض هذه المقالات والاصطلاحات لتعلم انّهامسائل معنونة فيابوابها ادخلت فيما نحن فيه ميلا واقتراحا بلاحاجة اليها في الأستنباط :

الفصل الخامس في الامر عقيب الحظر :

اعلم ان هذا البحث يبتنى على استفادة الوجوب من صيغة الأمر و من اجل ذلك يقع وقوع الامرعقيب الحظر عندهم موردا للنظر من حيث الاستظهار واذقد عرفت انّ الوجوب ليس من باب دلالة اللفظ تعلم انه لافائدة كثيرة في البحث عنه :

ثم لايخفى ان الاحكام قد اخذت مواقعها من حيث الالزام و غيره فوقوع

الحظر عقيبها يكون كالاستثناء فلاوجه للتوقف في مفاد الصيغة عند من يستند في الوجوب على دلالتها لولا الحظر فمع رفعه لابدّ ان يرجع الى منباه :

والحاصل انه لايضيق المجال للرجال في الحكم عند تنوع المحاورات باشتمالها على الحظر فافهم مع انه ليس لهم سند من جهة حاقّ الصيغة بل هم يتوسّلون بموارد الخطابات :

الفصل السادس في المرّة والتكرار :

اعلم انّ المرّة والتكرار لابدّ ان يلاحظان في جانب المأموربه وهي المادة الواقعة مورد الطلب كالماء مثلا في قولنا جئني بالماء فلابدّ حينئذ في استفادة المرّة والتكرار كلاماً الى دلالة الآمر حتى يحصل الداعي الى الامتثال والفرض انه ليس في كلامه شيء يعيّن احدهما الا المادة المطلوبة ومن الواضح ان ليس في لسان المادّة صوت الاصوت نفسها العارية عن الدّعوة الى المرة او التكرار فمن اين يحكم بهما ولامناص في الحكم الامن مدلول الدليل والحكم الشرعي عبارة عن مدلوله :

ومرجع هذا البحث إلى الصغرى اي ماهو المأموربه وهل هي المرّة اوالمرّات بخلاف بحث الاجزاء فانه كبروي كما يتّضح انشاء الله تعالى :

للمادة نظرة ودلالة :

يمكن ان يقال ان للمادة دلالة على اكثر من مرة لانّها تدل على الكثيرين والطلب متعلق بها فلماذا لايجب الاتيان بالاكثر ؟

قلنا نعم هذا من باب التحليل النظري في ماهية المادة ولكن تلك الكثرة خارجة عن القانون المتفاهم العرفي فلايكون ملاكاً في الامتثال :

واما المرّة :

واما كفاية المرّة فلأجل تحقّق الطبيعة بوجود فرد منها والطبيعة توجد بفرد وتنعدم بفرد فتحصّل الطبيعة لايدل على انها مطلوبة في ضمن فرد نعم يمكن ان يقال بالاجتزاء لصدق الامتثال لانه اتى بتمام المراد :

والذي يسهل الامر :

اعلم ان الاطلاقات والعمومات في لسان الشرع في الاغلب تأسيسات و الكيفيّة والكميّة فصلت بلسان التشريع فليس الامر عندنا مقصوراً على صرف وجود الصيغة حتّى نتعب انفسنا في استفادة الخصوصيّات فلا حظ لسان القرآن ولسان السنة في بيان العبادات والأحكام ثم انظر الى تفصيل كلامهم وتبيين مرامهم :

والذى ينبغى للطالب والمستنبط ان يعرف انحاء محاوراتهم والحان كلامهم فان فيه جميع الآمال وآمال الجميع :

معالم الاصول :

وان شئت الاطلاع على كلام المستدلين من الطرفين فراجع الى كتاب معالم الاصول فانه احسن تأليف وكتاب في مباحث الالفاظ وغيرها :

فهو يبيّن المطلوب بعبارات لطيفة لاتعقيد فيها ويفى لايفاء المراد بجملات موجزة مفهمة تستريح النفس بمطالعته ومع ايجازه كافل للأقوال وضامن لبيان مبانى الرجال :

فالكتاب ممتاز في بابه وسند خالص ماحص في تأدية ذلك العلم لايخلط فيه ما هو مبعّد اوما هو خارج عن حريم الالفاظ فعليك بالكتاب :

عظة ونصيحة : في حق اللمعة والروضة :

اللّمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة كتابان شريفان ممتازان لانظير لهما في الفقه المتوسط لمن يريد الفقه الاسلامى دورة كاملة والاولى للشهيد الاول و هو امام الفقه كالمحقق الحلى صاحب الشرايع ونظائرهما قليلة والثانية للشهيد الثانى وله المكانة المعلومة رضوان الله عليهم :

فعليك ايّها الطالب باتمام جميع ابواب الكتاب وان ساعدكم التوفيق فاحفظوا اللمعة وحافظوا عليها مع الشرح مع الاتقان ولا تقتنعوا على بعض الابواب يا اولى الالباب وانتم تريدون العلم والفقه الشيعى الصحيح الصريح المشهور الذى له قيمة واظنّ انه لايساعدكم التوفيق لدرس الفقه دورة مفيدة في غير شرح اللمعة فلو اصبتم الهدف وادركتم المغزى فانتم العلماء الحائزون لدرجة :

ولايفو تنّك الرياض :

ولاتنس نصيبك من درس الرياض للفقيه الجليل السيد الطباطبائي على قدس سره فاقرأ ذلك الكتاب دورة كاملة لانّه استدلالي متين لعلّك تكون فقيهاً ولاتقل انى غير محتاج الى ذلك السطح واصحابنا السابقون كانوا مواظبين محافظين عليه وعلى المسالك قرائة وبحثا ولذا كانوا فقهاء اجلاّء والدورة الكاملة فيه تحتاج الى اربع سنوات افلا تريد ان تكون فقيهاً بعد اربع سنوات في تمام الفقه وانت تصرف اوقاتك في باب في عشرة سنوات ولاتتضجّر :

وهل يساعدك التوفيق لدرس الفقه دورة كاملة ودرساً استدلاليّاً في غير الرياض والمسالك وكشف اللثام :

البحث الخارج :

اعلم ان الابحاث الخارجية للأساتذة والفقهاء الكبار لازم و واجب لاجل تبادل الأفكار وتكميل مرتبة الفقاهة والتفكير الزائد وتثبيت في الاستنباط والوصول إلى نهاية الدراية في مداليل الادلة :

وقلة الفقيه تنشاء من ترك مشى اصحابنا السابقين :

فالحذر من قلّة الورع وقلّة المجاهدة وقلّة المطالعة فلاتكسل ولاتفشل ولاتمدن عينك إلى متاع الدينا و ظاهرات الزمان في مسير حياتك فجاهد : من جاهد فينا لنهدينهم سبلنا : نسئل الله التوفيق والعناية والنصرة لى ولجميع الطالبين والله هو الموفق وخير دليل :

الجدّ الجدّ في كتب الشيعة . والحذر الحذر من غيرها ولا اقلّ من الأحتياط لان الفكر قديضبط مالا يشعر بفساده ثم يزعم أنه صواب والنفس لابدلها من تزكية واعلم أن إهمالة الرّأى لاتحصل الامن علوم محمّد وآل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين :

الفصل السابع

في الفور والتراخي :

أعلم أن الفور (وفوركل شيء اوّله) والتّراخي وهو الاتّساع في الفعل كالمرّة والتّكرار إنّما يكونان من حدود الفعل وصفات الماهية المأمور بها وصيغةالأمر قد عرفت إنهاهيئة ومادة فلادلالة فيها عليهما فمن أين الالتزام بالأوّل اوالثّاني :

نعم أصل الفعل يجب اتيانه بملاك الطّلب :

ارشاد :

فليعلم أن بعض الموادّ الواقعة تحت الطلب يدل على الفور العرفي المتعارف في الامثال كاسقني وافتح الباب مثلا ولكن الغالب عدم الدلالة :

تحسين العقل :

المبادرة إلى اتيان مطلوب المولى مستحسنة بحكم العقل وقضاوة الفطرة لكشفها عن كون العبد سمعا محضاومتهيّأً للطاعة بمجرد الالتفات الى أمره ولكن الكلام في المقام ليس في دلالة العقل بل في دلالة اللّفظ :

هل النزاع في الهيئة :

أعلم أن للمصير بأن النزاع هنا وفيما سبق في الهيئة لافي المادة كما عن الفصول لاينبغي بل هوخال عن الدّقة لوضوح أن المطلوب قد يكون فوريّا او متّسعاً واماالطلب والانشاء فهو أمرابداعيّ ايجادي لايجاد الداعي في اتيان المتعلق وهو أمر قائم في نفس الآمر يكشف عنه الأمر :

اشتغال الذّمة :

يمكن الاستدلال على الفوربانّ اشتغال الذمة امرمسلم فلو أتى المكلّف بالمأمور به على الفور يقطع بالبرائة ولكن لو اخّر في الأتيان لما حصل له العلم باداءالتكليف لو كان فوريّا :

وفيه أن التقييد بالفورية الزمك التشكيك في برائة الذمّة لو أخّر والاصل عدمها مع عدم دلالة في الكلام :

التأخير ولزوم المحال :

قيل أن الامر لولم يكن للفوريلزم التكليف بالمحال للجهل بالوقت :

قلنا لوفرض فى الاوامر المتعلّقة بالأفعال شيء مطلق لااشعار فيه ولا من الخارج على نحوه لمايلزم المحذور المذكورلماذالانّ معنى الامر حينئذ طلب تحقّق المامور به لدى الامكان بحيث لايفوت عن المكلف وليس هنا حينئذ أمراً بالمحال كمافي اتيان أوامر المستحبّات ولو في العمر مرة فمن تزوج ولم يتمتع بمتعة النساء ايتان يستحبّ له التمتع مثلا أي لدى الأمكان :

كلام لكاشف الغطاء :

لا يخفى أن صريح الشيخ الجليل الفقيه الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سرّه هو المصير إلى الفور والحمل عليه وبما أنه استاذ و من مهرة الفنّ يلزم الاهتمام بنظره ثم أنه نبيّن موارد النظر والنقد :

قال في كشف الغطاء في البحث العاشر : أن مطلوبيّة الفعل في جميع اللّغات ايجابا وندبا بايّ صيغة كانت من غير فرق بين أفعل وغيرها كمطلوبيّة الترك لا تقتضى توقيتاً :

وإنما تقتضى الفور على النّحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لانّ الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه (الفور) فيلزم الأهمال :

ولان المريد للشيء يتأكد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة إليه قضاءً لحقّ الحبّ وامتثالا لان سلطان الهوا (قد يحمله على العصيان) خبر أن في كلامه محذوف أو ساقط وضعنا تلك الجملة بين المقوّستين مكانه : كما أن قرب المكان في حبّ الأعيان كك :

ولان أكثر أفراد المطلق واشهرها وأكملها وأظهرها أرادة المبادرة .

ولانّه قديكون وجب عليه الأتيان في زمن معين والخروج عن عهدة التكليف مقصور على الاول :

ولان الاحتياط لخوفعروض التعذّر والتعسّر لازم حتى أنّ المأمور إذا أخر العمل فتعذّر لم يعذر :

واشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوت بعيد :

ولان العرف يقضى بذلك حتّى لو أنّ مأموراً سئل الآمر قائلاً متى تريد منّى هذا الفعل عدّ لاغيا :

و ظاهر التمنّى والترجي والارادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة وربّما يدّعى أن ظاهر الاخبار عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به :

ومن تتبع الأخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرنا انتهى كلامه رفع مقامه :

التنظّر في كلامه :

قوله في مثل ذلك الفعل : فيه انه قلنا ان بعض المواد يدلّ على المطلوب كما في السّقى مثلا والكلام في نفس الالفاظ :

قوله : فيلزم الأهمال لتساوى الأزمنة : فيه انه لولم يكن في الطلب ما يوجب الفور ولامن خارج لايضرّ الاهمال لماذا لانه يحمل على اتيانه لدى الأمكان كما مرّ :

قوله قدس سره : لانّ المريد الخ : فيه انهمن التحسينات لامن باب الدّلالات :

قوله : ولان اكثر افراد المطلق الخ : فيه انه لوسلّمنا تلك الغلبة تكون كالقرينة وانّما الكلام في حاق الكلام مضافا إلى ما في سنديّة الغلبة من الكلام :

قوله ولانّه قد وجب الخ : فيه انّه اشارة إلى قاعدة الأشتغال وقد عرفت الجواب فالأتيان ليس بمقصور على الاول :

قوله ولانّ الاحتياط الخ قد مر انه حسن على كلّ حال .

قوله واشتراط العصيان الخ : فيه انه ليس فيه بعد إذا لم يكن في الكلام ما يشعر بالفور :

قوله ولان العرف الخ : فيه ان العرف لوكان حاكما لكان الاستدلال به حسناً ولكنه يستظهر فيختص بالمستظهر ولايكون ميزانا كليّاً لولاالتسالم وتقريبه بقوله لوسئل الخ يدلّ على عدم الانفهام لانه بناء عليه لايسئل :

نعم لوكان الظهور معلوما وسئل يكون سؤاله لغواً فالسؤال يكشف عن حبّ الامتثال :

قوله وربّما يدّعى الخ فيه انه قياس لوسلم الادّعاء في الاخبار مضافاً إلى ان المخبر به كالمنشاء بالطلب مختلف لان بعض المخبر به اتصالي وبعضه انفصالي فكيف المقايسة :

قوله و ظاهر التمنّي الخ : اقول هذه صيغ انشائية ولها وللمنشاء بها انحاء من المعنى واكثرها مما لايقع لواغمضنا عن مقايسة الانشاء بالانشاء :

قوله قدس سره : ومن تتبّع الاخبار الخ : نعم فيها ارشادات واشارات توجب الخروج عن بحث دلالة نفس الكلام الذى لايقترن بما يدل على المرام كمالا يخفى على الاعلام :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تابع قبله :

لوقلنا انّ الصيغة تدلّ على الفور فهل يبقى مجال للامتثال فيما بعده ام لا القول بالبقاء :

و القول بانه يبقى مجال لاجل تعدّد المطلوب ببيان ان الامر دلّ على الفور فاذن يتحقق المطلوب الاوّل و بما ان المامور به مطلوب بذاته ويريد المولى وجوده من المكلف يعلم منه انه المطلوب الثاني فاذا فات الاوّل بقي الثاني :

ضعيف في الغاية :

لما ذا لانّه تصوير وتحليل عقلي في ماهية المأمور به في مقام الثبوت وليس من مدلول الدليل في مقام الاثبات :

والظاهر سقوط التكليف لوتم الدّلالة وتفصيل الكلام يطلب من المعالم وغيره لانه احسن في البيان واجاد مع الاختصار قدس سره :

الفصل الثامن فى الاجزاء :

اعلم ان ذلك العنوان في كلام الأصحاب وهو (ان الأتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء) وكذا نظيره ليس من الآية اوالمأثور حتى نتكلّم في مفاده و نستظهر ما هوالمراد من مفرداته كما هوالمشروح فيمباحثهم قدس سرهم بل هو عنوان اوهوقاعدة عند المستظهر ولااظن التسالم حتى يحسب قاعدة للاستنباط :

فهنا اجزاء في بيان التكليف واجزاء من حيث الأتيان :

اما الأجزاء من الجهة الأولى فهو ان مقتضى الأدلة التكليفيّة بيان الحكم من حيث الجعل وجعل شرايطه وحدوده وقيوده وبيان المكلّف و حالاته ففي مقام جعل الاحكام يجعل حكم كلى وفي بيان الموضوع يجعل طبيعة المكلف متعلقا له بشرايطه العامة .

ثم ان الكلى من الاحكام يتنوّع بتنوّع المكلف ثم يفسر تكليف كلّ من الاصحاء والمرضى وذوى الأعذار وغيرذلك من العناوين ولا يخفى انّ هذا القسم من الأجزا من المسائل الفقهية الّتى تبيّن فيالفقه من جميع الجهات على طبق الادلة :

الاجزاء من الجهة الثانية :

واما مسئلة الاجزاء من الجهة الثانيه فهو اتيان المأمور به المنبطق على حال المكلف وكفايته في الأمتثال فشيء واضح لان التكليف المعلوم والمكلّف المعلوم حاله من حيث الانطباق مع اتيان ما ينطبق عليه من الأمور الّتى قياساتها معها و هذا لايحتاج الى تكلف البحث نعم يقع الكلام في انطباق التكليف :

بل الاجزاء في التكاليف يختلف في نظر الشارع فيحكم به مع الأتيان بالمأمور به كالحكم به لمن دخل الحرم فيحجة الاسلام فيموت فانه يجزيه عن الحجّ :

فمن المشكل اعطاء الضابطة الكلية في مسئلة الأجزاء فالبحث فيه من حيث تطبيق الأدلة ليس اصلا اصوليّا بل هو أستظهار على طبق الافكار :

فالكفاية والاجزاء امرينتزع من تحقق الطاعة والعبادة واذا حصلت فلا يبقى وجه للبحث عن الاجزاء الاعن الانطباق وهو ليس بمورد للاتفاق :

الغرض وبقائه وعدمه :

غير خفيّ على الحفيّ ان ملاك الأمتثال الطّاعة لايبتنى على حصول الغرض وعدمه على عدمه لان غرض الشارع ما هو لاندرى والقول بانه عبارة عن المصالح والمفاسدة اثباتاً ونفيا من اسرار الجعل وهي عنده معلومة والكشف عنها يعلم من قبله فهى من شأنه وقد لاتعلم وقد لاتدرك :

وانّما المناط هوحصول الانقياد فاذا اتى بما هوتكليفه فقد انقاد و اطاع لمولاه ولايتوقّف المكلّف ح في انّه حصل غرض المولى بهذا ام لا :

واما مثال اسقنى الماء مع العلم بالغرض وهورفع العطش وتلف الماء بعدالاتيان ففيه الامتثال حاصل فالأتيان ثانياً ليس من باب بقاء التكليف والغرض الموجب للامتثال ثانيا بل من باب انطباق حسن الفعل وتحسين العقل لرفع حاجة المولى وذلك مقتضى المحبّة نعم لوامر كان امتثالا ثانيا منه :

فابتناء الأجزاء وعدمه على بقاء الغرض وعدمه من التحليل العقلى لامن اقتضاء مدلول الدليل :

الأقتضاء :

ليس الاقتضاء في باب الاطاعة كلمة واقعة في رواية حتى نتكلم في مفاده فنقول هل هوعلى نحو العلية لابنحو الكشف :

بل الاتيان على نحوما أمر به يقضي بحصول الامتثال فالملاك في الاقتضاء قيام المكلف مقام التكليف عملا على طبق الأمر كانّه يقضى دينه وهوالاجزاء

يقال : جزى عنّي هذا الأمر يجزى كقضى يقضى : وتجازيت دينى على فلان

اى تقاضيته واهل المدنية يسمّون المتقاضى المتجازى :

فالاتيان كاداء الدّين يقضى بالاجزاء وسقوط الدين التكليفى لان الاتيان كالفعل والانفعال والتأثير و التأثّرعلى نحو العلية التى توجب التحوّل فتسمية الأتيان بنحو اقتضاء العلة خارجة عن مناط اقتضاء الأتيان :

فقوله عليه السلام : يجزيك تسبيحة واحدة في الأخيرتين اى يكفى فيما امرتم بالذكر في الأخيرتين واحدة :

فالقول بان الاجزاء عبارة عن اسقاط التعبّد ثانيا اوالقضاء لا اصطلاح ولاتفسير لغةر بل لبيان المقصود :

الأجزاء والمرة :

اعلم ان مسئلة المرة والتكرار لاجل تشخيص الصغرى في المحاورات الشرعية اوالعرفية فيقال مصداق المامور به هل هو عبارة عن المرة او التكرار :

واما الاجزاء فهولأجل ان كل من اتى بالمأمور به على وجهه المشروع فهو ممتثل يكفى عمله قضاءِ لما فى ذمته فالكلام هنا كبروىّ :

استقلال العقل بالأجزاء : و فيه :

لايخفى ان العقل من شأنه هو الحكم بحسن الطاعة فالملاك حصولها ولكن لوكان البناءِ على المبنى في الاجزاءِ من الاقتضاءِ بنحو العلية والتأثير لكان الحكم باستقلال العقل بانّه لامجال مع موافقة الأمر باتيان المامور به على وجهه لاقتضائه التعبّد ثانيا وجيهاً وعلّل ذلك بان عدم سقوط الامر الاول مساوق لبقاءِ المعلول بلاعلة الاّ ان يكون لغرض آخر وهوخلاف المفروض :

او بلزوم الخلف لان المأمور به واف بالغرض اوان المأتى به ليس على نحو يؤثر في حصول الغرض وهوايضاً خلف :

اوبلزوم طلب الحاصل كما عن شيخنا الأستاذ الحائرى قدس سرّه وغيره وان كان فيه ما لايخفى فان طلب الفعل ثانيا ليس من طلب الحاصل فان المحال طلب الموجود فافهم :

وفيه مالايخفى :

وفيه ان مسئلة الاجزاء في الامر الواقعي بل الاضطراري والظاهري لايتبنى على عقل العلّة والمعلول اوعقل الغرض والاقتضا بمعنى التأثير لان الاتيان بالمامور به ليس علة لسقوط الامر بل الامر علة مثلا للاتيان وهو ينتفي بتحقّق المتعلق فلم يبق بما ذكر من الغرض مناسبة للمقام :

ولقائل أن يقول ان استقلاله انما فيما اخذت الطبيعة بنفسها لابنحو السريان متعلقة للامر وواقعة في حيّز الطلب فان العقل بالوضاحة لايحكم ببقا الامر ليتصوّر انّ هناك امتثالاً ثانياً لتحقّق ما هو المطلوب باسره :

واما لوكانت مأخوذة على نحو الطبيعة السارية امكن امتثال الامر بها بكل فرد من افرادها .

والحاصل انه لوبنينا المبنى على ذلك الاساس لجاء هذا الاشكال ويتوجّه احتمال بعد احتمال فيخرج الكلام عن وضع المقام :

واما الغرض فكما مرّ ليس مما يحرزه المكلف وقد لايدرك فكيف تبتنى عليه المسئلة وليس من اللازم ان يتفحص عن الغرض وانما الواجب اتيان ما أمر به :

وحق الكلام ان الأتيان على نحو مأمر من القضايا التي قياساتها معها و ان المناط حصول الطاعة وحصولها على ما ذكرنا واضح والعقل يستقّل اى يدرك ان بعد تحقق الطاعة ليس على المكلف ذمة وعهد بالنسبة إلى هذا العمل لانه اطاع مولاه ويدرك ايضاً ان المولى مع وحدة المطلوب كما هو المتفاهم من الطلب لايطلب منه بهذا الطلب اتياناً ثانيا حيث لادلالة له في كلامه :

تبديل الأمتثال :

واذ قدعرفت حصول الطاعة بما ذكرنا او بما ذكر من انّ الاتيان بمتعلق الأمر يكون محصّلا للغرض لايبقى وجه لنفي البعد عن تبديل الامتثال والتعبد به ثانيا :

لماذا : لان التبديل يحتاج إلى دليل وطاعة الأمر حصلت بلاشى عليل .

وتقريبه :

وتقريب التبديل بان الامتثال لم يكن علة خلاف مبنى من بنى كلامه على انّ الاتيان يقتضى بنحو العلية وخلاف ما حققنا من ان الاتيان كما ذكر من الطاعة والانقياد ومعه لا يبقى في عهدته شيء :

واحتمال امكان بقاء الغرض الكاشف عنه الطلب رجم بالغيب وامر لم يؤمر به المكلف مع عدم الاشعار به في كلامه :

وتعليله ذلك بما علم ان مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض عليك لان اللازم على المكلف الاتيان والطاعة وقد حصلت فليس له ان يتجسس عن ضمير المولى ويعلم ما هو الغرض وهل هو علة الحدوث فيكون علة للبقاء فالانقياد ليس من باب تحصيل الغرض في الشرعيات لما مرّ ولما ان المصالح الكامنة في العبادات اسرار قائمة بها و فوائدها امور عائدة إلى اهل الطاعة وليست عائدة الى المولى المكلّف حتى يتصور بقاء الغرض او عدم استيفاء غرض المولى بتمامه كمالا يخفى .

وامّا في العرفيات فقد يكون الغرض معلوما له ولكن التبديل ليس لاجل بقاء الغرض بعد الاتيان بل لاجل المحبّة والتحسين العقلى كما مرّ :

والقول بانه لو لم يعلم انه من اى القبيل فله التبديل باحتمال ان لا يكون علة فله اليه سبيل ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما ورد من الرّوايات في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبّهما اليه :

فيه انه ايضا مشيء على المبنى من فرض العلة في الاتيان وحسبان الغرض اولاً :

وثانيا : ان التأئيد والتدليل بالروايات لا وجه له لعدم الدلالة لما رامه بل هى دالة على اتيان الافضل واختيار الاصلح ثواباً ولكن ليس هذا من باب ان له التبديل من ناحية نفسه بالاحتمال حتى تيسر له السبيل في التبديل اذ لا اثر له في الحكم الشرعى ولو كان استحبابياً وفي العرفي إلاّ باعمال المحبة كما مرّ بل المقام مقتضى هداية الدليل فتأمل فانه مناف لتبديل الامتثال بالامتثال وذلك لان اختيار المعادة جماعة واحتسابها للاجر و زيادة الثواب امر وراء الامتثال وبسط الكلام في الروايات في غير المقام :

فلواردنا تمحیص المقام بالتصورات الثبوتیة لقیل کما قیل ان الوجه فیما افادته الروایات هو کون الفرادی المأمور به هو الفرادی بشرط لا ای بشرط عدم لحوق الجماعة فمع اللحوق یکون الفرادی باطلا ویقع الامتثال بالجماعة ولکن هیهات ان تکون مدالیل الادلة وحصول الامتثال مبتنیة علی هذه المقالة

البحث فی کفایة الاظطراری عن الواقعی :

لایخفی علی البصیر ان بیان ما یمکن ان یقع علیه الاضطراری وتعیین ما وقع کلاهما تابع لجعل الشارع لان ما یمکن ومالایمکن تابع للعلم بالمصالح وهی عنده مکشوفة لابالفرض والامکان :

فلامناص فی جمیع الانحاء من الاوامر واقعیّة واضطراریة وظاهریة من اتباع مدلول الدلیل وذلک امر لابد ان یبیّن فی الفقه الکافل الضامن له علی طبق المدراک المعتمدة علیها :

وتلک الفروض الامکانیة والمفروضات الثبوتیه فی تحریر الکلام کما فی الکفایة وغیرها لاجل بیان المرام ان دلت علیها الادلة واستفید منها حکمها فیها والالاتکون ملاکا فی الحکم الشرعی :

ونستنتج من ذلک ان تلک المباحث التی حررّت لاجل بیان کفایة الاضطراری کما نشیر الیها لاتعد من الاصول والقواعد التی یبتنی علیها الحکم فالاعتماد علی تلک التصورات الاربعة اوالخمسة اوالثمانیة فی الکفایة وعدمها کما تأتی فی غایة الاشکال :

إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان تلک التصورات فی مقام الثبوت والفروض الامکانیة هکذا :

الصورة الاولی فی تصور الکفایة کون المکلف به فی حال الاضطرار مشتملاً علی المصلحة التامّة للفعل الاختیاری :

الصورة الثانیة : کونه مشتملا علی مقدار من المصلحة مع کون الباقی غیر لازم

الاستيفاء في حد ذاته ولكن كان من الممكن استيفائه :

الصورة الثالثة : هي الصورة الثانية ولكن بقيد عدم امكان الاستيفاء .

الصورة الرابعة : ان يكون الاضطراري مشتملا على مقدار من المصلحة مع كون الباقي مما يلزم استيفائه ولكن مع عدم امكانه :

الصورة الخامسة : هي الرابعة ولكن بقيد امكان الاستيفاء :

هذه الصور بلحاظ كون الامر تابعاً لمصلحة في المأمور به ولكن يورد عليه بانّه ربّما يكون الامر لمصلحة في نفسه لا في متعلقه فلا تكون القسمة حاصرة فيقال في التصوير الثّبوتي هكذا : ان الامر الاضطراري امّا ان ينشاء عن مصلحة في المامور به واقسامه عبارة عما عرفت : او ينشاء عن مصلحة في نفسه وهو على قسمين : الاوّل ان يقع المزاحمة بين حصول المصلحة في نفسه وحصول المصلحة في المأمور به بالامر الواقعي بوجه من الوجوه :

الثاني : ان لا يكون كذلك :

ويمكن ان يورد ايضاً في التقسيم السابق على الصورة الخامسة بان الحكم بعدم الاجزاء مطلقا غير صحيح اذ ربّما يكون مانع شرعي عن ايجاب استيفاء الباقي من الحرج او الضرر من الموانع فيسقط الوجوب : فيقال ان المتعين جعل الاقسام ثمانية ستة فيما نشاء الامر عن مصلحة في المأمور به واثنين فيما نشاء عن مصلحة في نفسه :

ثم على هذا التصور الثبوتي يبتني الحكم في مقام الثبوت ايضاً كما ترى فلا نطيل الكلام فيه :

ثم بعد ذلك التعب في النفس يؤتى الكلام في مقام الاثبات والدلالة فيقال ان دليل الاضطرار اما ان ينعقد له اطلاق من الجهة المقتضية للاجزاء والاشتمال على المصلحة تماماً او بمقدار موجب للاجزاء اولا ينعقد وعلى التقديرين فاما ان يكون لدليل الاختيار اطلاق مثل قوله تعالى : فاذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا : بناءً على دلالتها على اشتراطها بالوضوء مطلقا اولا يكون له اطلاق فعلى الاوّلين لا اشكال في الاجزاء لان اطلاق دليل البدل حاكم على دليل المبدل كحكومة ادلة نفي العسر بالنسبة إلى

الادله الاولية إلى آخر الكلام المسوق في المقام :

أقول ان هذه الصور في مقام الثبوت إن كانت من الامور المستخرجة من لسان ادلة المقام فلها شأن ولكنها على هذا تكون من الاستظهارات الشخصيّة فلا تحسب قاعدة اصولية يرجع إليها في الاستنباط :

وإن لم تكن لها سند الا التصوّر الثبوتى من ناحية التفكر فما لها شأن ولا تكون ميزانا علميّاً يستند عليها في حلّ المطلوب لان التصورات والاحتمالات والامكانات يعنى ان كان كذا يكون كذا . ان كان له اطلاق فكذا وان لم يكن فكذا ابواب واسعة في تحليل التكاليف وكفايتها وعدمها :

فكيف يحسب هذه في مقام الثبوت وتلك في مقام الاثبات من الاصول إلتى تقع في طريق الاستنباط نعم تحسب من الاستظهار فهو لشخصه لا لغيره :

فلا بدّ من التمحيص :

وتمحيص تلك المطالب بتمحيص الادلة و محلّه ليس إلّا في الفقه فجعلها من الاصول والقواعد كما مرّت فيها لاتقبله نفس معنى الاصول كما لايخفى :

في اتيان المأمور به بالامر الظاهرى :

مقدمة وقيقة :

لايخفى عليك ان تقسيم الامر او الحكم إلى الواقعي والظاهرى تبعيد للمسافة لماذا : لان ما قامت عليه الحجة التى ثبتت في الشرع انّها واجبة الاتّباع بالادلة القطعية وانها طريق إلى الحكم الشرعى الذى عند الشارع حكم واقعى :

وبعبارة اخرى إن الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل ليس مع قطع النظر عن اللوح وما عند الرسول الا ماوصل الينا بتلك الطرق اى أقوال الائمة المعصومين الذين يجب طاعتهم في الامر والنهى عليهم السلام :

فمتون تلك الروايات المعتبرة الواصلة احكام واقعيّة الا ماظهر الخطاء في الخبر او علم ان ذلك الحكم على طبق الظاهر لمصلحة اقتضت من تقيّة اوغيرها :

نعم مفاد الاصول العمليّة يسمى حكما ظاهريا لاجل الشك والجهل المأخوذ في موضوعها عند عدم قيام ما يزيل الشك ولكنها ايضاً احكام ووظايف للشاك والجاهل واما كشف الخلاف في الطرق فهو كشف للمستنبط لا الواقع الا مع العلم و تفصيل الكلام وتمحيصه في العلم الثانى من الاصول الذى له موضوع وراء موضوع المحاورة كما مرّ وهو ابواب الحجّة انشاء الله تعالى شأنه :

إذا عرفت هذه المقدمة على نحو الاجمال فاعلم ان الكلام في المقام ايضاً نظير البحث في الاضطرارى من الاستظهارات والصغرويات لا الكبرويات فالحكم بالاجزاء و عدمه لم ينقح بحيث يصير ميزانا في العلم ومرجعاً في الاستنباط كما نشير إلى اجمال ما حرّر على مشى الاصول :

فعلى هذا نقول لو كان هنا اصلا مسلماً في مفاد المحاورات فليذكر ويجعل قاعدة وإلاّ لا يكون الاستظهار الشّخصي والاحتمال والامكان الفرضى سند الجعل اصل في المحاورة كما لا يخفى على الناظر بعين الانصاف لا الاعتساف :

اقول ونحن نشير إلى ما حرّر في المقام في الاصول في الاجزاء وعدمه :

وعبارة الكفاية هكذا المقام الثانى في اجزاء الاتيان بالمامور به بالامر الظاهرى وعدمه والتحقيق ان ماكان منه يجرى في تنقيح ماهو موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطّهارة والحلّية بل واستصحابهما في وجه قوى ونحوها بالنسبة إلى كلما اشترط بالطّهارة او الحلّية يجزى فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبيّناً لدارة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعيّة والظّاهرية فانكشاف الخلاف لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العلم لشرطه بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل .

و هذا بخلاف ماكان منها بلسان انّه ماهو الشرط واقعاً كماهو لسان الامارات فلا يجزى الخ كلامه رفع مقامه

وغير خفى على الوفي ان الحكم بالاجزاء و عدمه في المقام ينتبى على مطالب نظريّة للمستظهر مثلا لو قلنا إن لسان الامر الظاهرى عبارة عن وجود الشرط كقاعدة

الطهارة بل جميع الاصول الشرعية عند المصنّف ره حيث انه قائل بالاجزاء فيها و إن ذكر البعض للمثال كما هو اى وجود الشرط مبنى كلامه يتوجه عليه إن هذا نظر و مبنى وليس من المتسالم ، حتى نستنتج ميزانا في الاجزاء إذ الظاهر ان لسانها ليس لاجل جعل الشرط وتحقّقه والطهارة في قاعدتها ظاهرة في العذر لاان هنا طهارة مجعولة ظاهرية و كذلك الاستصحاب فان مفاده كمفاد الامارة فعلى هذا فالحكم هو عدم الاجزاء :

فكيف يجعل الأجزاء وعدمه حينئذ اصلا يعتمد عليه في الأستنباط فالبحث كذلك يكون بحثا عن النظريات الشخصية كما قلنا نعم يكون هذا قاعدة وميزانا لدى المستنبط كذلك لا قاعدة عامة يستند إليها المستظهر .

واما عدم الاجزاء في الأمارة فهو مبنى على القول بأن المجعول فيها هي الحجّية الصرفة أو الحكم الطريقى والحجّية منتزعة كما عليه شيخنا الانصارى :

ولكن لقائل أن يقول أن المجعول هو الحكم النفسى على طبق مؤدى الامارة فهى وإن كانت كاذبة بالنسبة إلى الواقع إلاّ أن هنا حكما ظاهريّاً ربّما يوجبه وهكذا الكلام في سائر المبانى ولوازمها التي تذكر ولكن لم تكن من المتسالم .

النتيجة :

فعلى هذا لامناص إلاّ البحث التفصيلى بتناصر الأدلّة والبحث عن تنافيها في الفقه المبسوط إذ الحكم المذكور في باب الأجزاء ليس حكما كليّا يتّبع واصلا اصولياً يعتمد عليه نعم يكون قاعدة شخصية على الشخص كما قلنا .

ارشاد :

ولذا قلنا أن تعريف الاصول بالقواعد ليس على ما ينبغى كما مرّ فتأمل حتى لاتجعل النظر والاستظهار اصلا لك بل هو أصل له فاجعل لنفسك اصلا طابق أوخالف وليس غرضى في هذه المقالات إلّا الارشاد لروّاد العلم و الطالب الفاحص لاالتعريض نعوذ بالله والعلماء مكرمون وهم عملونا النقد والانتقاد وحذرونا عن القول بغير سداد والله ولى التوفيق والهداية وعليه الأعتماد : ٤ عملونا

الطريقية والسببية :

ثم انّ بناء المسئلة على السببيّة و الحكم بالاجزاء والحكم في صورة الشك في أنها على الطريقية أو السببيّة على عدم إتيان ما يسقط به التكليف ليس على ما ينبغي :

لما ذا : لان السببيّة في الاخبار والطرق المعمولة فرضيّة لاواقع لها والحجيّة من تلك الجهة لاقائل لها على الظاهر عند الشيعة الاثنى عشريّة ولا اظن ان ذكر ها للميل إليها ولعلّه لاجل بيان الصواب وميزه عن المرتاب فهي فرضيّة حصلت من مقالة المصوّبة ثم ذكرت على انها وجه من الوجوه فيها واختلطت في المباحث لان النفس قد تضبط مالا ترضاه ثم يذكر ويحصل الاختلاط فيصعب على الفاحص الطالب التميز لظنّه بانه أيضاً وجه في المطلب :

ومن هنا ينكشف أن الأحكام ليست من الأمور الامتزاجيّة والتحوّلية التي يفرض فيها الكسر والانكسار كما يحصل التفاعل في الأعيان الخارجيّة :

هذا كله في المتعلق الذي يقوم عليه أصل أو دليل :

وكذلك الكلام فيما يجرى في أصل التكليف من أمارة وأصل فالحكم بالاجزاء وعدمه ليس مستندا هنا إلى ميزان لايختلف فيه حتى يكون أصلاً يعتمد عليه كصلوة الجمعة التي يقوم الطريق أو الاصل على وجوبها يوم الجمعة فانكشف خلاف ذلك بعد الاداء وظهر وجوب الظهر فيقال فلاوجه لأجزائها مطلقا غاية الأمر ان اتيان صلوة الجمعة فيها ذات . مصلحة :

ولايخفى أن فرض المصلحة أمر جار فيما سبق من الاضطرارى والأمر الظاهرى مع ان كشف الخلاف كشف من جهة الاستظهار على الظاهر وإلاّ والروايات فيها كما هى باقية على حالها وإنّما الأختلاف في الفتوى فتأمّل .

والاجزاء في صورة الخطاء لغو لان المأمور به ح شيء لم يؤت والماتى به شيء آخر لم يؤمر فكيف يقع مقاصه بلا اتيانه والاجزاء من شئون المأمور به واتيانه طاعة وانقياداً كما لايخفى :

مسئلة الاتمام والقصر :

أعلم أنمقتضى صيغة المحاورة كقوله قصّر للمسافرفاتم عدم الكفاية والاجزاء لانه من شئون اتيان المأمور به ولم يأت كما هو المامور به و كذلك الكلام في الجهر والاخفات بمقتضى دلالة المحاورة وهذا بالنظر إلى نفس المحاورة مع قطع النظر إلى ما يدّل من الخارج :

وعلى هذا لو قلنا بالاجزاء لما صح أن نقول به من ناحية انفسنا و من جهة تصور المصلحة وحصولها ولو بمقدار من الطبيعية المأمور بها وغير ذلك من الامكانات الثبوتيّة :

فحق الكلام في المقام هو القول بالاجزاء بمقتضى لسان الأدلة والروايات والتعبد بها بعدالنظر والترجيحفيمفادها فانفيها ما هومطلقيقتضيالأعادة مطلقاكما هي مقتضى المحاورة الآمرة بالاتيان للمكلّف :

هكذا ينبغى طرح الكلام :

فالقول بان ما قطعبكونه مأموربه مشتملا علىالمصلحة في حال القطع أوعلى مقدار منها ولو في غيرحال القطع وعدم امكان استيفاء الباقى مع استيفاء مقدار منها (كعتق رقبة في أفطار رمضان ولكن كان في عتق رقبة مؤمنة مزية مرجحة أو ملزمة فاعتق رقبة وفوّتعلىنفسه تلك المزية ولايمكن تداركها بعد إرتفاع الطلب المتعلق بنفس الطبيعة فالمواخذة أن كانت تكون عليها) .

الّذي لايبقى ح مع عدمه مجال للامتثال الامر الواقعى وإنما الأجزاء لاجل خصوصية اتفاقية في متعلق الجهر والاخفاف كما في الكفاية وغيرها .

فيه اولا أن تلكالخصوصية هي الّتيتعرّض لهاالعالم الفقيه الهمدانى فيمصباح الفقيه ولكنها فرض وتصحيح ثبوتى لااثباتى اذ ليس في اخبار الباب ما يشعربها :

نعم بما انّ الماتى به غير موافق للمامور به ومع ذلك حكم بالصحة يتوّجه الذهن والتفكير الاصلاحى إلى أن هنا لابد من وجود مصلحة امّا كافية أو ضامنة لمقدار منها :

فلوقلنا بالاجزاء والكفاية بمعونة النص لارحنا انفسنا من الاتعاب ولا تاتي بالكلام من كل باب :

وثانيا أن تلك النظرية لو كانت ﷺ ميزاناً في حل الاشكال فلابدّ ان تكون قابلة للانطباق إلى مواردها حتى يحكم بالصحة ولكن من أين يحرز صحة النظرية لولا هداية الدليل :

نعم هي تحسب ميزانا للمستظهر كذلك لامن تأليف الأصول التي هي كبريات في الاستنباط :

مسئلة الاجزاء و التصويب :

مقدمة في الحكم :

أعلم أيّها الطالب الفاحص عن الحقّ أنّه ليس في الشرع الاحكم واحد فعلى في حق كل مكلف ولكن تنجزّه يحصل بالالتفات إليه فيوجب الأنبعاث والقيام والانقياد :

فليس الحكم عند الشارع من الامور التحولّية الواقعة في مسير التكامل من الاقتضاء الذاتي وظهوره بالانشاء ثم وصوله إلى الفعلية ثم التنجّز :

فالحكم عنده واحد وهو الحكم الفعلى الّذي أراده الله تعالى شأنه وطلب من عباده بعنوان أن الدين عند الله الأسلام وهو لايتبدل عما هو عليه ولن تجدلسنة الله تبديلا ولا تحويلا ولا يتغيّر بظروف سطح الحياة ومقتضياتها فمستوى الحياة لابدّ أن ينطبق عليه لانه مقتضى علمه الذىلايتغيّر لكونه ازلّيا بالضرروة الذاتية الازلية وهو الذىيشترك فيهالعالم و الجاهل فاذا التفت إليه واتى على نحو ما أمره الشارع يعبر عنه في لسان الاصحاب رضوان الله عليهم بالاجزاء :

اذا عرفت هذا فاعلم أنّهلوقلنا بالاجزاء في موارد مع عدم الاصابة على الفرض فلابد من الاستناد الىمدرك معحفظ الواقعلجوازالعفووالأكتفا والتسهيل للشارع :

ولا يخفى أن هذا غير الحكم بخلّو الواقعة عن الحكم والحكم بان ما اتى به المكلف هوالحكم في حقه وليس له حكم في الواقع حينئذٍ حتى يلزم التصويب الأشعرى أو المعتزلي الذى هو واضح البطلان :

تنبيه :

وتمام الكلامفيمراتب الأحكام وعدم صحتها ومخالفة الطريق والامارة للواقع وعدمها ونظرّية التصويب فيجعلالطرق و عدم صحتها يتضح انشاء اللهتعالى في العلم الثانى من المباحث العقلية :

تنبيه على مقال عجيب

ومن العجب العجاب اتيان شاهد على نظريّة المراتب في الاحكام من بعض المحشّين وأن رجع عنه و ردّ ذلك بقوله ويشهد لهذه المراتب كيفية جعل القوانين الصادرة من الحكومات العرفية فان وضع القانون وإنشائه بعد مرتبة الاقتضاء يكون منفكا عن البعث وربّما يبقى كذلك مرقوما في الطوامير مأ مرّ الزّمان لايجعلونه في موقع الاجراء لوجود مانع أو فقد شرط الخ :

أقول وأن كنت متعجبا ومعرضا عن نقله الاّ انّ التنبيه على تلك المقالة الفاسدة أوجب ذلك لئلاّ تقع في ضلالة من تلك الشهادة تعالى الله ورسوله عن ذلك علوا كبيراً:

وذلك لان الدين فوق معنى الاجتماعيّة والحكومات تتشكل من الاراء المتضاربة والافكار المتعاصية وأثر المختلف والاختلاف موجب للنّفاق لا الوفاق ولقد فصّلنا القول فيه في كتابنا (قضاء الفطرة في أمامة العترة) وفقنا الله لنشره :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل التاسع

في مقدمة الواجب :

مقدمة :

أعلم أن البحث الاصولى مايكون مفيداً ومرجعاً في فهم الاحكام واصلا في مقام الاستنباط فيلزم للمستظهر حينئذٍ تحكيم ذلك الاصل قبل الورود في الاستظهار ليكون مستحضراً على ما يعين في الاجتهاد اى التشخيص والترجيح في مفاد ادلة الاحكام :

إذا عرفت هذا فاعلم أن البحث عن المقدمات باقسامها والواجب باقسامه قليل الفائدة وتكبير الأصول بها بما ترى من ضيئل الهدّية و الفضيلة لما ذا لان الواجب ومقدماته ومقارناته واجزائه وحدوده وقيوده واسبابه وشروطه في العبادات والمعاملات والأيقاعات كلها من الامور المستفادة من لسان أدلة الأحكام وهى مشروحة في الفقه الاستدلالى وغيره :

فعلى هذا لايبقى للبحث عن المقدّمات واقسامها والواجب واقسامه كثير فائدة كما مرّ :

النظرية الشخصية :

مضافا إلى ما ذكرنا أن النظريات في تلك المقالات من رجالات العلم غالباً استظهارات من الشخصيّات فلايتحصل منها ضابط كلى مقبول لكل مستخرج للاحكام نعم هى ضابط لهم لا لنا :

الضابط الكلّى :

ليس في المباحث اللفظية في الغالب ضابط كلى كقولنا كل فاعل مرفوع نعم توجد كليات عديدة كقولنا كل امر يفيد الطلب وكل نهى يفيد الترك وقولنا كل عام له شمول لفظى لافراده وكل مطلق له شمول معنيّ لمصاديقه :

وباب المفاهيم يأتى الكلام فيها إنشاء الله والغالب في استدلا لهم إستظهار لا

اعطاء الضابط كما يتضح بحوله تعالى شأنه :

ومن هنا تعرف كما مرّ أنّ تعريف الاصول بالقواعد ليس على ما ينبغي :

فاطالة الكلام خصوصا في المقدمات مما لا يلزم للطالب نعم يلزم للمبتدى تحقيقها في السطوح وتحليلها فيما هو محلّ كلام ونظر لاشتمالها على كلمات الاساطين ومهرة الفن :

فالبحث عنها كالبحث عن الأدبيات النافعة في تقوّية الفكر :

ينبغي التنبيه على امور : مقتضى المحاورة :

الاول .

اعلم أن كلما يتوقف عليه الشيء شرعا حيث لا مسرح للعقل فهو مما لامناص فيه الامن التشريع إذ هو الضامن لما يلزم ومالايلزم فالوضو مثلا لاجل الصلوة عبادة لاجل عبادة فقل أنت أنه مقدمة للصلوة فهو واجب لأجل واجب فتسميته مقدمة منتزعة من الامر به قبل الصلوة وتسميته واجباً غير يا ليس من العلم المستكشف المكنون :

والصلوة إلى أربع جوانب واجبة بالنص وتسميتها مقدمة للعلم بالقبلة لاتزيد علما زائداً :

وطلب الماء لصحة التيمم مأثور فقل أنت أنه مقدمة لمقدمة لواجب ولعله من باب الارشاد على القدرة و لكن بالمقدار المنصوص وهكذا فهذه امور واضحة معلومة في لسان ادلة الأحكام والذي لابد منه فهمها ومعرفة لحنها وتحقيق مفادها من جميع الجهات :

فلا وجه لتطويل الكلام في امثال المقام :

الفرق بين العلمية والمقدمة الوجودية هو أنه لو قلنا بوجوب المقدمة من قبل ذى المقدمة كان الفرق بينهما من باب الاقتضاء العقلى في الاولى والاقتضاء اللفظى اللزومى في الثانية ولكنه اصلاح مع الالزام الواصل من الشرع ،

وكلما يتوقف عليه الشيء اذا اطلق ذلك الشيء كقولنا اشتر اللحم مثلا يجب

وذلك حكم فطری يدرك بالفطرة والعقل و قدتكون للشیء مقدمة عادية اوعرفية فتلتزم لقضاء العادة والعرف بذلك وهذا امر واضح ومرجع ذلك كلههناالى العقل فلا يبقي لاتعاب النفس وجه :

وكلا المقامين من مقتضيات المحاورات و هما اصلان اصوليان ولكنّهما واضحان من جهة اقتضاء المحاورة :

الامر الثانی :

فی الغايات :

اعلم ان الغاية قدتكون موسعة . وقدتكون مضيّقة . وقد تكون . فورية وقد تكون متراخية . وقد تكون عينيّة . وقدتكون كفائية وقدتكون معينة . وقدتكون مخيّرة . وقد تكون بنحو الوحدة . وقد تكون بنحو التكرير فعلى هذا تكون مقدماتهامتصفّة بصفاتها حسب اقتضاء المحاورات انلم يعرض لهأحكم لجهة ومصلحة من الجهات :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الامر الثالث :

في انحصار المقدمة :

لو انحصرت المقدمة في الحرام كان التكليف بالغاية غير جايز عقلا وشرعا لاعلى نحو الالزام ولا على نحو الندب :

وصرح به الشيخ الكبير الشيخ جعفر في كشف الغطاء في البحث السابع عشر وتبعه في ذلك السيد الجليل الفقيه الاستاذ السيد الميرزا حسن الشيرازى قدس سرهما: فحكم ببطلان الوضوء لوكان صبّ الماء مستلزما للغصب فراجع الى تفصيله في الدرّر لشيخنا الاستاذ الفقيه الحايرى قدس سرّه في المقصد الثانى في مقدمة الواجب ص ٣٢ :

ولكن الحكم المذكور لايخلو عن تأمل لان وصول الماء لابدان يكون ممايعدّ تصرّفا عرفا ويكون اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ :

صورة عدم الانحصار :

امّا صورة عدم الانحصار فلاتمنع حرمة الشيء اوكراهته عن التوصّل بها بعد ملاحظة قابلية الترتب وامكان التوصل لاختلاف الجهة فان المطلوب لغيره ترتب ثمرته على وجوده على اى نحو كان فتلك المقدمة لاتتصف بحكم الصحة والفساد لاجل موافقة امراو تعلق نهى من جهة كونها مقدمة إلّا بما ذكرنا من قابليّة الترتب و التوصل نعم تتصفّ بصفة غايتها من اجل التوقف وان كانت هى مخالفة من جهة اخرى :

هذا بحسب الحساب والقاعدة فالتفكيك بحسب الحكم امر ممكن ولكن التأمل التام في باب العباديات باق فلابد في كل مسئلة من لحاظ خصوصيات المقدمات ولوازمها فافهم حق الكلام يتضح في التعرّض لها في مواردها فافهم :

الامر الرابع

فی بعض المقدمات و توجه الاشکال

اعلم ان المقدمة لما كانت مما يتقدّم على ذيها ذاتا اشكل الأمر في الشرط المتأخر باعتبار ان العلّة واجزاء العلّة لابد لها من التقدم بل في كل شرط متقدّم للتصرّم حين الأثر كالعقد ضرورة اعتبار المقارنة زماناً ليحصل الفعل والانفعال وكالأغسال الليلية في صحة صوم المستحاضة وكوجوب الغسل للصائم قبل الفجر حيث ان كونه واجبا لاجل الصوم الذى لايجب قبل الفجر ومع ذلك يجب مقدمته وهو الغسل :

هذا صورة الاشكال :

والتحقيق انّ الذى اوقعهم في تلك الاشكالات ماأخذوا في موضوع كلامهم من العلة والشرط الذى يجرى في الامور المتأصلة و العلة لابدّ لها من التقدم الذاتى و الطبيعى على المعلول فلمّا خلطوا ما في الفلسفة ما خلصوا نجيّاً في موارد يتخيّل انخرام القاعدة فيها فاتعبوا انفسهم في التصحيح في رفع الاشكال :

فهنا مطالب :

الاوّل في الغسل الواجب كالجنابة قبل اوان الواجب وهو الصوم فح يقال كيف يجب الغسل قبل الفجر لاجل الصوم مع انة مقدمة له ولم يجب فعلاً .

فنقول اولاً ان ارتباط الصوم وصحته علي الغسل قبل الفجر حتى يصبح متطهّرا من اول جزء من الصبح ليس من الأمر العرفى ولا العقلى بل هو امر شرعى فيكون وجوبه بحكمه لابامر ناش عن وجوب الصوم وبما انّه لاجل الصوم بلسان ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل وغيره ينتزع منه انه مقدمة ويستشكل بانه كيف يجب ولم يتحقق الواجب :

ولكن لايخفى ان وجوبه ليس من قبل وجوب الواجب بل الغسل واجب قبل واجب بالتصريح و النقض على ذلك فيكون واجبا مستقلاً قبل واجب فانت تنتزع الغيريّة في الحدث الاكبر والاصغر كالوضو للصلوة : النص

وثانيا :

انّ وجوب الواجب ليس بامر حادث بطلوع الفجر بل الصوم الواجب واجب فعلىّ اوجبه الله تعالى بقوله : كتب عليكم الصيام : فليس الصوم شيئا يجب بطلوع الفجر اى يحدث الامر بهوالانشاء بجعل الداعى فالواجبات كلهّا فعليّات بشروط وقيود وحدود بحسب تنوّع المكلّفين وانطباق لسان ادلة الاحكام عليهم :

فليس يحدث كل يوم وجوب على المكلف كما يأتى تحقيقه انشاء الله تعالى في محلّه فاذا كان فعليّاً يجب مايتوقف عليه على فرضكم ولا يتوجه الاشكال :

فالحجّ مثلاً واجب بوجوب فعلىعلى الناس مع الأستطاعة والصوم واجب فعلى على الواجد للشرايط وهكذا :

فح يكون فعليّته الغسل كالفعليّة الصوم على المصطلح :

ومن هنا قوينا صحة نيّة الوجوب للوضوء ولو قبل دخول الظهر ويساعدنا ما عن محمّد بن مكىّ الشهيد في الذكرى قال : روى ماوقرّ الصلوة من اخرّ الطهارة حتى يدخل الوقت : نقلة الوسائل فى باب ٣ من ابواب الوضوء :

وثالثا :

ان الواجب امر يقع عادة فيجب مقدّمته لفرض التحقق فلو علم المكلف ان اوّل جزء من الصوم لابد ان يقع مع الطهارة ليحرز انطباق وقوع الغسل قبل اول جزء من الصوم لابدان يقع مع الطهارة ليحرز انطباق وقوع الغسل قبل اوّل جزمن الصوم وذلك بحكم عقله وفطرته نباءً على القاعدة فتأمل :

المطلب الثانى :

هنا اشكال آخر فى الشرط المتأخر الأصطلاحى كالأغسال اللّيلية في صحة صوم المستحاضة مع ان الشرط مقدم وهنا مؤخر وحيث انهم جروا ومشوا على مشىء القاعدة من وجوب تقدم العلة على المعلول والشرط الاصطلاحى فى الأمور المتأصلة على المشروط اشكل عليهم الأمر فيما يترأى فى نظرهم من الموارد الموجبة

لانخرام القاعدة :

والجواب ماقلنامن ان هذاينشاء من اطلاق العلّة والشرط علي مقتضى التعقل في الأمور التكوينيّة على مافي لسان الدليل من الأمور والاجزاء التركيبيّة :

وتخيّلوا ان العبادات المركبه من الأعمال الصّادرة عن المكلّفين واقعة في سلسلة العلة والمعلول والشرط والمشروط التّي توجب تحوّل المادّة بالقوة الى الشيء بالفعل والشيء شيئا كان بالفعليّة :

فح هنا تحولاّت وتطوّرات ثمّ وصول الى الغايات فلامناص إلاّمن تقدّم ماحقّه التّقدم ليحصل الفعل والانتقال وذلك بحول من محوّل الاحوال الي احسن الحال يارجال وفيه جميع الآمال :

ولعلّه من هنا يحصل الالزام لعدم الفرق بين الامور التكوينية والامور الاعتبارية فلابد ان نمشي على مشى تلك القاعدة والا تنخرم القاعدة ويلزم الفساد في العالم لابتناء الأساس على العلة والمعلول في اثبات الصانع وينسد باب اثباته كما فصّل ذلك المحقّق الشيخ على القوچانى رحمة الله عليه في الحاشية :

وصواب المقال :

ان نقول اوّلا من اين جاء الالزام في اثبات الصانع تعالى شأنه و توقف علي العلّة التى هي بكم وصم اى ليست بكلمة تنجلى منها نور العلم والقدرة بخلاف الالفاظ التى استدل بها في لسان القرآن الوحى وامنائه التى اضواء العلم والقدرة والحياة منها ظاهرة كالفاطر والخالق فانّها بلفظها لغات علميّة تدلّ على الحياة والعلم والقدرة في بيان ثبوت الصانع لااثباته وبما ان الموجودات باسرها بمزاياها واشكالها و اوزانها اثرات الحياة والعلم والقدرة لايمكن التّحاشي في وجود الصانع . و العلّة ليس فيها صوت القدرة والاختيار نعم فيها الصوت المفهوم منها وهو التأثير بمالها من المعنى الاصطلاحي ومن هنا التزم الفلاسفة بان العلة البسيطة لايصدر منها الا معلوم واحد ومن تلك القاعدة اسسّوا اساس العالم وعقلوا ميزانا لتكثره :

ودليل الاختراع ودليل العناية اللّذان احكمناهما وغيرهما فى كتابنا (قضاء الفطرة) وكتابنا (داورى وجدان) اقوى دليل لثبوت الصانع

والالتفات بوجوده تعالى والمعرفة من العلم الضرورى والبديهى ولولاجل التنبيه الّذى يرجع بالاخرة الى درك الانسان لشخصه بنفسه فدرك الانيته والوجود حاصل بالعلم الحضورى ومن هنا يخوض الانسان في معرفة تعالى اذلابد فى المعرفة الى المعرفة مابالذات والا فما هو الملزم :

وخلاصة الكلام انّ معرفة البارى تعالى لاتنحصر في العلة و المعلول بل لا تبتنى عليها بل لها طريق واضح :

وبما ان المقال فى الحال انجر الى انسداد باب معرفته لولا الاتكال على العلّة حصل منا تكرير ماسبق اجمالا :

وثانيا :

اعلم ان التجاوز عن اسمائه تعالى التى نزلت فى القرآن ليس بجايز فاطلاق العلة عليه تعالى ليس بمرضى ولا جائز وهل وجدتم فى آية اورواية اطلاقها عليه وهل رايتم فى لسان امناء الوحى الاستدلال بها كمامرّ شطر من الكلام بما يتعلق بالمقام :

ومن هنا يتضّح انسداد المعرفة لورفعنا اليد عنها و وجه الاتضّاح فى عهدة كلمات : الخ

ا ل نسئل من البشر المسلّح بالعقل وناموس الفطرة و ناموس التفحص والوجدان فى خلقته ونقول هل هذه الشخاطة : او الطيارة امر مخترع و مصنوع فلا مناص له بدرك انيّته وصفات ذاته بالعلم الحضورى الا بقوله : نعم :

ثم نسئل منه هل هى اثر الحياة اوالممات لامناص له الامن القول بانها اثر الحياة اذ المايت لافعل له :

ثم نسئل أيضاً هل هى اثر العلم اوالجهل لامناص له الامن القول بانها اثر العلم وهو اى الشخص المسئول صانع وماهر فى فنّه وهكذا القدرة فيعلم ويقطع ان الانسان

والحيوان وجميع المخلوقات المخترعة والمتشكّلة المحيّرة للعقول اثر الحياة والعلم والقدرة فهناحيّ قادر عالم (الله لااله الاّ هو الحيّ القيّوم العالم القادر) :

فهذه المعرفة الأجمالية حاصلة له بالذات وكافية في المرحلة الاولى :

وثالثا :

ان التكليف والوضع متأخّر رتبة عن الموضوع وهومن قبيل العلّة للاحكام وهو عبارة عن البشروالانسان وهوقبل التكليف واجد لجميع ما يعتبر في البعث في الخلقة الالهيّة من العقل والقدرة وقيدالبلوغ عناية في تنجّزه .

فالتكليف لا يحتاج إلى شيء حتى الشرايط العامّة بلحاظ تحققها بالخلقة لان الموضوع هوالأنسان وهومسلح قبله :

وامّا التكليف بمعنى الارادة القائمة بالنفس فهولايتوقف الاعلى مبادى الارادة القائمة في نفس الانسان المتقدمة على الارادة :

واما التكليف بمعنى الارادةاى الحكم من الله والرسول فهو مربوط بالعلم بالصالح والأصلح ولكن ليس مربوطا بالوجود العلمي والتصوّر الذهني للشرط الحاكي عن الخارج :

واما الوضع فليس للعلم فيه دخل لان منشأ اعتبار الملكية بعد حصول العقد الفضولي هونفس الأجازة لاالعلم بتلك الأجازةالمتأخرة فالاضافة واللّحاظ وانّ المراد بالشرط كونه طرف الاضافة وهوكما يتحقق في المقارن كذلك يتحقق في المعدوم والمتأخّر بلاتفاوت لايفيد مع انّ الأضافة تستدعي طرفين موجودين ولا يعقل الأضافة والنسبة المقوليّة بين موجود ومعدوم فالأضافةالمقولية لاتكون احدهما بالفعل والآخر بالقوة والاضافة المفهوميّة لوكانت مرادة يلزم التكليف بمحض تعقل الشرط و ان لم يكن له واقع مع انه بوجوده يؤثر كما هومقتضى لسان الادلة :

مضافا إلى ان تلك التصوّرات من الاضافة والارتباط الذهني والوجود العلمي في وعاء الذهن مع كون العلم طريقا ليست ممّا يدلّ عليه مدلول الدليل حتى نلتزم به :

وهكذا الاشكال فيما فرض في المأموربه من اعتبارالحسن بلحاظ الاضافة إلي المتقدّم اوالمتأخر بلاتفاوت اصلا :

وخلاصة الكلام ان تلك التعقّلات لوكانت صحيحة في تصحيح الوضع والتكليف والمأموربه من حيث تقدم الشرط وتأخره في مقام الثبوت لكان مقام الاثبات في غاية الاشكال بل لسان ادلةالأحكام ليس بمربوطعليهاوالربط كذلك نشاء من تصوّر احكام تلك القواعد من العلة والشرط الاصطلاحي ولزوم تطبيق ماورد في لسانها عليهاوالحال انه ليس كذلك : (صواب المقال) :

إذا عرفت هذا فاعلم ان العبادات افعال مركبة من عدّة اشياء و تلك حدودالله تعالى يبنيّها لعباده :

مثلا الصلوة طهارة وتكبيروتسليم وصوم المستحاضة مع الاغسال الليلية صحيح وصوم الجنب مع الغسل قبل الفجر صحيح و هكذا .

وتوضيحه ان ليس في لسان الأخبار تعليل المأموربه بعلة و شرط حتى نحملها على ماهوالمصطلح ثم نصحّحها بالاضافة تارة وبالوجود العلمي في التكليف اخرى :

بل هي شارحة بلسان ترتيب الأمور والافعال التي لها بجمعها اثار في اداءالتكليف فلابدّ للمكلف من اتيان تلك الاعمال المركبة من الاجزاء والشروط التي هي كالاجزاء في حصول الامتثال متقدمة اومتأخرة فاذا اتى بها ينتزع من مجموعها صحّة ذلك العمل وتحقّق الامتثال :

نعم يستفاد من قوله تعالى (إذاقمتم إلى الصلوة) وقوله عليه السلام (إذا دخل الوقت وجب الطهور) انّ الوضوء قبل الصلوة وان تلك العبادة جعلت قبل تلك العبادة في الترتيب والأتيان وكذلك الأغسال الليلية في صوم المستحاضة من الاعمال المركبة في صحة الصوم وكلا الأمرين مقدّما و مؤخّرا محقّق للطّاعة و محصّل للعمل المركّب و موجب للامتثال :

فتسمية ذلك علة وشرطا اصطلاحيّا كما في الاعيان اوجب لهم ضيق المجال فوقعوا في اشكال ثم اتوا بما ترى في تحقيق الحال :

لاحظ انت لسان الاخبار :

فهذه اخباركم فانظر إلى لسانها : منها قول أبي جعفر عليه السلام في حديث يازرارة الوضوء فريضة : الوسائل اول باب الوضوء :

وليس فيه تصريح بانه علة اوشرط :

ومنها ما عن زرارة : قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلوة فقال : الوقت والطّهوروالقبلةوالتوجّهوالرّكوعوالسّجودوالدّعاء : رواهالكلينىوالصدوق قدس سرهما كما فيالوسائل :

ففرض الصلوة عبارة عن تلك الاعمال المركّبة :

وقال أبوجعفر عليه السلام كما فيروايةزرارة : لاصلوة إلّابطهور : اى ان تلكالعبادة لابد من ان تكون بالطهارة عنالحدث والخبث :

وفي دلالتها على خصوص الوضوء نظرلانها عين الرواية التى هي في باب وجوب الأستنجاء فتكون ناظرة إلى الطّهارة الخبثية والبحث فيها في محلّه :

وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصّلوة الوضوء و تحريمها لتكبير وتحليلها التسليم وقالالصادق عليه السلام الصلوةثلثة اثلاث . ثلث طهور . وثلث ركوعوثلث سجود :

وغير ذلك من العبارات كما تراها في كل باب فيتأدية العبادات والمعاملات :

والغرض :

والمقصود من نقل هذه وامثالها انها ليست على منوال ما يعتبرفي الاصطلاح :

وهنا موارد فيالشرع :

توجد موارد فيالشرع لاتبتنى علىتلك القواعد : مثل نيّة الصوم في رمضان بتمامه بنية واحدة مع ان الايّام الآتية لم تتحقق بعد وحساب الشهركيوم واحدمع تخلل الأفطار لايفيدكم :

و مثل نية الصوم لمن بان له يوم الشك انّه من رمضان مع ان النية متقدمة تؤثر في صحة اوله .

وهذا وامثاله ممّا لايساعده ما يستند إليه من لزوم تقدم الشرط :

نعم يمكن أن يقال انّ الصّوم ليس كسائر العبادات فيكفى فيه النيّة كذلك والغسل كما ذكر : وفيه تأمل اذهو احتمال ينشأ من الاضطرار إلى ما هو المصطلح وليست هذه الموارد من باب تكثير الأشكال على المبنى بل هى تدل على خلاف الاصرار على التنظيم الاصطلاحى :

الأجازة :

واما الاجازة في العقد الفضولى (والقياس الفضلى لا الفضولى) لان الفضول جمع كفلس وفلوس الا انه استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير فيه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لايعنيه ولولا تنزيل الجمع منزلة المفرد لكان القياس كما قلنا :

على القول بصحته فهى توجب تمام العقد من الانشاو والقبول ثم الاجازة واجزاء العقد لم تتصرم بل هى محفوظة في الوجود فهى ليست كالعلة و تمام الكلام في صحة العقد وعدمه وحقّه في محلّه :

وامّا الاجزاء والشروط المتصرمة زمانا حين العقد كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل كل جزء بالنسبة إلى غالب اجزائه المتصرمة بالاضافة إلى التأثير و اعتبار المقارنة :

فجوابها انها بل كل جزء منها محفوظ وموجود في وعاء الوجود لاعدم فيها حتى يقال انها متصرمة :

واما المقارنة بمعنى التوالى الذى لايتخلّل بينها شى من الزمان فشىء لايساعده الدليل :

الامر الخامس فی صفات الواجب :

اعلم ان هنا في الشرع واجبات واجبة الامتثال ولايتوقّف الأتيان بها على عناوينها اللاحقة من الاطلاق والاشتراط وغيرهما العارضة من التقسيمات والتنويعات في مقام تعريفها وتمييزها بحسب الأصطلاحات الأصولية فليس من الواجب اتعاب النفس في التعاريف والنقض والابرام والأطرّاد والأنعكاس :

والوجه في ذلك :

ووجهه ان المطلق والمشروط بماهمالم يردا في موضوع الدليل حتى نتكلّف في تعيين مفهومهما ثم نحكم بحكمهما بعد وضوح الموضوع فكلّ واجب في الشرع له حدود وقيود وشروط مبيّنة معيّنة في لسان الأدلة وتلك حدودالله تعالى التى بيّنها امين وحيه :

الواجب المطلق : فی المحاورة :

اعلم ان مقتضى المحاورة بصيغة الطلب هواطلاق المراد اى لامناص الاوجود ذلك من المكلف لوكانت عارية عن القيد حيث لوكان للمأموربه قيد لذكره في الطلب فالمادة المطلقه في حيز الطلب تكون واجبة مطلقة : ولايشترط حسن الطلب على القدرة الفعليّة بل له ذلك لأجل الشأنية في القدرة وانه سيقدر :

ومن هنا نقدر ان نحكم بانّ الصّلوة مطلوبة حتى من النائم الذى لايقدرعلى اتيانها ، ومن هنا يستقيم القول بان الصلوة لاتترك في حال :

ومقتضى المحاورة العرفيّة ايضاً كذلك كقول المولى لعبده انقذ الغريق فان العبديفهم منه ان الانقاذ مطلق مراد بحيث لايرضى بتركه فكونه مطلقا يقتضى الأنقاذ حتى في صورة وجودغريقين :

الواجب المشروط :

والوجب المشروط ما ذكرفي الطلب قيد فيعلم منه انه مع القيد واجب كقوله

مثلا حجّ ان استطعت اوكما في قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً :

فان مقتضى تلك المحاورة ان الحج واجب فعلي اريد من المكلف ولكن مع حصول الأستطاعة فالحكم الالهي حاصل وليس بعد تحقق الأستطاعة بحادث حتى يقال بعدم الوجوب فعلا بل الوجوب عند الاستطاعة :

والقول بان هنا انشاء صرفا وان لم يكن المنشاء به طلبا فعلّيا و ذلك لاجل كفاية فائدة الانشاء في ان يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلاحاجة إلى خطاب آخر :

ضعيف غايته :

والوجه في ذلك ان الاحكام ليست من الأمور التى تخرج من القوة إلى الفعلية كما يحصل التحوّل الذاتى في الامور المتأصّلة فالحكم واحد فعلّي عندالشارع و انما يتنجز بالالتفات كما مرشطر من الكلام فيه

وتحقيق المقال فيه

اعلم انا نبحث هنا في المحاورات على طبق مقتضى المحاورات مع اشتمالها على القيود فهنا مقال لاهل الأدب الذين يبحثون في مفاد القضايا التى يعقد منها و تؤتى في المحاورات والخطابات لاجل تفهيم المراد وذلك المقال دائر مدار الالفاظ والقضايا المطلقه والمقيدة الذى يرجع نتيجته إلى المفاهيم والمداليل الواقعيّة لها و ليس هو خارجا عن باب دلالة الالفاظ التى نحن بصدد بيانها في مباحث الالفاظ :

ومقال لاهل الميزان والمنطق الذين يبحثون عن المعانى المعقولة ولانظر لهم باللفظ بماهو ، نعم في الافادة والاستفادة يلزم قول شارح مراده

فاهل الميزان يقولون : ان اداة الشرط لمجرّد افادة التعليق والملازمة وان المقدم والتالى منسلخان عن الحكم وانهما يخرجان بذلك عن مقتضيات القضية من صحة السكوت عليها واحتمالها للصدق والكذب فمن يتمسك و يذهب على هذا المذهب المنطقى فلا قائل بالبعث الفعلى الابعد تحقق ما علق عليه :

ودليل ذلك المذهب الميزانى : ان الحكم بالتعليق بين الطرفين لا يجتمع مع الحكم بالطرفين اذالطرف بما هومتعلق للنسبة الحكمية لايعقل ان يعتبر فيه حكم ولذا اشتهر بينهم ان صدق الشرطية بصدق الملازمة لابصدق الطرفين :

واهل الأدب يقولون : إن القضية الشرطيّة تفيد ثبوب المحمول في التالى لموضوعه على تقدير المقدّم فح لايكون الحكم إلاّ فعليّا :

والمراد من وقوع المدخول موقع التقدير عبارة عما يقال في القضايا الحقيقية من الافراد المحققة فى الوجود والمقدّرة :

والحاصل ان مفاد القضية الشرطية عند مهرة الفن الأدبى هوثبوت الحكم فى التالى على تقدير ثبوت المقدم ومفادها عند المنطقى هوالملازمة بين المقدم والتالى و هذه الملازمة تجتمع مع وجود المقدّم وعدمه :

قال نجم الائمة : كلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضاً حصول مضمون الثانية فالمضمون الأوّل مفروض ملزوم والثانى لازمه : انتهى المحكى عنه : فراجع إلى كلماتهم :

والذى يصحّ للمتكلم ان يعتبر نسبة يصحّ بها ان يوردهما في صورة السبب والمسبب بل الملزوم واللازم والمنطقى يبحث عن السبب الحقيقى والملازمة الواقعية ولادخل له لما نحن فيه من الاشتغال فى تعيين مداليل حروف المجازات وغيرهما كما هومذهب الأديب :

خلاصة الكلام في مذهب الأدبى ان اداة الشرط كما يساعده الوجدان تفيد انّ مدخولها المسمى بالشرط والمقدم واقع موقع الفرض والتقدير و ان الملازمة والتعليق تستفاد من ترتيب الجزاء والتالى على امر مقدّر الوجود مفروض الثبوت لان طبع المرتب على مفروض الثبوت على حسب طبع المرتب عليه فيكون وجوده دائراً مدار وجوده ان مقدّراً فمقدّراً وإن محققا فمحققا :

فلابد للمستنبط ان يراعى جانب المداليل للأدلة المشتملة على القيود التى تستعمل في المحاورات ولايراعى ما يقال بحسب المعقولات لان القول فيها لايستند

الى مفاد الالفاظ بماهي كما لايخفى فافهم :

القيد للهيئة وما فيه :

ومن هنا يظهر ان القيد والشرط ليس قيداً للهيئة بل هو من قيود المادة كما عن شخينا استاذ الاساتذة الأنصارى قدس سره :

فدعوى ضرورة ان ظاهر خطاب ان جائك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلّق على المجيء لان الواجب فيه يكون مقيداً بحيث يكون الطلب فعلّيا والواجب حينئذ يكون خاصاً ومقيداً فيكون الشرط من قيود المادة لاالهيئة :كما عن الكفاية :

دعوى ضرورة بلاضرورة ودعوى بلااستناد إلى مداليل المحاورات اللفظية وقد عرفت ان مقتضى القواعد الأدبية خلافها :

الشيخ واستدلاله :

يستند الشيخ الانصارى في دعوى رجوعه الى المادة إلى امتناع كونه من قيود الهيئة بانه لااطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلّق بالفعل المنشاء بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بالشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة واستدل ايضاً للزوم كونه من قيود المادّة لبّاً بما ترى في تقريراته :

نشيّد اساسه :

اعلم ان المراد من الهيئة هى الصورة المصوغة في المادة بصورة (افعل) مثلا فهى مع المادة كما يقال في الهيولى والصورة لاانفكاك بينهما فهى معها وجود شخصى لامفهوم بل هو مصداق الطلب المفهومى قبال النهى المفهومى فالطلب امر ابداعى ايجادى لا صدق فيه ولا كذب ولااطلاق حيث انه من المعنى الشايع من اللفظ المطلق فهو ليس حينئذ بقابل للاطلاق حتّى يصح فيه القيد :

فالقول بان الطلب المفاد من الهيئة مطلق مبنى على انتزاع المفهوم من الطلب الذى له بحسب المفهوم اطلاق لاعلى ان الطلب الواقع بشخصه بجملة افعل في كلام

المولى مطلق فالطلب المفهومي في موطنه له اطلاق والطلب المحقق (بافعل) شخص وانشاء وايجاد ولا اطلاق فيه :

وسند القول المذكورفي اثبات الأطلاق كما ترى هو ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعهاوانما الخصوصيةمن قبل الاستعمال كالاسماء الخ والهيئة كالمعنى الحرفي :

وفيه مالايخفى من جهات الأولى ابتناء المسئلة على الوضع وقد عرفت ان لااصل له :

الثانية :كون الحروف كالأسماء وقد عرفت الفرق : مع ان التعليق ضرب من الحكم فيحتاج إلى لحاظ المتعلق لحاظا استقلالياً وذلك يكفى فيعدم امكان توجّه القيد الى الهيئة كما عن بعض الاعلام .

الثالثة : التزامه بانه لوسلم انه فرد فانّما يمنع عن التقييّد لوانشاء اولاغير مقيد الخ لانّ هذا المقال يتمشى على القول بكون تفرّده ناشئاً من جهة الانشاء ولا يتمشّى على القول بكون ذات المعنى جزئيا حقيقياً :

هذا ما يتعلق بالواجب المشروط من المقتضيات المحاورية التى يلزم للطالب لحاظها ومداليلها من حيث اقتضاء الالفاظ لامن حيث تعقلها واذهابها إلى ماهوالمعقول المتصوّر الخارج عن حاق اللفظ ومفاده :

الواجب المعلق والمنجّز :

الواجب المعلّق ينطبق على الواجب المشروط واما المنجّز فليطلب من الفصول و من تعرض لكلامه ولايخرج تلك التقسيمات عن الاصطلاح :

الواجب النفسى والواجب الغيرى : لايخفى ان من مقتضيات المحاورات قد يستفاد ان الشيء بما له من المصلحة يكون مأمورابه لنفسه فينتزع من كلامه انه واجب نفسى وقديستفاد منه انه مما امر لاجل غيره فيكون غيريا وليس المقام من الحدود المنطقية حتى يستشكل في تعريفه بل هومقتضي المحاورة العرفية فلاوجه لاتعاب النفس في في تصحيح النفسى اوالغيرى بما في كلام الاعلام :

تتميم في استحقاق الثواب :

اعلم ان الاطاعة والعبادة كلاهما كما مرّ منا ذلك مما يوجب القرب و حصول الطاعة بموافقته والمناط حصول الطاعة لطلبه من التخصيص للنفسي فالمطيع والمنقاد بعبادته يستحق الثواب ومع عدم الامتثال يستحق العقاب :

والقول بان الغيري لايعقل ان يكون عباديا فلاوجه للقرب فيه كلام شعري لانه إن كان من العباديات لاجل عبادة فلاكلام في القرب والطاعة وإن لم يكن منها فبما ان المكلف في مقام تحصيل مراد المولى يقع محبوبا عنده مضافا إلى ان القربة لابدان تفسر بالمحبوبية فاذاً لاوجه لاطناب الكلام في المقام والمقدّمات الماتي بها خوض في مراتب القرب فنحن لسنا ان نأتي الكلام باصطلاح الغيري الذى لايوجب استحقاقا ملاكا وبما انه غيري بما هو شروع في الاطاعة كما لايخفى فافهم :

الكلام في الطهارات والامر الغيري :

لايخفى ان الامر الغيري بما هو مما لاطاعة له ولاقرب عند القائل ومن هنا وقعوا في الاشكال فيها حيث انها مقدمات مع عدم الريب في حصول الطاعة والقرب بموافقة امرها وايضاً الغيري توصلي مع انها مما يعتبر فيه قصد القربة :

وحق الكلام فيها :

وصواب المقال فيها انها مما لايعلم كونها مقدمة الامن ناحية الشرع فلامسرح للعقل في ذلك ولالما قيل في المقدمة ووجوبها في تصور الواجب ومايتوقف عليه :

والعقل والفطرة يحكم بلزوم ما يتمشى من قدرة المكلف في تحقق الواجب بحيث يكون ذلك في عهدته ويعلم من ناحيته الذى لايلزم التصريح به من المولى :

واما المقدمة التى تحصّل قرباً في نفسه ويكون بذلك العنوان عبادة و تجعل متقدمة لاجل عبادة فلايعلم تلك المقدمة ولاعنوانها من البحث الاصولي ولاذلك مقتضى المحاورات لانّها لاجل تشخيص المدلول فما لم تكن بعنوانها واصلة في الخطاب لا

يكون كشفها كذلك على عهدة اولى الالباب :

ارشاد :

ومن هنا يظهر لك انه ليس من اللازم تصحيح ماورد في الشرع من الواجب و مقدماته على الاصطلاح بميزان التعقل الفنّي اذليس هومن الوحي المنزل بل هو تأمل و نظر في مفاد الالفاظ والغالب كما قلنا انه استظهار لاقاعدة :

ما قيل في التفصّي :

وما قيل من التفصي بان غاياتها اى الواجبات النفسية انّما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلابد ان يؤتى بها عبادة :

فيه مالايخفى :

لماذا لان التعقّل كذلك مع قطع النظر عن أدلّة الطهارات و ارتباطها رجم بالغيب .

والقول بان الاكتفاء بقصد امرها الغيري انّما هولاجل انه يدعوالى ما هو كذلك في نفسه استشعار من الدليل لاتصحيح على طبق القاعدة .

وممّا ذكرنا يظهر ما في التفصي بوجهين على ما في تقريرات كلام الشيخ الانصاري قدس سره كما ترى فيما نقل عنه فان ايكال الامر إلى حصول الغرض باتيانها بقصد التقرب كالامر النفسي وغيره كما في الوجه الاوّل موقوف إلى وضوح الغرض ومن اين استكشف ذلك نعم لحاظ ادلة الطهارة ومفادها يساعد على هذا البحث .

فلايكون البحث عاريا عنه بحثا كافيا في حلّ الاشكال الفني فتأمّل :

صحة الطهارات والغايات

اعلم انّ الكلام في صحة الطّهارة مع اعتبار الغاية و عدمها وان كان فقهيّاً مربوطا على الاستفادة من اخبارها الاانّه تبعا للاصحاب نتكلم اجمالا فيها في المقام :

أقول لوقلنا ان الروايات الآمرة بها عند حصول اسبابها ظاهرة في وجوبها

لاجلها فلا اشكال في صحتها ولولم يقصد الغاية :

و ان قلنا بعدم ظهورها فيما قلنا لجهات ليس هنا محلّ ذكرها فلا شبهة في استحبابها الذّاتي لاجل دلالة الاخبار لا لكفاية الحسن الذّاتي كما يمكن أن يقال لانه لايعلم الا بالامر الكاشف عن حسن الشيء :(١) استدلنا فيه في شرح الشرائع :

فكذلك لاتعتبر قصد الغاية فتصح الطهارة ويصح ذى الغاية لو اتاها بها .

وعلى القول باعتبار قصد الغاية هل يعتبر خصوص الغاية أو مطلق الغاية فيه تفصيل في غير المقام :

واجماله أن الوضوء مثلا المعين المأتي به قربة إلى الله تعالى رافع للحدث ومبيح للصلوة وهذا يكفي و الطهارة و الحدث اما متناقضان او متضادان فلا يجتمعان فالطهارة المأتى بها قربة حاصلة كافية و ليس المعنى هو أن الوضوء المعين الرافع للحدث مأتى به قربة إلى الله :

ومن هنا تعرف أن الحدث والاباحة يعدّ من أحكام امتثال الأمر بالوضوء الذي امر به لامن الوجوه التي يقع الوضوء عليها حتى يجب أخذه قيداً للفعل ليوقع المقيدّ به قربة إلى الله :

فالطهارة المأتى بها قربة يكفى لاجل غاياته فتأمل :

ارشاد :

(اعتبار قصد التوصل والمقدمة الموصلة) .

وهنا مطالب في وجوب المقدمة الاوّل أن وجوبه مشروط بارادة المكلف للفعل بعد تسليم الحجة بوجوب المقدمة كما عن المعالم في بحث الضد فراجع :

الثاني أن وجوبه مطلق وقيد الواجب هو قصد التوصل إلى ذى المقدمة بحيث لو لم يقصد ذلك لما وقع الفعل على صفة الوجوب بل غير واجب يكون مسقطا عنه وهذا ما نسب إلى الشيخ الاجل الانصارى قدس سره ومقرر بحثه :

الثالث أن وجوبه مطلق والقيد هو ترتب الخارجي ولو لم يقصد به التوصّل

وهذا هو المحكى عن صاحب الفصول قدس سرّه ومقصوده حينئذ ينطبق على المقدمة الموصلة :

تمحيص :

والذي يساعد مرام الشيخ قدس سره أن الموضوع في حكومة العقل والفطرة الشاعرة هو ذات التوصل فالمطلوب الجدّى في حكمه نفس التوصل و مطلوبيّة المقدمة ليست لاجل انها لذاتها مطلوبة بل لاجل منظور التوّصل و من الواضح أن الشيء لا يقع مصداقا للواجب إلاّ إذا أتى المكلف به عن قصد وذلك بلا فرق بين التوصلى والتعبدى لان الامر فيهما لا يتعلق إلاّ بالفعل الاختيارى فذات الفعل بلا اختيار المطابق لذات الواجب المحصل للغرض لايكون مصداقا للواجب :

فاعتبار قصد التوصل فى اتصافها بالوجوب لاجل أن المطلوب هو التوصل بقضاوة العقل :

ومن هنا يندفع ما أورد على الشيخ ره على ما في الكفاية فافهم .

والبحث عن الموصلة يبتنى على اعتبار القوّة والفعليّة فيها فلما لم يكن له كثيرفائدة بل هو يتعنون بعنوان البحث العملى الخارج عن مفاد الالفاظ المحاورية اغمضنا عن اطالة الكلام فيها فراجع أن شئت : ولقد اجاد شيخنا الاستاذ الحائرى قدس سره في بيانها في الدرر فعليك بالكتاب :

ثمرة البحث عن المقدمة :

أعلم أن ما كان من المقدمات المصطلحة مقدمة في الشرعيات فحكمها وثمرتها مبيبنة في الفقه فلا وجه للكلام في المقام وماكان من المقدمات العرفية فثمرته واضحة لاستنتاج الوجوب بحكم الفطرة كما لايخفى :

واما التفصيل بين السبب والمسبب والشرط الشرعى وغيره فيعلم مما ذكرنا نعم الشرط الشرعى لايرجع إلى العقلى الابمعنى حكم العقل بالاتيان بتلك الخصوصية :

الفصل العاشر :

هل الأمر في المحاورة له اقتضاء النهى عن ضده ام لا :

لايخفى أن الأمر المحاورى كأزل النجاسة لايدلّ الاعلى معناه من طلب ازالة النجاسة عن المسجد مثلاً ولا دلالة فيه على شيء آخر من ترك الضّد لان الاختيار مقدم عليه هذا هو مقتضى المحاورة من حيث تحليل صيغة المحاورة ومن حيث المتفاهم العرفي في الطلب :

فكل أمر كالامر بالصلوة والأمر بالازالة له معنى مخصوص به وكل واحد منهما مطلوب بالصيغة المحاوريّة ولا دخل لواحد لآخر وكل واحد منهما يقتضى الأمتثال فاذا اتى بواحد امتثل بالنسبة إليه وإذا ترك الآخر يعصى بالنسبة إليه لا أن العصيان يوجب سقوط التكليف ليبقى الآخر بلامزاحم :

اشكال ودفع :

اما الاول فهو أنه يلزم من هذا المقال أن يكون هناك امران موجود ان في زمان واحد فيلزم اجتماع امرين بالضدّين وهما امران وجوديّان لايجتمعان فيستحيل تعلقهما بهما في زمان واحد لأجل استحالة الأمر بمالايطاق :

واما الدّفع :

وندفعه بان المكلف لو اضطر إلى ايجادهما لصح ما قلتم على فرض كونهما ضدين وامّا لوكان مختارا كما هو كذلك لايلزم لانّه يختار احدهما :

ومن المعلوم أن طلب الضدين هو في الجمع فليس الأمر بهما امراً بالجمع بينهما حتى يلزم المحال نعم اطلاقهما يوجبان الجمع ولا ينافى ذلك فعليّتهما ولكن اختيار المكلف لوعمع العصيان يزيل محذور الأطلاق و ليس ذلك من انقلاب المطلق إلى المشروط و خلاصة الكلام أن الامر له دعوة حسب المحاورة واقتضاء لايجاد مقتضاه لا أنه علة لوجود المقتضى والاقتضاء الذاتى لكل منهما باق وإذا اتى المكلف الذي له اختيار في فعل المقتضى يتحقق ذلك ويبقى الآخر في اقتضائه بلا وجود لأجل المانع من اختيار المهم وترك الاهم في المقام :

فلا وجه لما اطيل من الكلام في تصحيح المقام من طريق الترتب مع انّ ما ذكر

فيه ليس من مداول الدليل بل هو تحليل فيمقام الثبوت لأجل مقام الاثبات ولا يخرج هو عن الاستظهار لا أنه ميزان له :

هذا ما خطر ببالى بلا اعتماد على اصل الاصحاب بل ما قلنا مقتضى المحاورات ولا يبتنى على مقالات فلسفية كما تراكى في كتب بعض الاعلام والأساتذة .

ثمرة البحث :

لايخفى على البصير أن نتيجة المسئلة وأن الامر بالشيء يدل على النهى عن الضد على المبنى بانضمام أن النهى في العبادة مقتضٍ للفساد يحصل الاستنتاج بانه اى المنهى لوكان عبادة لكان فاسداً :

وثمرة البحث على المختار صحته بلاتكلف

وثمرة المسئلة على صحة الترتب على مافصله شيخنا الأستاذ الحائرى قدس سره في الدرر مع مانقله عن استاده فراجع إلى تفصيله أن شئت هي صحة العبادة .

انكار الثمرة :

ولقد أنكر الثمرة شيخنا البهائى قدس سره بدعوى أنه لايحتاج في استنتاج الفساد إلى النهى عن الضد بل يكفى عدم الامر به لاحتياج العبادة إلى الأمر :

وهو كلام صحيح بنا على الاقتضاء في المسئلة :

وما قيل في جوابه من أنه يكفى مجرد الرجحان و المحوبية للمولى كى يصح أن يتقرب به منه :

ضعيف لماذا لان الرجحان شيء يستكشف لأجل وجود الأمر الكاشف عن الحسن الذاتى والرجحان والرجحان قبل الابتلا بالنهى على المبنى محرز وبعده غير محرز و بقائه بعدم الأمر حينئذ محل تأمل فتأمّل :

الفصل الحادى عشر (فى انتفاء الشرط) .

قالوا لايجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه :

لايخفى على الخبير البصير ان الموضوع في الاوامر الشرعية هو نفس المكلف فالحكم من جانب الشرع يجعل لموضوعاته و انتفاء الشرط فى المكلف

يكون سبباً لتنوّع المكلّفين بادلة شارحة له فانتفاء الماء لايكون سببا لعدم جعل الوضوء بل الفاقد له يشمل لحكم مجعول لمن لم يجدالماء باعتبارتبدل موضوع الحكم الأول وعدم شموله له :

واما فقدان اصل الشرط كالجنون وارتفاع الحكم عنه فانّما هو بسبب رفع القلم المانع عن شموله باعتبار حال المكلف :

واما الاوامر العرفية فمع العلم بانتفاء الشرط لايعقل الامر بداعي البعث لانها لاتتعلق الابالاشخاص غالبا ومع الانتفاءكيف يطلب شيئا فعلياً الا ان يفرض فيهاايضاً طبيعة المكلف وتنوعه كما لايخفى فافهم :

الفصل الثانى عشر (في مقتضى المحاورة في تعلق الامر) بالطبيعة)

اعلم ان مقتضى المحاورة بالصيغة وغيرها في عرف الشرع وغيره كجيء بالماء مثلا اواقم الصلوة اوكتب عليكم الصيام وغيرها نفس الماء ونفس الصلوة والصوم بمالها من المعنى في الضمير اوالذهن الذى يرى العالم بها مطابقا في الخارج فاذا امر المولى و تعلق بها يعلم المخاطب المكلف انه يطلب اتيان الماء بما هو وبماله من الوجود إذا كان عاريا عن القيد وايجاد الصلوة بما لها من المعنى المركوز بشرح الشارع :

نعم لواتى بالقيد يتخصص المعنى المرسل كالماء البارد به وكذا في غيره .

وهكذا الكلام في النهى عنه فالمعنى المرسل كالماء يوجد بفرد منه والمنهى عنه لاينعدم الابترك جميع الافراد وذلك لان الفرد الموجود يناقض طلب عدمه كلاتشرب الخمر فان الخمر بوجوده الصادق لجميع افراده مطلوب الترك :

وهذا واضح لايلزم اطالة الكلام في مفاهيم الالفاظ المحاورية ازيد مما ذكرنا :

وانجرار الكلام إلى اصالة الوجود والمهية وإن الجعل تعلّق بالوجود اوالماهيّة في المقام كما ترى من الاعلام تبعيد لمسافة فهم مداليل الادلة كما لايخفى على الطالب الفاحص الماحص :

الفصل الثالث عشر (فى نسخ الوجوب)

اعلم قد يثبت الوجوب في الشرع من الطلب المحاورى او من دليل العقل او

من الاجماع اوالشهرة :

ثم اذا عرض النسخ لذلك بای نحو كان من الدليل اللفظی وثبت رفع الحكم فهل يبقي الاباحة بالمعنى الاخص الصادق على الاباحة المقابلة للاحكام الاربعة الباقية كما هوالظاهر من بعض كلماتهم اوالاباحة بالمعنى الاعم الشامل لماسوى الوجوب : ام لا

ارشاد (إلى المناط)

هذا العنوان له شمول لماسواه فيقال مثلا في نسخ الاستحباب والحرمة والكراهة ولايكون البحث مختصاً بالوجوب ملاكاً :

تنبيه (وحدانيّة معنى الحكم)

لايخفى ان الاحكام الشرعية لها مفاهيم وحدانية بمعنى ان الوجوب له صوت بسيط كما مرفى المشتق وكذا غيره نعم يمكن ان يقال كما في عبائر الاصحاب في مقام تفسير المعنى وتوضيحه ان الوجوب هو الطلب مع المنع من الترك :

الاستحباب :

كما يمكن ان يقال ان الاستحباب مركب من جواز الفعل ورجحانه مع ألاذن في الترك :

الكراهة :

ويقال ان الكراهة مركبة من مرجوحية الفعل مع الأذن في الفعل :

الحرمة :

ويقال انها عبارة عن مرجوحية الفعل مع المنع من الفعل :

وهذه التشريحات يؤتى في مقام التعليم لانها مفاهيمها الأصلية كما لايخفى :

فالمتفاهم عند الشرع واللغة والعرف ما ذكرنا :

تنبيه آخر :

فليعلم ان الاحكام الشرعية ليست كالامور المتأصلة والاعيان الخارجيّة التى تحصل فيها الشدة والضعف والمراتب القوية التى تحصل بتحوّل المادة حتى يقال إذا

زالت المرتبة الشديدة كالوجوب مثلا يبقى المرتبه الضعيفة كالاستحباب كمالايخفى على المتأمل :

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الناسخ لسانه رفع حكم المنسوخ فالثانى اثبت الوجوب والاول رفعه بلفظ نسخت اوبقول لااطلب وليس هنا جنس وفصل حتى يبقى الاول بارتفاع الثاني وإذا شك في البقاءِ نجرى الاستصحاب كما هو مرقوم و مرسوم في البحث فانّه من التمحلات والتكلّفات بلاكونه مستفاداً من المداليل :

اشكال ودفع :

اما الاوّل فيمكن ان يقال ان هنا مدلولا يستفاد منه الاستحباب بتقريب ان دليل المنسوخ يدّل على الرجحان الالزامي والقدر المعلوم من دلالة الناسخ رفع الالزام لان نسخ الوجوب يتحقق بذلك واما اصل الرجحان فلم يدل دليل على خلافه فدليل المنسوخ كاف في اصل الرجحان فبانضمام جواز الترك إليه المستفاد من الناسخ يتم معنى الاستحباب على المشى بهذا الحساب :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واما الثاني :

فجوابه يظهر ممّا ذكرنا من انّ الوجوب عبارة عن المعنى الوحداني فاذا رفع فلايبقى شيء حتى يتمسك به لاثبات اصل الرجحان و من المعلوم ان ليس في اللفظ صوتان مفهومان منهما الدلالة على اصل الرجحان والدلالة على المرتبة الأكيدة ليؤخذ بواحدة بعد رفع اليد عن الاخرى كما لايخفى :

الفصل الرابع عشر :

(فی الواجب الموسع)

اعلم ان الاشياء والأفعال واقعة في مسير الزمان الوجودي وليس الكلام في المقام متعلقا به : (الموسّع)

بل المراد انّ الواجب قد يطلب في قطعة من الزمان الذى يسع لاداء الواجب مع زيادة فينتزع من تلك المحاورة العرفية او الشرعيّة ان مطلوب المولى شيء موسّع في ذلك الوقت وهذا واجب موسّع من حيث ان اتيانه موكول على اختيار المكلّف في الوقت فالمطلوب مقيد به بمقتضي المحاورة :

فيما ان التوقيت بامر من الشارع وإذنه يكون التخيّر بين اجزائه شرعياً و اختيار الأتيان عقلياً كما لايخفى على المتأمّل .

الواجب المضيّق :

الواجب المضيّق عبارة عمّا ساوى ظرف الواجب بما يؤتى فيه من المأمور به فيمكن للمكلف الاتيان به من اول جزء الوقت لان الواجب امر فعلى يعلمه المكلف من تشريع الشارع فيتهيّاء للاتيان قبل اوان الواجب كالغسل لاجل الصوم فلا يلزم زيادة زمان الوجوب مع اتيان الواجب وزمانه حتى يتوجه هنا اشكال . وجود المضيق بلحاظ زيادة زمان الوجوب على زمان اداء الواجب فتأمّل تجد :

الاستنتاج :

فاذا أتى المكلف بالمأمور به الموقت فقد اطاع مولاه وامتثل ولولم يأت و خرج الوقت فلادلالة في الأمر على اتيانه في خارجه الا بدليل منفصل .

وابتناء المسئلة على حصول الغرض من الامر واعتبار وحدة المطلوب الباعث لارتفاع الطلب بارتفاع الوقت : واعتبار تعلق الامر بمرتبة الاقصى بحيث لوفات الموقت لكان الغرض باقيا بمرتبته الذاتيّة المعبر عنه بتعدد المطلوب :

خروج عن بحث الالفاظ وهو تحليلات تصوّرية التي توجب اشكال انطباق لسان الادلة عليها :

الدليل المتصل والمنفصل :

لايخفى ان الفرق في المسئلة بين الدليل المقيد المتصل كاقم الصلوة لدلوك الشمس فلادلالة على المطلوب في خارجه . وبين المنفصل المقيد للمامور به كقولنا اقيموا الصلوة ثمّ اقم الصلوة لدلوك الشمس اوقولنا صل ثم صل في الوقت ولم يكن للقيد اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب كصلّ اطلاق لكان اطلاقه مقتضيا لثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت :

في غاية الاشكال :

لماذا لان القيد منفصلا ومتصلا يرجع إلى تقييد الماهية المامور بها وذلك مقتضى المحاورات عرفيّة وشرعيّة فقوله في الاقامة اقم ثم قوله لاتقم الآوانت قائم تدل على شرطية القيام في الاقامة بمعنى إن الاقامة مطلوبة بالقيام لان الاقامة مطلوبة في مرتبة والاقامة مع القيام مطلوبة بمرتبة اقصى وهكذا الكلام في المقام :

ولايتم الاستدلال بقولنا لو كان له اطلاق ولم يكن للمنفصل اطلاق على التقييد حتى يثبت المطلوب فان هذه احتمالات فالظهور في المحاورات هو انعقاد لتقييد بكلاهما: وتحقيق المقال وتفصيله في المطلق والمقيد انشاء الله تعالى :

ومن هنا يتضّح لك عدم جريان الاستصحاب بعد الوقت .

الفصل الخامس عشر : (الأمر بالأمر بشيء) .

لايخفى ان مقتضى المحاورة اى الأمر بالأمر بشيء امر به لايبتنى ذلك على الغرض لمّا مر غير مرّة :

ونكتفى هنا إلى بيان حديث يرشدك إلى المطلوب : في الخبر ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مرى النساء المؤمنات ان يستنجين ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير : التهذيب ومن لايحضر :

الفصل السادس عشر :

(فی الامر بعد الامر)

اعلم ان مقتضی المحاورات في الأمر بعد الأمر كقوله جئني بالماء جئني بالماء اوكقوله مثلا صل ركعتين صل ركعتين هو اهميّة الماهية المامور بها والتنبيه على عدم الغفلة ويعبر عنه بالتأكيد ولا اطلاق للهيئة لانها امر ابداعي كما مرّ :

خلافا للمحكي عن الشيخ وابن زهرة والفاضلين من ان التكليفين متغايران باعتبار القاعدة المعروفة من انّ التأسيس اولى من التأكيد :

ولا يخفى ان المتفاهم العرفي في امثال تلك الخطابات هو ما قلنا مع ان الطلب الجدى لا يكون ثانيا كالاوّل فيكون اشارة إلى اهميّة المادّة كما لا يخفى :

(خاتمة الجزء الاول)

هذا آخر ما حررنا في باب التمهيدات والمفردات ومباحث الأمر بانحاء المحاورات والحمد لله والمنة وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم من الاوّلين والآخرين :

ونسئل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه وينفع به المفيد والمستفيد :

وهذا هو الجزء الاوّل من المحاورات الاصولية ويتلوه الجزء الثاني في النواهي إلى آخر المباحث اللّفظية انشاء الله تعالى شأنه :

وكان الفراغ من المبيّض في يوم الجمعة (۱۸ جمادى الاولى من سنة ۱۳۹۲ الهجرية القمرية على مهاجرها آلاف التحيّة

بيد المفتقر إلى رحمة ربه تعالى الشيخ راضي بن محمّد حسين النجفي التبريزي عفى عنهما

في بلدة (قم) حرم الائمة عليهم السلام

(فهرس المحاورات الاصولية)

(الضرورية)

صفحة　　العنوان

١ : بعد الحمد : تمهيدات
٣ : التعريف : موضوع العلم : الكلام المحاورى لاالأربعة
٥ : خطور فيه فتور
٥ : ضرورية الاصول : معنى الضرورة : النتيجة
٨ : غاتيه : تمايز العلوم : بالحقيقة لابالعرض
٨ : علم البيان
٩ : توضيح المقال بالمثال
١٠ : ارشاد وعظة : اما علم الأصول
١١ : اهل اللسان كلّهم : الأجتماع
١٢ : ارتفاع انكار الأخبارى : توضيح ذلك
١٣ : تذكرة : باب العلم والحجّة
١٣ : دفع الشبهة في العقل : مسئله الاجتهاد
١٥ : الرّأى المتداول
١٥ : مسئلة التقليد : المناظرة
١٧ : القرآن وأصول المحاورة
٢١ : خلاصة الكلام
٢١ : نهج البلاغة : وكلام الأئمة والاصحاب في الأصول
٢٧ : المباحث العقلية والائمة

صفحة	العنوان
٢٨	كلام الأصحاب في الاصول : ابن عباس : ابن مسعود
٢٩	ابوالسهل النوبختى
٣٠	السكيت ومباحث الالفاظ
٣٠	كلام صدرالدين عظة وتهديد : منع الثانى
٣١	الاستنتاج
٣٣	تقدمة : اللسان في الأنسان
٣٤	لسان الأنسان
٣٥	تكون اللغات ليس بطبيعى
٣٧	يعرب بن قحطان
٣٨	آدم عليه السلام
٣٩	الوضع الصناعي لااصل له
٤١	العلم باللغات
٤١	التبادر : وجوب الفحص عن اللّغة
٤٣	مفردات الأصول : المشترك والمترادف فيالمحاورة
٤٤	تحقيق الكلام في المقام
٤٦	فائدة في تاريخ اللغات : تأئيد
٤٨	المترادفات : القرآن عربى كله
٤٩	كلمة في لغة العرب
٥٠	الحقيقة والتوسّع في المحاورة : التوسع
٥١	معنى التوسع : القرآن والتوسّعات
٥٣	معانى الالفاظ : الحقيقةالشرعية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صفحة	العنوان
٥٦	مقتضى الاصل في المقام
٥٧	الصحيح والأعمّ في المحاورات : فكاهية
٥٨	الجامع بين الأفراد
٥٩	الصحة والفساد
٦١	اسامي المعاملات : استعمل اللفظ في المحاورات
٦١	القرآن حي لايموت
٦٣	المشتق من المحاورة
٦٤	صفات الله تعالى
٦٥	وهنا ذاتيات
٦٧	ازاحة في ازاحة : اقتران الفعل بالزمان
٦٩	معاني الحروف في المحاورة
٧٠	حال التلبس
٧٠	انحاء التلبس
٧٣	بساطة المشتقّ
٧٣	تابع قبله : استدلال الأمام بالآية
٧٥	مقالة شيخنا الأستاد
٧٧	الاصل في المسئلة : ملاك الحمل
٧٨	المغايرة بل الملايمة
٧٩	الضرورة الأزلية
٨١	الباب الاول في الأوامر : معنى الأمر
٨٢	لحاظ العلوّ فيه : بيان نكتة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صفحة العنوان

٨٤ : الاصل العملى : سقوط البحث عن الوجوب
٨٥ : تغاير الطلب والأرادة : هنا مقدمة علمه وطلبه تعالى
٨٦ : الأرجاع فيصفاته تعالي : التوسع في الأرادة
٨٨ : وضوح الحق في الأراده
٩٠ : معنى الاية : إذا اراد
٩٠ : الوقوع فيالاشكال
٩٢ : مذهب اهل البيت عليهم السلام
٩٢ : برهان الحياة فيالاراده : ماهى الحياة
٩٤ : شهادة القرآن : السعادة والشقاوة : تحقيق الصواب
٩٦ : المدل ثانى الخمسة : بطلان ذاتية الشقاوة
٩٧ : هما امران عرضيان
٩٧ : دلالة الروايات : خبر السعادة والشقاوة
٩٨ : متن الرواية : الاستنتاج : المصرع
١٠٠ : تابع قبله : معنى كلام المولى
١٠٢ : الفصل الثانى فيصيغة الأمر : مفاد الصيغة
١٠٣ : باب الموالى والعبيد : ترجمة الوالد
١٠٥ : شرح ذلك الأساس : فهنا ولايات : ولاية الحق تعالى
١٠٦ ولاية النبى والأئمة
١٠٨ : اخبار النّور
١٠٩ : آصف بن برخيا : اليك بعض الأخبار
١١٢ : الولاية التشريعيّة
١١٤ : شهادة الآية في التفويض : اخبار التفويض

صفحة　　العنوان

١١٥ : علم الغيب :

١١٧ : كلام لكاشف الغطاء : كلام المحقق النائيني : كلام الاراكي

١١٨ : دفع الاشكال : بيان الحق

١٢٠ : ارشاد الى الجمل الخبرية : لسان الشارع

١٢٢ : هنا مقامان مع الأبتكار

١٢٣ : تابع قبله . كلام البحراني

١٢٥ : الفصل الثالث في كيفية الطاعة

١٢٧ : التوصلي والتعبدي : تحقيق المقال

١٣٢ : الفصل الرابع في انحاء دلالة الصيغه

١٣٢ : الامر الثاني في العيني : بيان نكتة

١٣٣ : الامر الرابع في التخييري : اعتبار الجامع والأشكال فيه

١٣٥ : الجامع مفقود

١٣٥ : مسئلة الصدور ورفع الشبهة : ما هو الصدور : فيه عيب لجهات

١٣٦ : الجهة الثانية

١٣٨ : ارشاد الى اول ما خلق : عدم صحة اطلاق العلة عليه تعالى : الجهة الثالثة

١٤٠ : اقسام الصدور :

١٤٠ : الفصل الخامس في الامر عقيب الحظر : الفصل السادس المرّة

١٤١ : للمادة نظارة ودلالة : معالم الاصول

١٤٣ : عظة في حق اللمعة : والرياض : البحث الخارج

١٤٤ : الفصل السابع في الفور : تحسين العقل : اشتغال الذمة

١٤٥ : كلام لكاشف الغطاء في الفور : والنقد فيه

١٤٧ : تابع قبله : الفصل الثامن في الأجزاء

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صفحة	العنوان
١٤٩	الغرض وبقائه وعدمه
١٥٠	الاقتضاء : استقلال العقل بالاجزاء : وفيه
١٥١	تبديل الامتثال
١٥٣	البحث في كفاية الاضطراري عن الواقعي
١٥٥	في اتيان المامور به بالأمر الظاهري : مقدمة دقيقة
١٥٨	الطريقية والسببية
١٥٩	مسئلة الاتمام والقصر
١٦١	مسئلة الاجزاء والتصويب
١٦١	مقدمة في الحكم وهو واحد
١٦٢	تنبيه على مقال عجيب : الفصل التاسع في مقدمة الواجب
١٦٥	الامر الثاني في الغايات : الامر الثالث في انحصار المقدمة
١٦٥	صورة عدم الانحصار : الامر الرابع في بعض المقدمات . والاشكال
١٦٨	المطلب الثاني في الشرط المتأخر
١٦٩	صواب المقال
١٧٣	لاحظ لسان الأخبار
١٧٤	الاجازة : الامر الخامس في صفات الواجب
١٧٥	الواجب المطلق : الواجب المشروط : تحقيق المقال فيه
١٧٨	الشيخ واستدلاله : تشييد اساسه
١٧٩	الواجب المعلّق : الواجب النفسي والغيري
١٨٠	في استحقاق الثواب : الكلام في الطهارات : وحق الكلام
١٨١	صحة الطهارات والغايات
١٨٣	تمحيص

صفحة	العنوان
١٨٣	: الفصل العاشر هل الامر في المحاورة له اقتضاء النهي
١٨٥	: ثمرة البحث
١٨٥	: الفصل الحادي عشر في انتفاء الشرط : الفصل الثاني عشر تعلق الامر بالطبيعة
١٨٩	: الفصل الرابع عشر في الواجب الموسع : المضيق : الاستنتاج
١٩٠	: الدليل المتصل والمنفصل : الفصل الخامس عشر الامر بالامر بشيء
١٩١	: الفصل السادس عشر في الامر بعد الامر : خاتمة الجزء الاول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(الرجاء من القراء التصويب ثم القراءة)

صفحه	الخطاء	الصواب	السطر
٣	السورة	الصورة	١٥
٤	وقف	وقد	٣
٤	من	زائد	٨
٤	بالمباحث	بالمباحث العقلية	١٣
٤	بابه	باب احراز الحجة	٢٠
٥	فالمولى خاطب	فالمولى إنما خاطب	٥
٥	سقط	وكذا من باب احراز الحجة	٨
٥	مطلق المولى	مطلق الموالى	١٠
٦	اقسام إلى	اقسام كثيرة	١
٦	العلمية	العمليّة	٢٢
٧	سقط	انتهى كلامه	١٣
٧	يزور	يذور	٢١
٨	القيدية	التقييدية	٨
٨	فجمال اللفظ	فجمال اللفظ	٢٢
٩	نهى	قهى	٣
٩	الحجاب	به الحجاب	٦
٩	سقط	وخلاصة	٧
٩	لا الى مولى	لا تحصيلى	٩
٩	سقط	لم	١٩
١١	لهل	عند اهل اللسان	١٩
١١	خطاب	خطابات	١٣
١١	ومن	مما ذكرنا	٢١
١١	بتحقيق	يتحقق	٢٣
١٢	البصره	البصيرة	٩
١٢	تذكره	تذكرة	٢٠
١٣	التحليل	تحليل	٣
١٣	في بها	في العمل بها	٢٣
١٣	للاسكافى	للاسكافي	١٧
١٣	تأخرون آخر	تؤخرون آخراً	٢٣
١٦	ما	ممّا	٧
١٦	عرفو	عرفوا	٨
١٦	الارجات	الأرجاعات	١٣
١٦	العقلية	عن المباحث العقلية	٢٠
١٧	الاخبار	الأخبارى	١٨
٢٠	احلال	احلال الشيء	٣
٢٠	عنه	ان نفي عنه	١٦
٢١	بلاصالة	بالاصالة	١٥
٢١	يترفع	يرتفع	١٦
٢٣	الغرض	الغرض	١٩
٢٧	كلها	كله	٨
٢٩	السهل	ابى السهل	١٠
٣٢	تنطر	تنظّر	١٥
٣٣	ترد فيها	اردفها	٣
٣٣	الواضح	للواضح	٧
٦٣	ولها	وله	١٥
٣٦	ظاهو	ظاهر	٢٣
٣٧	تدركها	يدركها	٦
٣٧	نمالة	فمّالة	٣
٣٩	أكلشر	القشر	٢

صفحه	الخطا	الصواب	السطر
٣٩	صمّا	صمّا	٦
٤١	ثبتت	التى ثبتت	٣
٤١	نوادر	موارد	٣
٤١	الموضع	الموضوع	٩
٤١	فاستلادة	فاستفادة	١٨
٤١	الفقة	الفقه	٢٢
٤٣	وارد	واراد	٨
٤٣	افهم	افهمهم	٢٠
٤٤	يعترض	لتعرض	٧
٤٤	فارس	فارس	١٠
٤٦	سبطت	شبطت	١٧
٤٦	التتمر	السمر	٢٣
٤٧	قال اسم	قال	٣
٤٧	انسالم	افضالم	٥
٣٧	حباهم	حباهما	١١
٤٨	اشتقان	اشتقاق	٨
٤٨	والتجيّد	المجيّل	٢٣
٥٠	مواد للغة	مواد اللغة	٧
٥١	ان اللسان	ان اهل اللسان	٥
٥١		وجه	١٢
٥٢	استجاب	استيجاب	١٦
٥٣	حتى تحت	حتى تفع	١٢
٥٧	هذا الفصل	هذا هو الفصل	٦
٥٨	لتسرح	ليسرح	١١
٥٨	بوجوديتها	بوجوداتها	٢٦
٦١	عبارة الفاء	عن الفاء	٥
٦١	ليس زائد	«	٢١
٦٣	الحسن	الحسّ	٢
٦٣	امر خارجي	اوامر خارجي	١٦
٥٥	ذات	ذاتاً	٨
٦٥	يتغير	لتيمر	٢٣
٦٧	ازاحة في ازاصه	ازالة في ازاحه	٥
٦٧	السبق	السابق	٢٠
٦٧	ازاحة في الفصل	ازاحة	٨
٦٨	حدود	وحدود	٣
٦٩	مفهوم اسمي	مفهوماً اسمية	١٦
٧١	الى شفة	الكاشفة	١٣
٧٣	كون	في كون	١٧
٧٣	من زائد	«	١٣
٧٤	الحكم	المحكم	٣
٧٤	الكتابية	باكتسابيتين	٥
٧٤	يجعل زائد	«	٩
٧٦	حين	حين	١٣
٧٨	يقال	فيقال	٧
٨٣	الامور	والأمور	٢٢
٨٤	واحد	واحداً	٣
٨٨	نفى	لفى	١٧
٩١	بذاتية	بذاتيتين	١٧

صفحه	الخطا	الصواب	السطر
۹۲	اثر المختلف	اثر المختلف مختلف	۸
۹۵	وزيلة	وزيلة	۱۰
۹۶	بدانيه	بدانين	۱۵
۹۷	يثير	يثسير	۶
۹۹	تطح	يتضع	۲۰
۱۰۲	لجمل	بجمل	۸
۱۰۵	الكتاب في	الكتاب كان	۳
۱۰۵	نبش	نشير	۹
۱۰۶	نكرة	فكرة	۳
۱۰۷	فلواهب	فللواهب	۱۱
۱۰۹	فيه	فيه	۶
۱۱۰	منطق	منطق الطير	۷
۱۱۰	سقط	حين فقد	۹
۱۱۱	ما	هم	۳
۱۱۲	المقتضية	المقتضيه	۶
۱۱۲	سقط	بافواههم	۳
۱۱۲	علوى زائد	«	۶
۱۱۳	مقام	مقامهم	۷
۱۱۳	يحدثون	محدث	۱۷
۱۱۴	ابوبه	ابواب	۲۳
۱۱۵	كفية	كيفيته	۲
۱۱۵	احد	احداً	۶
۱۱۵	بفطرة	بفطره	۱۱
۱۱۸	نشيراً	تغييراً	۱۰
۱۲۳	نظر	نظير	۱۳
۱۲۶	لله	لله	۱۰
۱۲۹	انّهما	و انهما	۱۱
۱۳۳	المحصّل	لمحصّل	۱۹
۱۳۳	سقط	ان معنى	۱۱
۱۳۲	افراد	افراداً	۲۰
۱۳۵	سقط	لايحصل الا	۳
۱۳۵	اشراك	اشتراك	۳
۱۳۵	جمنا	جمعنا	۹
۱۳۵	مستدا	متداولة	۱۶
۱۳۶	الفليح زائد	«	۱۳
۱۳۹	الزانيه	الزانية	۱۷
۱۳۸	نامًا	تامًا	۳
۱۳۹	سقط	شأن وفكر	۱۳
۱۳۹	تعقل	تعقّلك	۱۷
۱۳۹	ذالك الوحى	«	۷
۱۴۱	النظر	الحظر	۱
۱۴۱	النظر	الحظر	۳
۱۴۱	كلام الى	الى دلالة كلام	۹
۱۴۳	السيد الطباطبائى	السيد على	۲
۱۴۳	اربع	الى اربع	۵
۱۴۳	امالة	اصالة	۲۱
۱۴۴	لمره	الى امره	۱۲
۱۴۴	لا ينتفى	لا ينبغى	۱۶
۱۴۴	العقة	عن العقة	۱۶

صفحه	الخطاء	الصواب	السطر
۱۴۷	المرام	على المرام	۱۲
۱۴۷	مطلوب اول	المطلوب الاول	۱۸
۱۴۷	مطلوب اخر	المطلوب الثانى	۱۹
۱۴۸	الى	التى	۱۳
۱۴۸	الاتيان	عدم الاتيان	۲۰
۱۵۱	لمتثال ثان	امتثالا ثانيا	۸
۱۵۱	لتقى	لتقى البعد	۲۲
۱۵۲	قد	فقد	۱۳
۱۵۳	كما	كما في	۱۲
۱۵۴	الاشتمالى	الاشتمال	۶۰
۱۵۵	يقطع	يقع	۹
۱۵۷	الطارة	الطهارة	۴
۱۵۷	عملونا	علّمونا	۲۳
۱۵۸	ذكرها	ان ذكرها	۶
۱۵۸	رهنا	ومن هنا	۱۱
۱۵۸	تفصير	أبيان	۱۷
۱۵۸	مقاصه	مقامه	۲۳
۱۶۲	التنبيه	انّ التنبيه	۷
۱۶۳	لعظم	فاعلم	۷
۱۶۷	كافسال	كالافسال	۶
۱۶۷	النقص	النص	۲۲
۱۶۸	الفعلية	لفعلية	۱۰
۱۶۹	الفاظ	الالفاظ	۱۶
۱۷۰	معرفة	معرفته	۵
۱۷۰	ثبوت	على ثبوت	۲۰
۱۷۰	علم	عدم علم	۱۶
۱۷۰	سقط	هى أن	۱۸
۱۷۳	تلك	عن تلك	۸
۱۷۳	من	مع	۲۲
۱۷۳	فيكفو	فكيف	۲۳
۱۷۴	تضرم	لم تنصرم	۱۱
۱۷۴	المتصرمه	المنصرمه	۱۳
۱۷۸	الفظ	لفظ	۲۱
۱۸۰	التخصيص	غير التخصيص	۳
۱۸۰	شروع	لا شروع	۱۰
۱۸۱	التقرب	بقصد التقرب	۱۵
۱۸۳	اطلاقها	اطلاقهما	۱۷
۱۸۳	انقلاب	انقلاب المطلق	۱۸
۱۸۳	لو	ولو	۱۹
۱۸۴	الدائق	الذاهى	۲۱
۱۸۵	يكون زائد	«	سطر آخر
۱۸۶	سقط	يكون سبباً	۱
۱۸۶	لشرف	الشرع	۱۰
۱۸۷	ثبت	وثبت	۲
۱۸۷	سقط	ام لا	۴
۱۸۸	الوجوب	ان الوجوب	۱۳
۱۸۹	بالمود	بالمأمور به	۱۸
۱۹۰	في الاقامة	القيام في الاقامة	۱۲
۱۹۰	التقيد	التقييد	۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی